

صحيح مسلم

بشرح النووي

الحمد لله

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية

الطبعة الثانية بالإنشاء
إدارة محمد بن عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا الامام العالم الزاهد الورع محي الدين يحيى بن شرف بن

مرى بن حسن بن حسين بن حزام النووى رحمه الله تعالى آمين

الحمد لله البر الجواد . الذى جلت نعمه عن الاحصاء والاعداد . خالق اللطف والارشاد .
الهادى الى سبيل الرشاد . الموفق بكرمه لطرق السداد . المان بالاعتناء بسنة حبيبه وخليسه
عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد . المخصص هذه الأمة
زادها الله شرفا بعلم الاسناد . الذى لم يشركها فيه أحد من الأمم على تكرر العصور والآباد .
الذى نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد . وجعلهم
ذابين عنها فى جميع الازمان والبلاد . باذلين وسعهم فى تبين الصحة من طرقها والفساد . خوفا
من الانتقاص منها والازدياد . وحفظا لها على الأمة زادها الله شرفا الى يوم التناد . مستفرغين
جهدهم فى التفقه فى معانيها واستخراج الاحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك فى جماعات
وآحاد . مبالغين فى بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد . ولا يزال على القيام بذلك
بحمد الله ولطفه جماعات فى الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد . وان قلوا وخملت
بلدان منهم وقربوا من النقاد . أحمده أبلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وأن
جعلنا من أمة خير الأولين والآخرين . وأكرم السابقين واللاحقين . محمد عبده ورسوله
وحبيبه وخليته خاتم النبيين . صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين .
المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين . التى تحدى بها أفصح القرون وأفهم
بها المنازعين . وظهر بها خزي من لم ينقد لها من المعاندين . المحفوظة من أن يتطرق اليها
تغيير الملحدین . أعنى بها القرآن العزيز كلام ربنا الذى نزل به الروح الأمين . على قلبه
ليكون من المنذرين . بلسان عربى مبين . والمصطفى بمعجزات أخر زائدات على الآلف والمئين .
وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع اصر المتقدمين . المكرم بتفضيل أمته زادها الله شرفا

على الأمم السابقين . وبكون أصحابه رضى الله عنهم خير القرون الكائنين . وبأنهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علماء المسلمين . وبجعل اجماع أمته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين . وأقوال أصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين . المخصوص بتوفر دواعى أمته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسنين . وأخذها عن الخذاق المتقنين . والاجتهاد في تبينها للمسترشدين . والدؤوب في تعليمها احتسابا لرضا رب العالمين . والمبالغة في الذب عن منهاجه بواضح الأدلة وقمع الملحدن والمبتدعين . صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين . وآل كل وصحابتهم والتابعين . وسائر عباد الله الصالحين . ووقفنا للاقتداء به دائمين . فى أقواله وأفعاله وسائر أحواله مخلصين مستمرين فى ذلك دائبين . وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له اقراراً بوحديته . واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لرؤيته . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى من بريته . والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل أمته . صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته

أما بعد فان الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات . وأهم أنواع الخير وآكد العبادات . وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات . وثمر فى ادراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات . وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات . وسابق الى التحلى به مستبقو المكرمات . وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات والاحاديث الصحيحة المشهورات . وأقاويل السلف رضى الله عنهم النيرات . ولا ضرورة الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات . ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويات . أعنى معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها متواترها وآحادها وأفرادها معروفة وشاذها ومنكرها ومعلمها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها وبجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من أنواعها المعروفة . ومعرفة علم الأسانيد أعنى معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات . ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات . ومعرفة حكم اختلاف الرواة فى الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات . ومعرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم

وأتباع أتباعهم ومن بعدهم رضى الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات . وغير ما ذكرته من علومها المشهورات . ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبنى على الكتاب العزيز والسنن المرويات . وعلى السنن مدار أكثر الاحكام الفقهية . فإن أكثر الآيات الفروعية مجملات . وبيانها فى السنن المحكمات . وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضى والمفتى أن يكون عالماً بالأحايث الحكمية . فثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات . وأفضل أنواع الخير وأكثر القربات . وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات . عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات . ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث فى الأعصار الخاليات . حتى لقد كان يجتمع فى مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات . فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا آثار من آثارهم قليلات . والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات . وقد جاء فى فضل احياء السنن الماتات . أحاديث كثيرة معروفة مشهورات . فينبغى الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات . ولكونه أيضاً من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللأئمة والمسلمين والمسلمات . وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات . صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات . ولقد أحسن القائل من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات . وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات . وهو جدير بذلك فانه كلام أفصح الخلق ومن أعطى جوامع الكلمات . صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات . وأصح مصنف فى الحديث بل فى العلم مطلقا الصحيحان للإمامين القدوتين . أبى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى . وأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى . رضى الله عنهما فلم يوجد لهما نظير فى المؤلفات . فينبغى أن يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف فى استخراج دقائق العلوم من متونهما وأسانيدهما لما ذكرنا من الحجب الظاهرات . وأنواع الأدلة المتظاهرات : فأما صحيح البخارى رحمه الله فقد جمعت فى شرحه جملا مستكثرات . مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات . وأنا مشمر فى شرحه راج من الله الكريم فى اتمامه المعونات : وأما صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤف الرحيم فى جمع كتاب فى شرحه متوسط بين المختصرات

والمبسوطات . لامن المختصرات المخلات . ولا من المطولات المملات . ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات . لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات . من غير تكرار ولا زيادات عاطلات . بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات . وهو جدير بذلك فانه كلام أفصح المخلوقات . صلى الله عليه وسلم صلوات دائماً . لكنني أقتصر على التوسط وأحرص على ترك الاطلاات . وأوثر الاختصار في كثير من الحالات . فأذكر فيه ان شاء الله جملا من علومه الزاهرات . من أحكام الأصول والفروع والآداب والاشارات الزهديات . وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيات . وايضاح معاني الالفاظ اللغوية وأسماء الرجال وضبط المشكلات . وبيان أسماء ذوى الكنى وأسماء آباء الابناء والمبهمات . والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات . واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والاسانيد المستفادات . وضبط جمل من الأسماء المؤتلفات والمختلفات . والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهراً ويظن بعض من لا يحقق صناعتى الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات . وأنبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسائل العملية . وأشير الى الأدلة في كل ذلك اشارات . الا في مواطن الحاجة الى البسط للضرورات . وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز وايضاح العبارات . وحيث أنقل شيئاً من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والأحكام والمعاني وغيرها من المنقولات . فإن كان مشهوراً لا أضيفه الى قائله لكثرتهم الا نادراً لبعض المقاصد الصالحات . وان كان غريباً أضفته الى قائله الا أن أذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه في الأبواب الماضية . واذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أول مواضعه واذا مررت على الموضع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الأبواب السابقة . وقد أقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة أو أعيد الكلام فيه بعد الموضع الأول أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبة . وأقدم في أول الكتاب جملا من المقدمات . مما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج اليه طالبو التحقيقات . وأرتب ذلك في فصول متتابعات . ليكون أسهل في مطالعته وأبعد من السآمات . وأنا مستمد المعونة والصيانة واللفظ والرعاية من الله

الكريم رب الارضين والسموات . مبتهلا اليه سبحانه وتعالى أن يوفقني ووالدي ومشايخي
وسائر أقاربي وأحبائي ومن أحسن الينا بحسن النيات . وأن ييسر لنا الطاعات . وأن يهدينا لها
دائماً في ازدياد حتى الممات . وأن يحود علينا برضاه ومحبه ودوام طاعته والجمع بيننا في دار
كرامته وغير ذلك من أنواع المسرات . وأن ينفعنا أجمعين ومن يقرأ في هذا الكتاب به وأن
يجزل لنا المثوبات . وأن لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات . وأن لا يجعل شيئاً
من ذلك فتنة لنا وأن يعيذنا من كل شيء من المخالفات . انه يجب الدعوات . جزيل
العطيات : اعتصمت بالله . توكلت على الله . ما شاء الله . لا قوة الا بالله . لا حول ولا قوة
الا بالله . وحسبي الله ونعم الوكيل . وله الحمد والفضل والمنة والنعمة . وبه التوفيق والल्पف
والهداية والعصمة

فصل في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضى الله عنه مختصراً

أما اسنادى فيه فأخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الأمين العدل
الرضى أبو اسحاق ابراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطى رحمه الله بجامع دمشق حماها الله
وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله . قال أخبرنا الامام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح
منصور بن عبد المنعم الفراءى . قال أخبرنا الامام فقيه الحرمين أبو جدى أبو عبد الله محمد بن
الفضل الفراءى . قال أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسى . قال انا أبو أحمد محمد بن عيسى
الجلودى . قال انا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه انا الامام أبو الحسين مسلم بن
الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد الذى حصل لنا ولاهل زماننا من يشاركنا فيه في نهاية من العلو
بحمد الله تعالى فيينا وبين مسلم ستة . وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الأربعة
التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي أصول الاسلام أعنى صحيحى البخارى ومسلم وسنن أبى
داود والترمذى والنسائى . وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسندا الامامين أبوى عبد الله أحمد بن
حنبل ومحمد بن يزيد أعنى بن ماجه ووقع لنا أعلى من هذه الكتب وان كانت عالية موطأ
الامام أبى عبد الله مالك بن أنس فيينا وبينه رحمه الله سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم
فتعلو روايتنا لاحاديثه برجل ولله الحمد والمنة وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة وهو أنه اسناد

مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم معمرين وكلهم نيسابوريون من شيخنا أبي اسحاق الى مسلم وشيخنا وان كان واسطيا فقد أقام بنيسابور مدة طويلة والله أعلم أما بيان حال رواته فيطول الكلام في تقصى أخبارهم واستقصاء أحوالهم لكن نقتصر على ضبط أسمائهم وأحرف تتعلق بحال بعضهم . أما شيخنا أبو اسحاق فكان من أهل الصلاح والمنسوين الى الخير والفلاح معروفًا بكثرة الصدقات وانفاق المال في وجوه المكرمات ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار . توفي رحمه الله بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة . وأما شيخ شيخنا فهو الامام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري منسوب الى فراوة بليدة من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضما فاما الفتح فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه سمع شيخه منصوراً هذا رضى الله عنه يقول انه الفراوي بفتح الفاء وذكره أبو سعيد السمعاني في كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكر الضم أيضا غير السمعاني وكان منصور هذا جليلاً شيخاً مكثراً ثقة صحيح السماع روى عن أبيه وجده وجد أبيه أبي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفي بشازياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستمائة . وأما أبو عبد الله الفراوي فهو محمد بن الفضل جد أبي منصور النيسابوري وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابنه منصور . كان أبو عبد الله هذا الفراوي رضى الله عنه اماماً بارعاً في الفقه والأصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا فيه للفراوي ألف راوى وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلاً وشرفاً ذكره الامام الحافظ أبو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضى الله عنهما فأطنب في الثناء عليه بما هو أهله ثم روى عن أبي الحسين عبد الغافر أنه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والأصول الحافظ للقواعد نشأ بين الصوفية في حجوهم ووصل اليه بركات أنفاسهم وسمع التصانيف والأصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الأصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين

ولازم درسه ماعاش وتفقه عليه وعلق عنه الأصول وصار من جملة المذكورين من أصحابه وخرج
 حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد وأظهر العلم بالحرمين وكان منه بهما أثر وذكر
 ونشر للعلم وعاد الى نيسابور ومات بعد قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل
 في الملابس والمعاش وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالزمره الشحامية مصاهرة ليصون بها
 عرضه وعلمه عن توقع الارفاق . ويتبلغ بما يكتسبه منها في أسباب المعيشة من فنون
 الارزاق . وقعد للتدريس في المدرسة الناصحة وافادة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصالح
 وأكثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة في النصح
 وحكايات المشايخ وذكر أحوالهم . قال الحافظ أبو القاسم : والى الامام محمد الفراءى كانت رحلتى
 الثانية لأنه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد وفور العلم
 وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكلية على الطالب فأقمت في صحبته سنة
 كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكرما لموردى عليه عارفا بحق قصدى اليه
 ومرض مرضة في مدة مقامى عنده ونهاه الطبيب عن التمكن من القراءة عليه فيها وعرفه أن
 ذلك ربما كان سببا لزيادة تألمه فقال لا أستجيز أن أمنعهم من القراءة وربما أكون قد حبست
 في الدنيا لاجلهم وكنت أقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفى من تلك المرضة
 وفارقه متوجها الى هراة فقال لى حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفراقى : وربما لانتلقى بعد
 هذا فكان كما قال لجأنا نعيه الى هراة وكانت وفاته في العشر الاواخر من شوال سنة ثلاثين
 وخمسمائة ودفن في تربة أبي بكر بن خزيمة رضى الله عنهما . وذكر الحافظ أيضا جملا أخرى من
 مناقبه حذفها اختصاراً . وذكر أبو سعيد السمعاني أنه سأل أبا عبد الله الفراءى هذا عن مولده
 فقال مولدى تقديرا سنة احدى وأربعين وأربعمائة قال غيره وتوفى يوم الخميس الحادى أو
 الثانى والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة قال الحافظ الشيخ أبو عمرو رحمه الله له في علم
 المذهب كتاب انتخب منه فوائد استغربتها وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر في السنة التى توفى
 فيها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بقراءة أبي سعيد البحيرى رحمه الله ورضى عنه .
 وأما شيخ الفراءى فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد
 الفارسى الفسوى ثم النيسابورى التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودى سنة خمس وستين

وثلاثمائة ذكره ولد ولده أبو الحسن عبدالغافر بن اسماعيل بن عبدالغافر الفارسي الاديب الامام المحدث ابن المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرها فقال كان شيخا ثقة صالحا صائنا محظوظا من الدين والدنيا مجدودا في الرواية على قلة سماعه مشهورا مقصودا من الآفاق سمع منه الأئمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا وثلاثين مرة وقرأه عليه أبو سعيد البحرى نيفا وعشرين مرة ومن قرأه عليه من مشاهير الأئمة زين الاسلام أبو القاسم يعنى القشيري والواحدى وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة وألحق أحفاد الاحفاد بالاجداد وتوفى يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة . قال غيره ولد سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وسمع منه أئمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحانه وتعالى في سماعه وروايته مع قلة سماعه وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره وسمع الخطابي وغيره من أهل عصره رحمه الله ورضى عنه . وأما شيخ الفارسي فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبدالرحمن بن عمرو بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي بضم الجيم بلا خلاف قال الامام أبو سعيد السمعاني هو منسوب الى الجلود المعروفة جمع جلد قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عنده أنه منسوب الى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة وهذا الذى قاله الشيخ أبو عمرو ويمكن حمل كلام السمعاني عليه وانما قلت ان الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف لأن ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالوا فى كتابيهما المشهورين أن الجلودي بفتح الجيم منسوب الى جلود اسم قرية بافريقية وقال غيرهما انها بالشام وأراد أن من نسب الى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة وأما أبو أحمد هذا الجلودي فليس منسوباً الى هذه القرية فليس فيما قاله مخالفة لما ذكرناه والله أعلم . قال الحاكم أبو عبد الله كان أبو أحمد هذا الجلودي شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب أكابر المشايخ من أهل الحقائق وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده سمع أبا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري ويعرفه توفى رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذى الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم لوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة والله أعلم

وأما شيخ الجلودي فهو السيد الجليل أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابراهيم ابن محمد بن سفيان مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت أبا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي يعنى الفقيه الحنفى سمع ابراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور والرى والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب فى شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين قال الحاكم مات ابراهيم فى رجب سنة ثمان وثلاثمائة رحمه الله ورضى عنه . وأما شيخ ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسباً النيسابوري وطناً عربى صليبة وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن . وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والاعتقان . والرحالين فى طلبه الى أئمة الافطار والبلدان . والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان . والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه فى كل الأزمان . سمع بخراسان يحيى بن يحيى واسحاق بن راهويه وغيرهما وبالرى محمد بن مهران الجمال بالجيم وأبا غسان وغيرهما وبالعراق أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين . روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات فى درجته فمنهم أبو حاتم الرازى وموسى بن هارون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذى وأبو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وأبو عوانة الاسفرائينى وآخرون لا يحصون وصنف مسلم رحمه الله فى علم الحديث كتباً كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذى من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين . وأبقى لمسلم به ذكر اجميلاً وثناء حسناً الى يوم الدين . ومنها كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الأبواب وكتاب العلل وكتاب أوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك . قال الحاكم أبو عبد الله حدثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت أحمد بن سلمة يقول رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج فى معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفى رواية فى معرفة الحديث . قلت

ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحسن سياقه .
وبديع طريقته . من نفائس التحقيق . وجواهر التدقيق . وأنواع الورع والاحتياط والتحري
في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها . وضبط متفرقها وانتشارها . وكثرة اطلاعه واتساع
روايته . وغير ذلك مما فيه من المحاسن والعجوبات . واللطائف الظاهرات والخفيات . علم
أنه امام لا يلحقه من بعد عصره . وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره . وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . وأنا أقصر من أخباره رضى الله عنه على هذا
القدر فان أحواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن أن تحصى وقد دلت بما ذكرت من
الإشارة الى حالته على ما أهملت من جميل طريقته والله الكريم أسأله أن يجزل في ثوبته وأن
يجمع بيننا وبينه مع أحبائنا في دار كرامته بفضلته وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت أنى أثر
الاختصار . وأحاذر التطويل الممل والاكتثار . توفي مسلم رحمه الله بنيسابور سنة احدى
وستين ومائتين . قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع في كتاب المزيكين لرواية الاخبار : سمعت
أبا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن
يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة
رحمه الله ورضي عنه

فصل . صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم
القطعي حاصل بأنه تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج وأما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد
المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقته عنده في هذه البلدان والأزمان في رواية أبي اسحاق ابراهيم
ابن محمد بن سفيان عن مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي
عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودى وعن الجلودى جماعة منهم الفارسي وعنه
جماعة منهم الفراوي وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا أبو اسحاق . قال
الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وأما القلانسي ف وقعت روايته عند أهل
الغرب ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته اليه من جهة أبي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء
التميمي القرطبي وغيره سمعوا بمصر من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان
البغدادي . قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعي . قال

حدثنا أبو محمد القلانسي . قال حدثنا مسلم الاثلاثة أجزاء من آخر الكتاب أولها حديث الافك الطويل فان أبا العلاء بن ماهان كان يروى ذلك عن أبي أحمد الجلودى عن أبي سفيان عن مسلم رضى الله عنه

فصل . قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله : اختلف النسخ في رواية الجلودى عن ابراهيم بن سفيان هل هي بحدثنا ابراهيم أو أخبرنا والتردد واقع في أنه سمع من لفظ ابراهيم أو قرأه عليه فالأحوط أن يقال أخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم فليفظ القارىء بهما على البدل . قال وجائز لنا الاقتصار على أخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوى من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسى وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ أبي القاسم الدمشقى العساكرى عن الفراوى وفي غير ذلك وأيضا لحكم المتردد في ذلك المصير الى أخبرنا لأن كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا

فصل قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رضى الله عنه اعلم أن لابراهيم بن سفيان في الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه أخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل أكثر الرواة عن تبين ذلك وتحقيقه في فهاريسهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون في جميع الكتاب أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا مسلم وهذا الفوات في ثلاثة مواضع محققة في أصول معتمدة . فأولها في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقى بخطه ما صورته أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث . وكذلك في أصل بخط الحافظ أبي عامر العبدري الا أنه قال حدثنا أبو اسحاق وشاهدت عنده في أصل قديم مأخوذ عن أبي أحمد الجلودى ما صورته من هاهنا قرأت على أبي أحمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان في كتابه الى العلامة . قال الشيخ رحمه الله وهذه العلامة هي بعد ثمان ورقات أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره

خارجا الى سفر كبير ثلاثا وعندها في الأصل المأخوذ عن الجلودى ماصورته الى هنا قرأت عليه يعنى على الجلودى عن مسلم ومن هنا قال حدثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبي القاسم عندها بخطه من هنا يقول حدثنا مسلم والى هنا شك . الفأنت الثانى لابرهم أوله فى أول الوصايا قول مسلم حدثنا أبو خيشمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى فى حديث ابن عمر ماحق أمرى مسلم له شئ يريد أن يوصى فيه الى قوله فى آخر حديث رواه فى قصة حويصة ومحبيصة فى القسامة حدثنى اسحاق بن منصور أخبرنا بشر بن عمرو قال سمعت مالك بن أنس الحديث وهو مقدار عشر ورقات فى الأصل المأخوذ عن الجلودى والأصل الذى بخط الحافظ أبى عامر العبدى ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث وعود قول ابراهيم حدثنا مسلم وفى أصل الحافظ أبى القاسم الدمشقى شبه التردد فى أن هذا الحديث داخل فى الفوات أو غير داخل فيه والاعتماد على الاول . الفأنت الثالث أوله قول مسلم فى أحاديث الامارة والخلافة حدثنى زهير بن حرب حدثنا شبابة حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة ويمتد الى قوله فى كتاب الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا أبو عبدالله حماد بن خالد الحياط حديث أبى ثعلبة الحشنى اذا رميت سهمك فمن أول هذا الحديث عاد قول ابراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوات أكثرها وهو نحو ثمانى عشرة ورقة وفى أوله بخط الحافظ الكبير أبى حازم العبدى النيسابورى وكان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ماصورته من هنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو فى الأصل المأخوذ عن الجلودى وأصل أبى عامر العبدى وأصل أبى القاسم الدمشقى بكلمة عن وهكذا فى الفأنت الذى سبق فى الأصل المأخوذ عن الجلودى وأصل أبى عامر العبدى وأصل أبى القاسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة ولكن فى بعض النسخ التصريح فى بعض ذلك أو كله بكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله فصل . قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : اعلم أن الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود منها فى عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدرى ما يرويه ولا يضبط ما فى كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه فى ثبوته وانما المقصود بها ابقاء سلسلة الاسناد التى خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان

كذلك فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما انفقت عليه تلك الأصول فقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذى قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعداد الأصول والروايات فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفى وتكفى المقابلة به والله أعلم

فصل . اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخارى أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخارى ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذى ذكرناه من ترجيح كتاب البخارى هو المذهب المختار الذى قاله الجماهير وأهل الاتقان والحدق والغوص على أسرار الحديث . وقال أبو على الحسين بن على النيسابورى الحافظ شيخ الحاكم أبى عبدالله بن البيع : كتاب مسلم أصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الاسماعيلى رحمه الله فى كتابه المدخل ترجيح كتاب البخارى وروينا عن الامام أبى عبدالرحمن النسائى رحمه الله أنه قال ما فى هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخارى . قلت ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخارى أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه فى هذا الكتاب وبقي فى تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من ألوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله فى أول شرح صحيح البخارى ومما ترجح به كتاب البخارى أن مسلماً رحمه الله كان مذهبه بل نقل الاجماع فى أول صحيحه أن الاسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا فى عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخارى لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى وان كنا لانحكم على مسلم بعمله فى صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذى جوزه والله أعلم وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهى كونه أسهل متناولاً من حيث انه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به جمع فيه طرقه التى ارتضاها

واختار ذكرها وأورد فيه أسانيد المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير بابها الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم والله أعلم . ومما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكى بن عبدان أحد حفاظ نيسابور أنه قال سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فدارهم على هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلماً يقول عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال أنه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي بإسناده عن مسلم رحمه الله قال صنف هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة

فصل . قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله شرط مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه أن يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالماً من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما إذا كان بعض الرواة مستوراً أو كان الحديث مرسلًا وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم اتقى بعضها وهذا هو الأغلب في ذلك كما إذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح فإذا كان الحديث رواته كلهم ثقة غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلاً أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء بن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرج من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحاق ابن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم . قال

الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرک : عدد من خرج لهم البخارى في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعة وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخارى في الجامع الصحيح ستائة وخمسة وعشرون شيخا والله أعلم . وأما قول مسلم رحمه الله في صحيحه في باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس كل شيء صحيح عندي وضعت هنا يعني في كتابه هذا الصحيح وإنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه فشكلك فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه . قال الشيخ وجوابه من وجهين أحدهما أن مراده أنه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم . والثاني أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو اسناداً ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة فاذا قرأ فأنصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقل لم لم تضعه هنا فأجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في اسنادها أو متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدركت وعللت . هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

فصل . قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيح البخارى ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام أبو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخارى كثير جداً وفي كتاب مسلم قليل جداً قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك أو رواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل أن يقولوا روى الزهرى عن فلان ويسوقا اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما رواه عن ذكره بلفظ مبهم لم يعرف به وأورده أصلاً محتجين به وذلك مثل حدثني بعض أصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ أبو على الغسانى الجياني أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعاً أولها في التيمم قوله في حديث أبي الجهم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب

الصلاة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسماعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية أبي العلاء بن ماهان وسلبت رواية أبي أحمد الجلودى من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضى الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج . وقوله في باب الجوائح في حديث عائشة رضى الله عنها حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا اسماعيل بن أبي أويس . وقوله في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضى ابن أبي حدرد وقوله في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبدالله العدوى حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون . وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن أبي أسامة ومن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا أبو أسامة وذكر أبو علي أنه رواه أبو أحمد الجلودى عن محمد بن المسيب الارغاني (١) عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق أبي أحمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري وسنورد ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى . وقوله في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرايتكم ليلتكم هذه» رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم قال حدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي قال أخبرنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه . وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه «لتركن سنن من قبلكم» حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مریم وهذا قد وصله ابراهيم بن محمد ابن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبي مریم قال الشيخ وانما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد . وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى بعد أن رواه موصولا ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري الى آخره . وقوله أيضاً في الرجم في المتابعة لما رواه موصولا من حديث أبي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزنى ورواه

(١) قوله الارغاني . هو نسبة الى أرغيان ناحية من نواحي نيسابور اه

الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد . وقوله في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلاً من حديث عوف بن مالك «خيار أمتكم الذين تحبونهم» ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر أبو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر «أرايتكم ليلتكم هذه» المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة أخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودى رواه عن مسلم موصولاً وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي إذاً اثنا عشر لا أربعة عشر قال الشيخ وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبد الله المازرى صاحب المعلم فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعاً وهذا يوم خلا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله مخرجاً لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لاسيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكثفي بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتماداً على كون ما رواه عنهم معروفاً من رواية الثقات على ما سنويه عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى . قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وهكذا الأمر في تعليقات البخارى بالفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملامى وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث مجيباً عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف» الى آخر الحديث فزعم أنه وان أخرجه البخارى فهو غير صحيح لان البخارى قال فيه قال هشام بن عمار وسأقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخارى وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه . أحدها أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخارى لقي هشاماً وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه اذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأى لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ . الثاني أن هذا الحديث بعينه معروف بالاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخارى الثالث أنه وان كان ذلك انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لماعرف

من عاداتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الارسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم أما اذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عن ذكره عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل أن يقولوا روى عن فلان أو ذكر عن فلان أو في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بإيرادهما له . وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم » فهذا بالنظر الى أن لفظه ليس جازما لا يقتضى حكمه بصحته وبالنظر الى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضى حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته وأخرجه أبو داود في سننه بإسناده منفردا به وذكر أن الراوى له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يدركها . قال الشيخ وفيما قاله أبو داود نظر فانه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيئات ذلك . هذا آخر كلام الشيخ قلت وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله أعلم

فصل . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الامر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لان الأمانة تلت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع . قال الشيخ والذي نختاره أن تلقى الأمانة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققى الأصوليين حيث نفي ذلك بناء على أنه لا يفيد في حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والأمانة في اجماعها معصومة من الخطأ وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علماء المسلمين

على صحتهما . قال الشيخ ولقائل أن يقول انه لا يحنث ولوم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع . قال الشيخ والجواب أن المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه فاذا علم هذا فما أخذ على البخارى ومسلم أو قدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله هنا وقال في جزء له ما اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقى الأمة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظرى وهو في افادة العلم كالماتر الا أن المتواتر يفيد العلم الضرورى وتلقى الأمة بالقبول يفيد العلم النظرى وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخارى ومسلم على صحته فهو حق وصدق . قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت أميل الى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهبا قويا وقد بان لى الآن أنه ليس كذلك وان الصواب أنه يفيد العلم وهذا الذى ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والا كثرون فانهم قالوا أحاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك وتلقى الأمة بالقبول انما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان أخبار الآحاد التى فى غيرهما يجب العمل بها اذا صحت أساسيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب فى كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان فى غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقد اشد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ فى تغليظه . وأما ما قاله الشيخ رحمه الله فى تأويل كلام امام الحرمين فى عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ وأما على مذهب الاكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهراً ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما لو حلف بمثل ذلك فى غير الصحيحين فانا لانحشه لكن

تستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها والله أعلم

فصل . قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله روي عن أبي قريش الحافظ قال كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح قال أبو زرعة فلن ترك الباقي قال الشيخ أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات . وكذا كتاب البخاري ذكر أنه أربعة آلاف حديث باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم إن مسلما رحمه الله رتب كتابه على أبواب فهو محبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب أو لغير ذلك . قلت وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد أما لقصور في عبارة الترجمة وأما لركاكة لفظها وأما لغير ذلك وأنا إن شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواضعها والله أعلم

فصل . سلك مسلم رحمه الله في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه بحفظه وتقاعده في هذا الشأن وتمكنه من أنواع معارفه وتبليزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه لا يمتدى إليها إلا أفراد في الاعصار فرحمه الله ورضي عنه وأنا أذكر أحرفا من أمثلة ذلك تنبئها بها على ما سواها إذ لا يعرف حقيقة حاله إلا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والأصولين والعربية وأسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة أهل هذه الصناعة ومباحثهم ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الأدوات التي يفتقر إليها فمن تحرى مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا وتقبيده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما وأن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق . قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد وروى هذا المذهب أيضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على أهل

الحديث وذهب جماعات الى أنه يجوز أن تقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى أنه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا أخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى ابن يحيى وأحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي والله أعلم . ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قال حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوى أو نسبه أو نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في أول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقربه عينك ان شاء الله تعالى وينبغي أن ندقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا توضأ أحدكم فليستثنى » الحديث وذلك لان الصحائف والاجزاء والكتب المشتملة على أحاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في أولها ولم يحدد عند كل حديث منها وأراد انسان من سمع كذلك أن يفرد حديثا منها غير الاول بالاسناد المذكور في أولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الاسماعيلي الشافعي الامام في الحديث والفقه والأصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لأن الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور أولا في حكم المعاد في كل حديث وقال الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصولين والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم فسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضى الله عنه . ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضى الله عنه أن يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اسكونه لم يقع في روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه أنه أخبره بنسبه

ولم يخبره وسأذكر هذا بعد هذا في فصل مختص به ان شاء الله تعالى . ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحول الاسانيد مع ايجاز العبارة وكال حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك

فصل . ذكر مسلم رحمه الله في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وأنه اذا فرغ من القسم الاول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحفاظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله ان المنية اخترمت مسلماً رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول . قال القاضي عياض رحمه الله وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابة الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر أن القسم الاول حديث الحفاظ وأنه اذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم ثم أشار الى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الاكثر منهم على تهمة ونفى من اتهم بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجده ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الاولين وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد أو حيث لم يجد في الباب الاول شيئاً وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم عن ضعف أو اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري فعندى أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تأول أنه انما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً ويأتى بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب ويأتى بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتى بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعده أنه يأتى بها قد جاء بها في مواضعها من

الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسل والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وادخاله في كتابه كلها وعد به . قال القاضي رحمه الله وقد فاوضت في تأويل هذا ورأي فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفاً الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الأبواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحاق صاحب المغازي وأمثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتأملته تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهذا الذي اختاره ظاهر جدا والله أعلم

فصل . ألزم الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله وغيره البخاري ومسلما رضي الله عنهما اخراج أحاديث تركا اخراجها مع أن أسانيدهما أسانيد قد أخرج لرواتها في صحيحيهما بها وذكر الدارقطني وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رويوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لامطعن في ناقلها ولم يخرجوا من أحاديثهم شيئاً فيلزمهما اخراجها على مذهبيهما وذكر البيهقي أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن الاسناد واحد وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي ألزموهما وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعبا وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة اسناده في الظاهر أصلاً في بابه ولم يخرجاه له نظيراً ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة ان كانا روياه ويحتمل أنهما تركاه نسياناً أو ايثاراً لترك الاطالة أو رأيا أن غيره مما ذكره يسد مسده أو لغير ذلك والله أعلم

فصل . عاب عابون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح . ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه

ذكرها الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله . أحدها أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب . الثاني أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لافي الأصول وذلك بأن يذكر الحديث أولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلا ثم يتبعه باسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحاق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين الثالث أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخى عبد الله بن وهب فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن أبى عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخر ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك . الرابع أن يعملوا بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالى ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن في ذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيحا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولا ثم أتبعه بمن دونهم متابعة وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته رويناه عن سعيد بن عمرو البردعي أنه حضر أبا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وانكار أبى زرعة عليه روايته فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصرى وأنه قال أيضا يطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح . قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار أبى زرعة فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما أدخلت من حديث اسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا أنه ربما وقع الى عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك

وأصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى أنه خرج الى أبى عبدالله محمد بن مسلم بن وادة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا بما قاله لى أبو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل ان ما لم أخرج من الحديث فى هذا الكتاب فهو ضعيف وانما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب فى صحته فقبل عذره وحمله. قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم أنه قال عرضت كتابى هذا على أبى زرعة الرازى فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليست له علة فهو هذا الذى أخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعاً فى مؤلف والله الحمد. قال وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر فى أنه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله أعلم

فصل . فى بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم . فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتباً وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الاسانيد العالية وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاديث مسلم فى مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم فى أن لها سمة الصحيح وان لم تلتحق به فى خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته فى اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد آخر فيقع فى بعضها تفاوت . فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح أبى جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابورى الزاهد العابد . ومنها المسند الصحيح لأبى بكر محمد بن محمد بن رجا النيسابورى الحافظ وهو متقدم يشارك مسلماً فى أكثر شيوخه . ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبى عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائينى روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم . ومنها كتاب أبى حامد الشاذلى الفقيه الشافعى الهروى يروى عن أبى يعلى الموصلى . ومنها المسند الصحيح لأبى بكر محمد بن عبدالله الجوزى النيسابورى الشافعى . ومنها المسند المستخرج على كتاب

مسلم للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبدالله الاصبهاني . ومنها المخرج على صحيح مسلم للإمام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك والله أعلم

فصل . قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزات عن درجة ما التزماء وقد سبقت الإشارة الى هذا وقد ألف الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين ولابي مسعود الدمشقي أيضا عليهما استدراك ولابي علي الغساني الجاني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يازمهما وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه في مواضعه ان شاء الله تعالى والله أعلم

فصل . في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها قال العلماء الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم أنواع فأما الصحيح فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على أنه صحيح فان اختلف بعض هذه الشروط فقيه خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام أبو سليمان أحمد ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتفنن الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول قال الحاكم أبو عبدالله النيسابوري في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل الصحيح من الحديث عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها . فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو أن لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من أتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث . القسم الثاني مثل الاول الا أن راويه من الصحابة ليس له الا راو واحد . القسم الثالث مثل الاول الا أن راويه من التابعين ليس له الا راو واحد . القسم الرابع الأحاديث الافراد الغرائب التي رواها الثقات العدول

القسم الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهر بن حكيم عن أبيه عن جده وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقة . قال الحاكم فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة فيحتاج بها وإن لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعنى غير القسم الأول . قال والخمسة المختلف فيها المرسل وأحاديث المدلسين إذا لم يذروا سماعهم وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقة وروايات الثقة غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وستتكم عليه بعد حكاية قول الجياني إن شاء الله تعالى وقال أبو علي الغساني الجياني الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها فالأولى أئمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم . الثانية دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض روايتهم وهم غلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهما فيه من رواية الأولى وهم لاحقون بهم . الثالثة جنحت إلى مذاهب من الأهواء غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهما فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة . الأولى من وسم بالكذب ووضع الحديث الثانية من غلب عليه الغلط والوهم . والثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت إليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها . والسابعة قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون . هذا كلام الغساني فأما قوله إن أهل البدع والأهواء الذين لا يدعون إليها ولا يغفلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سند كرهما قريبا إن شاء الله تعالى حيث ذكره الإمام مسلم رحمه الله . وأما قوله في المجهولين خلاف فهو كما قال وقد أخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول أقسام مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ومجهولها باطناً مع وجودها ظاهراً وهو المستور ومجهول العين . فأما الأول فالجمهور على أنه لا يحتاج به . وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين . وأما قول الحاكم إن من لم يرو عنه إلا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فرود غلظه الأئمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وبخارج البخاري حديث عمرو بن تغلب « أني لأعطي الرجل

والذى أدع أحب الى « لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الاسلى « يذهب الصالحون » لم يرو عنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو والغفارى لم يرو عنه غير عبدالله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلى لم يرو عنه غير أبي سلمة ونظائر فى الصحيحين لهذا كثيرة والله أعلم . وأما الاقسام المختاف فيها فسأعقد فى كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى ليكون أسهل فى الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح . وأما الحسن فقد تقدم قول الخطابى رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال أبو عيسى الترمذى الحسن ما ليس فى اسناده من يتهم وليس بشاذ وروى من غير وجه . وضبط الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الحسن فقال هو قسمان . أحدهما الذى لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس كثير الخطأ فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر . القسم الثانى أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم فى الحفظ والاتقان الا أنه مرتفع عن حال من يعد تفرد منكرآ . قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذى وعلى الثانى كلام الخطابى فاقصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا ولا بد فى القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلّة ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح فى جواز الاحتجاج به والله أعلم . وأما الضعيف فهو ما لم يوجده شروط الصحة ولا شروط الحسن وأنواعه كثيرة . منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك وهذه الانواع حدود وأحكام وتفرعات معروفة عند أهل هذه الصنعة وقد أتقنها مع ما يحتاج اليه طالب الحديث من الأدوات والمقدمات ويستعين به فى جميع الحالات الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح فى كتابه علوم الحديث . وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن والدخول فى زمرة أهله ففیه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حقه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله أعلم

فصل فى ألفاظ يتداولها أهل الحديث . المرفوع ما أضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا أو منقطعا . وأما الموقوف فما أضيف الى الصحابي قولا له أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا ويستعمل فى غيره مقيدا

فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلاً . وأما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً متصلاً كان أو منقطعاً . وأما المنقطع فهو ما لم يتصل أسنده على أي وجه كان انقطاعه فإن كان الساقط رجلاً فأكثر سمي أيضاً معضلاً بفتح الضاد المعجمة . وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادى وجماعة من المحدثين ما انقطع أسنده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم لا يسمى مرسل إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعى والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به ومذهب الشافعى أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضاً مسنداً أو مرسلًا من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء وأما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضي الله عنها أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعى والجمهور أنه يحتج به وقال الاستاذ الامام أبو اسحاق الاسفراينى الشافعى لا يحتج به إلا أن يقول انه لا يروى الا عن صحابي والصواب الاول

فصل . اذا قال الصحابي كذا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كنا لا نرى أو لا يرون بأساً بكذا اختلفوا فيه فقال الامام أبو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف وسند كركم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى . وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول ان لم يصفه إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان أضافه فقال كذا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو في زمنه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع . وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً والا كان موقوفاً وبهذا قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازي الشافعى والله أعلم وأما اذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجمهور من أصحاب الفنون وقيل موقوف وأما اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف . وقال بعض أصحابنا الشافعيين

انه مرفوع مرسل وأما اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه أو ينهيه أو يبلغ به أو رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف أما اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الأمة بل على بعض الأمة فلا حجة فيه الا أن يصرح بنقله عن أهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف

فصل . اذا قال الصحابي قولاً أو فعل فعلاً فقد قدمنا أنه يسمى موقوفاً وهل يحتاج به فيه تفصيل واختلاف . قال أصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعاً وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله وهما مشهوران أحدهما الجديد أنه ليس بحجة والثاني وهو القديم أنه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته فأما اذا اختلف الصحابة رضى الله عنهم على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضان فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالأئمة فيقدم ما عليه امام منهم على مالا امام عليه فان كان الذي على أحدهما أكثر عدداً ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا في العدد والأئمة الا أن في أحدهما أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضى الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما أنهما سواء والثاني يقدم ما فيه أحد الشيخين هذا كله اذا انتشر أما اذا لم ينتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة أوجه لأصحابنا العراقيين . الأربعة الأولى منها وهي مشهورة في كتبهم في الأصول وفي أوائل كتب الفروع . أحدها أنه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثاني أنه حجة وليس باجماع . والثالث ان كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم امام أو حاكم فليس بحجة وهو قول أبي علي بن أبي هريرة . والرابع ضده ان كان فتياً لم يكن حجة وان كان حاكماً أو اماماً كان اجماعاً . والخامس أنه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفي اما اذا قال التابعي قولاً ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض أصحابنا فيه وجهين أحدهما هذا والثاني ليس بحجة . قال صاحب الشامل من أصحابنا الصحيح أنه يكون اجماعاً وهذا هو الآفة ولا فرق في هذا

بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وإيضاحه ونسبة هذه الاختلافات الى قائلها في شرح المذهب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصاراً والله أعلم

فصل في الاسناد المعنعن . وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول انه متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان لقاء من أضيفت العننة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه خلاف . منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسيأتى الكلام عليه حيث أذكره في أواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى . ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح . ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي . ومنهم من شرط أن يكون معروفاً بالرواية عنه وبه قال أبو عمرو المقرئ وأما اذا قال حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك فقال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعاً حتى يبين السماع . وقال الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المقدم وهذا هو الصحيح . وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وسترى ما يترتب عليه من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث تمر بمواضعها من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضي الله عنه وشدة تحريه وإتقانه وانه بمن لا يساوى في هذا بل لا يداني رضي الله عنه

فصل . زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصاً ولا تقبل ان زادها هو وأما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به فقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه . وأما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً وبعضهم مرسلأ أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة . وقيل الحكم

لمن أرسله أو وقفه . قال الخطيب وهو قول أكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ
 فصل . التدليس قسمان أحدهما أن يروى عن عاصره مالم يسمع منه موهما سماعه
 قائلاً قال فلان أو عن فلان أو نحوه وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفاً أو
 صغيراً تحسیناً لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جداً ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم
 ذمالة وظاهر كلامه أنه حرام وتحريمه ظاهر فإنه يوم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به
 ويتسبب أيضاً إلى إسقاط العمل بروايات نفسه مع دافيه من الغرور ثم إن مفسدته دائماً
 وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الأمور . ثم قال فريق من العلماء من عرف منه
 هذا التدليس صار مجروحاً لا يقبل له رواية في شيء أبداً وإن بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير
 من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا
 وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا
 الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا أن التدليس
 ليس كذبا وإذا لم يكن كذباً وقد قال الجماهير أنه ليس محرماً والراوى عدل ضابط وقد بين
 سماعه وجب الحكم بصحته والله أعلم ثم هذا الحكم في المدلس جاز فيمن دلس مرة واحدة
 ولا يشترط تكرره منه وعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول
 على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقين جميعاً فيذكر رواية
 المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وسترى من ذلك أن شاء الله
 تعالى جملاً مما ننبه عليه في مواضعه إن شاء الله تعالى وربما مررنا بشيء منه على قلة من غير
 تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريباً منه والله أعلم . وأما القسم الثاني من التدليس فإنه يسمى
 شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكتبه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف ويحمله على ذلك
 كونه ضعيفاً أو صغيراً أو يستنكف أن يروى عنه لمعنى آخر أو يكون مكثراً من الرواية عنه
 فيريد أن يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة أو لغير ذلك من الأسباب
 وكراهة هذا القسم أخف وسيبها توغير طريق معرفته والله أعلم

فصل . في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد
 مثلاً حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن أيوب أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فأى ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتباراً وأما المتابعة فأن يرويه عن أيوب غير حماد أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فكل واحد من هذه الأقسام يسمى متابعة وأعلاها الأولى وهي متابعة حماد في الرواية عن أيوب ثم ما بعدها على الترتيب وأما الشاهد فأن يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهداً ولا يسمى الشاهد متابعة وإذا قالوا في نحو هذا تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعراً بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه وإنما الاعتماد على من قبله وإذا انتفت المتابعات وتمحض فرداً فله أربعة أحوال . حال يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذاً ومنكراً . وحال لا يكون مخالفاً ويكون هذا الراوى حافظاً ضابطاً متقناً فيكون صحيحاً . وحال يكون قاصراً عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسناً . وحال يكون بعيداً عن حاله فيكون شاذاً منكراً مردوداً فتحصل أن الفرد قسماً مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويها كامل الأهلية وفرد هو قريب منه والمردود أيضاً ضربان فرد مخالف للاحتفاظ وفرد ليس في راويه من الاحتفاظ والاتقان ما يجبر تفرده والله أعلم

فصل في حكم المختلط . إذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف أو هرم أو لذهاب بصره أو نحو ذلك قبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ بعد الاختلاط أو شككنا في وقت أخذه فمن المختلطين عطاء بن السائب وأبو اسحاق السبيعي وسعيد الجريزي وسعيد بن أبي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وربيعة أستاذ مالك وصالح مولى التؤمة وحصين بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة . قال يحيى القطان أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمى في آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخره واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيحين فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط

فصل . في أحرف مختصرة في بيان النسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهراً
أما النسخ فهو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر هذا هو المختار في حده وقد قيل
فيه غير ذلك وقد أدخل فيه كثيرون أو الأكثر من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل
هو من قسم التخصيص أو ليس منسوخاً ولا مخصصاً بل مؤولاً أو غير ذلك ثم النسخ يعرف
بأمور منها تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به «ككننت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»
ومنها قول الصحابي كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار . ومنها ما يعرف بالتاريخ
ومنها ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالاجماع
والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله أعلم وأما اذا تعارض حديثان
في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون
بين الحديث والفقه والأصولين المتمكنون في ذلك الغائضون على المعاني الدقيقة الرائضون
أنفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكك عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان
ثم المختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعاً ومهما أمكن حمل
كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع
لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث «لا عدوى» مع
حديث «لا يورد ممرض على مصح» وجه الجمع أن الأمراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله
سبحانه وتعالى مخالطتها سبباً للاعداء فنفي في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى
بطبعها وأرشد في الثاني إلى مجانية ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله . القسم
الثاني أن يتضاد بحيث لا يمكن الجمع بوجه فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه والا عملنا بالراجح
منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجهاً جمعها
الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه النسخ والمنسوخ وقد جمعها أنا مختصرة ولا ضرورة
إلى ذكرها هنا كراهة للتطويل والله أعلم

فصل في معرفة الصحابي والتابعي . هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة
إليه فيه يعرف المتصل من المرسل . فأما الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو لحظة . هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في صحيحه

والمحدثين كافة . وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول الى أنه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم . قال الامام القاضي أبو الطيب الباقلاني لاختلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا يقال صحبه شهرا ويوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الأصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في أنهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاءه ولا يجرى ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب أن لا يجرى في الاستعمال الا على من هذا حاله . هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للذهبيين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله أعلم وأما التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى نظرا الى مقتضى اللفظين

فصل . جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقارئ أن يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرىء على فلان أخبرك فلان فليقل القارئ قرىء على فلان قيل له أخبرك فلان واذا كان فيه قرىء على فلان أخبرنا فلان فليقل قرىء على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احدهما في الخط فليلفظ بهما القارئ فلو ترك القارئ لفظ قال في هذا كله فقد أخطأ والسمع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه

فصل . اذا أراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم يحز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزوه فيه . وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بأنه أدى المعنى وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى أما اذا وقع في الرواية

أو التصنيف غلط لاشك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا

فصل . اذاروى الشيخ الحديث باسناد ثم أتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله أو نحوه فأراد السامع أن يروى المتن بالاسناد الثانى مقتصرًا عليه فالأظهر منعه وهو قول شعبة . وقال سفيان الثوري يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميّزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فاذا أرادوا رواية مثل هذا أو أورد أحدهم الاسناد الثانى ثم يقول مثل حديث قبله منته كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه . أما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث أو قال واقتصر الحديث أو قال الحديث أو ما أشبهه فأراد السامع أن يروى عنه الحديث بكامله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان أراد أن يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه . ومن نص على منعه الاستاذ أبو اسحاق الاسفراينى الشافعى . وأجازه أبو بكر الاسماعيلي بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل بما تشد الحاجة الى معرفته للمعنى بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله أعلم

فصل . اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا وينبغي أن يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر وأما اذا قدم المتن على الاسناد وذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقى الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسمع صحيح فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذى قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض

فصل . اذا درس بعض الاسناد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى أن ذلك الساقط . هذا هو الصواب الذى قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية فهو أولى . أما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه فانه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويروونها على ما يخبرونه والله أعلم

فصل . اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يروي به ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز لأنه لا يختلف به هنا معنى . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لأنه وإن كان أصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله أعلم

فصل . جرت العادة بالاقصصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاقصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهى الثناء والنون والالف وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا (انا) ولا يحسن زيادة الباء قبلنا واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد (ح) وهى حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من الاسناد الى اسناد وأنه يقول القارىء اذا انتهى اليها (ح) ويستمر فى قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيتين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ وليس من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان أهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسنت ههنا كتابة صح لئلا يتوهم أنه سقط متن الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد فى كتب المتأخرين كثيرا وهى كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح البخارى فیتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد أرشدناه الى ذلك والله الحمد والنعمة والفضل والمنة

فصل . ليس للراوى أن يزيد فى نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان أراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول قال حدثني فلان يعنى ابن فلان أو الفلانى أو هو ابن فلان أو الفلانى أو نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة وقد أكثر البخارى ومسلم منه فى الصحيحين غاية الاكثر حتى ان كثيرا من أسانيدهما يقع فى الاسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب كقوله فى أول كتاب البخارى فى باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال أبو معاوية حدثنا داود هو ابن أبى هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو . وكقوله فى كتاب مسلم

في باب منع النساء من الخروج الى المساجد . حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا أولاً فانه لو قال حدثنا داود أو عبدالله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعانى هذا الفن قد يتوهم أن قوله يعني وقوله هو زيادة لاحاجة اليها وأن الأولى حذفها وهذا جهل قبيح والله أعلم

فصل يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب «عز وجل» أو «تعالى» أو «سبحانه وتعالى» أو «تبارك وتعالى» أو «جل ذكره» أو «تبارك اسمه» أو «جلت عظمتة» أو ما أشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم «صلى الله عليه وسلم» بكاملها لارامزا اليهما ولا مقتصرا على أحدهما وكذلك يقول في الصحابي «رضى الله عنه» فان كان صحابيا ابن صحابي قال «رضى الله عنهما» وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء وينبغي للقارىء أن يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسأم من تكرر ذلك ومن أغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما

فصل في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيحى البخارى ومسلم المشتهية فمن ذلك أبى كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الا أبى اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا ياء كل اللحم وقيل لا ياء كل ما ذبح على الأصنام . ومنه البراء كله مخفف الراء الا أبا معشر البراء وأبا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود . ومنه يزيد كله بالمشناة من تحت والزأى الا ثلاثة أحدهم يزيد بن عبدالله بن أبى بردة بضم الموحدة وبالراء والثانى محمد بن عرعة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث على بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مشناة من تحت . ومنه يسار كله بالمشناة والسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فانه بالموحدة ثم المعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن أبى سيار بتقديم السين . ومنه بشر كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا أربعة فبالضم والمهملة عبدالله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيدالله وبسر بن محجن وقيل هذا

بالمعجمة . ومنه بشير كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالثا فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال أسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير . ومنه حارثة كله بالحاء والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة . ومنه جرير كله بالجيم والراء المكررة الاحريز بن عثمان وأباحريز عبدالله بن الحسين الراوى عن عكرمة فبالحاء والزاي آخره ويقاربه حدير بالحاء والادال والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد . ومنه حازم كله بالحاء المهملة الا أبا معاوية محمد بن حازم فبالمعجمة . ومنه حبيب كله بالحاء المهملة الا حبيب بن عدى وخبيب ابن عبد الرحمن وخبيبا غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة ومنه حيان كله بفتح الحاء وبالمثناة الا حبيب بن منقذ والد واسع بن خباب وجد محمد بن يحيى ابن خباب وجد خباب بن واسع بن خباب والا خباب بن هلال منسوب وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والا حبان بن العرقه وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوب وغير منسوب عن عبدالله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء . ومنه خراش كله بالحاء المعجمة الا والد ربعى فبالمهملة . ومنه حزام فى قریش بالزاي وفى الانصار بالراء ومنه حصين كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا أبا ساسان حصين بن المنذر فبالضم والصاد معجمة فيه . ومنه حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبدالله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف . ومنه رباح كله بالموحدة الا زياد بن رباح عن أبي هريرة فى أشراط الساعة فبالمثناة عند الأكثرين وقاله البخارى بالوجهين المثناة والموحدة . ومنه زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مثناة هو زييد بن الحارث ليس فيهما غيره وأما زييد بضم الزاي وكسرها وبمثناة مكررة فهو ابن الصلت فى الموطأ وليس له ذكر فيهما . ومنه الزبير كله بضم الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير الذى تزوج امرأة رفاة فبالفتح . ومنه زياد كله بالياء الا أبا الزناد فبالتون . ومنه سالم كله بالالف ويقاربه سلم ابن زريق بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن أبى الذيال وسلم بن عبد الرحمن فبحذفها . ومنه سريج بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبى سريج ومن عداهم فبالمعجمة والحاء ومنه سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة القليلة من الانصار فبكسرها

وفي عبد الخالق بن سلبة الوجهان . ومنه سليمان كله بالياء الاسلمان الفارسي وابن عامر والاغر
وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها . ومنه سلام كله بالتشديد الا عبدالله بن سلام الصحابي ومحمد
ابن سلام شيخ البخارى وشدد جماعة شيخ البخارى ونقله صاحب المطالع عن الاكثرين
والمختار الذى قاله المحققون التخفيف . ومنه سليم كله بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحها
ومنه شيبان كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم ياء ويقاربه سنان بن أبى سنان وسنان بن ربيعة
وسنان بن سلبة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار وأم سنان وكلهم بالمهمله بعدها نون . ومنه
عباد كله بالفتح وبالتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف . ومنه عبادة كله بالضم الا
محمد بن عبادة شيخ البخارى فبالفتح . ومنه عبدة كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة
ابن عبدة ففهما الفتح والاسكان والفتح أشهر . ومنه عبيد كله بضم العين . ومنه عبيدة كله
بالضم الا السلمي وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح . ومنه عقيل كله بفتح العين
الا عقيل بن خالد ويأتى كثيرا عن الزهرى غير منسوب والا يحيى ابن عقيل وبني عقيل
فبالضم . ومنه عمارة كله بضم العين . ومنه واقد كله بالقاف . وأما الانساب فمنها الأيلي كله
بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الايلي بضم الهمزة وبالموحدة شيخ
مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوباً . ومنها البصرى كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة
الى البصرة الا مالك بن أوس بن الحدثان النصرى وعبد الواحد النصرى وسالم مولى النصرين
فبالنون . ومنها الثورى كله بالثالثة الا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزى فبالثناة فوق وتشديد
الواو المفتوحة وبالزاي . ومنها الجريرى كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما
فبالحاء المفتوحة . ومنها الحارثى بالمهمله والمثلثة ويقاربه سعيد الجارى بالجيم وبعد الراء ياء
مشددة . ومنها الحزامى كله بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث أبى اليسر كان لى على فلان
الحزامى قيل بالزاي وقيل بالراء وقيل الجذامى بالجيم والذال المعجمة . ومنها السلمى فى الانصار
بفتح السين وفى بنى سليم بضمها . ومنها الهمدانى كله باسكان الميم وبالذال المهملة فهذه ألفاظ
نافعة فى المؤلف والمختلف . وأما المفردات فلا تنحصر وستأتى فى أبوابها ان شاء الله تعالى مبنية
وكذلك نذكر هذا المؤلف فى مواضعه ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسيلا

فصل . تكرر فى صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان . هكذا يقع

في مواضع كثيرة في أكثر الأصول كليهما بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه أن يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان . أحدهما أن يكون مرفوعاً تأكيدياً للمرفوعين قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة ويقرأ بالالف كما كتبوا الربا والربى بالالف والياء ويقرأ بالالف لاغير . والوجه الثاني أن يكون كليهما منصوباً ويقرأ بالياء ويكون تقديره أعنى كليهما . وهذا مايسره الله تعالى من الفصول ونشرع الآن في المقصود والله الموفق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين

— ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ —

﴿قال الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين﴾
انما بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل أمر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو أقطع وفي رواية أجزم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذه في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى سمعا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الانبارى عنه وروينا فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابى رضى الله عنه والمشهور رواية أبي هريرة وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه فى سننهما ورواه النسائى فى كتابه عمل اليوم والليلة روى موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد ومعنى أقطع قليل البركة وكذلك أجزم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جزم بكسر الذال يجزم بفتحها والله أعلم . والمختار عند الجماهير من أصحاب التفسير والأصول وغيرهم أن العالم اسم للمخلوقات كلها والله أعلم . قال رحمه الله

﴿وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين﴾ هذا الذى فعله من ذكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحمدلة هو عادة العلماء رضى الله عنهم . وروينا باسنادنا

الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد رحمه الله في قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر الا ذكرت أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم أنه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعاً فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليماً فكان ينبغي أن يقول وصلى الله وسلم على محمد . فان قيل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد في الصلوات فالجواب أن السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم يارسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث وقد نص العلماء رضي الله عنهم على كراهة الاختصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله أعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شيء آخر وهو قوله وعلى جميع الأنبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الأنبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم في الأنبياء فان الرسول نبي وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويحجب عنه بجوابين . أحدهما أن هذا سائغ وهو أن يذكر العام ثم الخاص تنويعاً بشأنه وتعظيماً لأمره وتفخيماً لحاله وقد جاء في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الآيات الكريمات وقد جاء أيضاً عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات فان ادعى متكلف أنه عني بالمؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت إليه . الجواب الثاني أن قوله والمرسلين أعم من جهة أخرى وهو أنه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة قال الله تعالى يصطفى من الملائكة رسلاً ولا يسمي الملك نبياً فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله أعلم وسمى نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم محمداً لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة قالوا ويقال لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود والله أعلم

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعْرِفِ
جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ وَمَا كَانَ
مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ بِالْأَسَانِيدِ
الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَأَرَدْتُ أَرْشِدَكَ اللَّهُ أَنْ تَوْقِفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلِّفَةً
مُحْصَاةً وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلْخِصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بَلَا تَكَرَّرَ يَكْثُرُ فَإِنَّ ذَلِكَ زَعَمْتَ مِمَّا يَشْغَلُكَ

قال رحمه الله ﴿ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعْرِفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ﴾ قال الليث وغيره من أهل اللغة
الفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء يقال فحِصت عن الشيء وتفحصت وافتحصت
بمعنى واحد وقوله المأثورة أى المنقولة المذكورة يقال أثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك
والله أعلم . وقوله في سنن الدين وأحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص
فإن السنن من أحكام الدين والله أعلم . قال رحمه الله ﴿فَأَرَدْتُ أَرْشِدَكَ اللَّهُ أَنْ تَوْقِفَ عَلَى
جُمْلَتِهَا مُؤَلِّفَةً مُحْصَاةً وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلْخِصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ فَإِنَّ ذَلِكَ زَعَمْتَ مِمَّا يَشْغَلُكَ﴾ قوله
توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ بأسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحاً
وقوله مؤلفة أى مجموعة . وقوله محصاة أى مجتمعة كلها وقوله ألخصها أى أيدنها . وقوله فإن
ذلك زعمت أى قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم
جبريل وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضى الله عنه زعم رسولك وقد كثر سيويوه في كتابه المشهور
من قوله زعم الخليل كذا في أشياء يرتضيها سيويوه فعنى زعم في كل هذا قال . وقوله يشغلك
هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك
المخلفون من الأعراب شغلنا أموالنا وفيه لغة رديئة حكاهما الجوهري وهي أشغله
يشغله بضم الياء

عَمَّا لَهُ قَصَدَتْ مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا وَالْإِسْتِنْبَاطِ مِنْهَا وَلِلَّذِي سَأَلَتْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ حِينَ رَجَعْتُ
إِلَى تَدْبِيرِهِ وَمَا تَوَوَّلُ بِهِ الْحَالُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ عَاقِبَةُ مُجْمُودَةٍ وَمَنْفَعَةٌ مُوْجُودَةٍ وَظَنَنْتُ حِينَ
سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ أَنَّ لَوْ عَزِمَ لِي عَلَيْهِ وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ
إِيَّايَ خَاصَّةً قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بَذْكُرُهَا الْوَصْفُ إِلَّا أَنْ جَمَلَةً

قال رحمه الله ﴿وللذي سألت أكرمك الله الى قوله عاقبة مجمودة﴾ فبقوله للذي هو
بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطه وان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد
رأيت ذلك غير مرة . قال رحمه الله ﴿وظننت حين سألتني تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه
وقضى لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي﴾ قوله تجشم ذلك أى تكلفه والتزام مشقته
وقوله عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما أعنى بشرحه من حيث انه لا يجوز أن يراد بالعزم
هنا حقيقة المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن فان هذا محال في حق الله
تعالى واختلف في المراد به هنا ف قيل معناه لو سهل لي سبيل العزم أو خلق في قدرة عليه وقيل
العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض
فعلى هذا معناه لو أراد الله ذلك لي وقد نقل الازهرى وجماعة غيره أن العرب تقول نواك الله
بحفظه قالوا وتفسيره قصدك الله بحفظه وقيل معناه لو ألزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه
قول أم عطية رضى الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أى لم نلزم الترك وفي الحديث
الآخر يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة أى من غير الزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلاة في
زمن الحيض عزيمة أى واجب على المرأة لازم لها والله أعلم . وقوله كان أول هو برفع أول على
أنه اسم كان . قال رحمه الله ﴿الابأن يوقفه على التمييز غيره﴾ قوله يوقفه هو بتشديد القاف
ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف على جملتها لان اللغة
الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلم كان مخففا لكان حقه أن يقال بأن يقفه على التمييز
والله أعلم . قال رحمه الله ﴿جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه أيسر على المرء

ذَلِكَ أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَاتِّقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ وَلَا سِيَّامًا عِنْدَ مَنْ لَا تَمَيُّزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ إِلَّا بَأَن يَوْفَقَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ زَيْدَادِ السَّقِيمِ وَأَمَّا يَرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَجَمْعِ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ لَخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضُ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ مِنْ

من معالجة الكثير)) ثم قال بعد هذا ((وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعمله فذلك هو ان شاء الله يهجم بما أوتي على الفائدة)) قوله يهجم هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها وذكر القاضى عياض رحمه الله أنه روى كذا وروى يهجم بنون بعد الياء. قال ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ إليها وينال بغيته منها قال ابن دريد انهجم الخباء اذا وقع والله أعلم وحاصل هذا الكلام الذى ذكره مسلم رحمه الله أن المراد من علم الحديث تحقيق معانى المتون وتحقيق علم الاسناد والمعلل والعلة عبارة عن معنى فى الحديث خفى يقتضى ضعف الحديث مع أن ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة فى المتن وتارة فى الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفى معانى المتون والاسانيد والفكر فى ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة أهل المعرفة به ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه وتقعيد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله فى المرتبة أو فوقه أو تحته فان بالمذاكرة ثبت المحفوظ ويتحرروا ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب

أَهْلَ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ ثُمَّ
 إِنَّا أَنْ شَاءَ اللَّهُ مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيْفِهِ عَلَى شَرِيْطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ وَهُوَ
 إِنَّا نَعْمَدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا أَسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقْسِمُهَا عَلَى
 ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكَرَّرٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يَسْتَعْنِي فِيهِ

كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أياما وليكن
 في مذاكراته متحررا الانصاف قاصدا الاستفادة أو الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا
 بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارات الجميلة اللينة فهذا ينمو عليه وتزكو محفوظاته
 والله أعلم . قال رحمه الله ﴿ وقد عجزوا عن معرفة القليل ﴾ يقال عجز يفتح الجيم يعجز بكسرها
 هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العظيم في قوله تعالى يا ويلتى أعجزت ويقال عجز
 يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكاهما الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب
 أن لا تقدر على ما تريد وأنا عاجز وعجز . قوله ﴿ على شريطة ﴾ يعنى شرطاً قال أهل اللغة الشرط
 والشريطة لغتان بمعنى واحد وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا
 يشطره ويشطره بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله أعلم . قوله ﴿ نعمد الى
 جملة ما أسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث
 طبقات ﴾ قوله جملة ما أسند يعنى جملة غالبه ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا
 أنه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح وضعته ههنا وقوله على ثلاث
 طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده
 بثلاثة أقسام وهل ذكرها كلها أم لا وقوله على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن تردد حديث
 فيه زيادة معنى أو اسناد يقع الى جنب اسناد لعلته تكون هناك لان معنى الزائد في الحديث المحتاج
 اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من إعادة الحديث الذى فيه ما وصفنا من الزيادة أو أن يفصل ذلك
 المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن قوله أو اسناد يقع هو مرفوع معطوف على قوله

عَنْ تَرْدَادٍ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لَعَلَّةً تَكُونُ هُنَاكَ لِأَنَّ
الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي
فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا
أُمِّكِنَ وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ فَأَعَادَتُهُ بَهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ فَأَمَّا مَا

موضع وقوله المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى وأما الاختصار فهو إيجاد اللفظ مع استيفاء
المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمى اختصارا لاجتماعه ومنه المختصرة
وخصر الانسان . وأما قوله «أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث» فهذه مسألة تختلف
العلماء فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه
بعضهم وإن جازت الرواية بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة
مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من أصحاب
الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف إذا كان متركه غير متعلق بما رواه
بحيث لا يحتل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا وسواء رواه قبل تاما
أم لا . هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا أن يهتم
بزيادة أولا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد
تعين عليه أدائه وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز أولى بل يبعد
طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء
وهذا معنى قول مسلم رحمه الله أو أن يفصل ذلك المعنى الى آخره . وقوله «إذا أمكن» يعني إذا
وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل . وقوله «ولكن تفصيله ربما عسر
من جملة فاعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم» معناه ما ذكرنا أنه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا
بالباقى وقد عسر هذا في بعض الأحاديث فيكون كله مرتبطا بالباقى أو يشك في ارتباطه ففي
هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل والله أعلم . قال رحمه الله

وَجَدْنَا بَدْءًا مِنْ إِعَادَتِهِ بِحُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِّنَّا إِلَيْهِ فَلَا تَوَلَّى فَعَلَهُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَأَنَا تَوَخَّيْتُ أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا
وَأَنْتَقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَاتَّقَانِ لِمَا نَقَلُوا لَمْ يُوجَدْ فِي رَوَايَتِهِمْ
اِخْتِلَافٌ شَدِيدٌ وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَبَانَ ذَلِكَ فِي
حَدِيثِهِمْ فَإِذَا نَحْنُ تَقْصِينَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ اتَّبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا

﴿ فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَأَنَا تَوَخَّيْتُ أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْتَقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَاتَّقَانِ لِمَا نَقَلُوا لَمْ يُوجَدْ فِي رَوَايَتِهِمْ اِخْتِلَافٌ شَدِيدٌ وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ ﴾ أما قوله تَوَخَّيْتُ فَعِنَاهُ نَقَصْدُ يَقَالُ تَوَخَّيْتُ وَتَأَخَّيْتُ وَتَحَرَّيْتُ وَقَصْدُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَأَمَّا قَوْلُهُ وَأَنْتَقَى فَهُوَ بِالنُّونِ وَالْقَافِ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ أَسْلَمَ وَهَنَا تَمَّ الْكَلَامُ ثُمَّ ابْتَدَأَ بَيَانُ كَوْنِهَا أَسْلَمَ وَأَنْتَقَى فَقَالَ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَفْظَةَ مِنْ هُنَا لِلتَّعْلِيلِ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَسَدِيِّ فِي كِتَابِهِ شَرْحَ اللَّعْبِ فِي بَابِ الْمَفْعُولِ لَهُ . اَعْلَمْ أَنَّ الْبَاءَ تَقُومُ مَقَامَ اللَّامِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَبْظَلَمْنَا الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ . وَكَذَلِكَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّعْلِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ لَمْ يُوجَدْ فِي رَوَايَتِهِمْ اِخْتِلَافٌ شَدِيدٌ وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ فَتَصْرِيحٌ مِنْهُ بِمَا قَالَهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْأَصُولِ أَنَّ ضَبْطَ الرَّاوِي يَعْرِفُ بِأَنْ تَكُونَ رَوَايَتُهُ غَالِبًا كَمَا رَوَى الثَّقَاتُ لَا تَخَالِفُهُمْ إِلَّا نَادِرًا فَإِنْ كَانَتْ مَخَالَفَتُهُ نَادِرَةً لَمْ يَخْلُ ذَلِكَ بِضَبْطِهِ بَلْ يَحْتَجُّ بِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ وَإِنْ كَثُرَتْ مَخَالَفَتُهُ اخْتَلَّ ضَبْطُهُ وَلَمْ يَحْتَجُّ بِرَوَايَاتِهِ وَكَذَلِكَ التَّخْلِيطُ فِي رَوَايَتِهِ وَاضْطِرَابُهَا إِنْ نَدْرَلَمْ يَضُرُّ وَإِنْ كَثُرَتْ رَوَايَتُهُ . وَقَوْلُهُ كَمَا قَدْ عُثِرَ هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْمِثْلَةِ أَيْ اطَّلَعَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهَا اسْتِحْقَاقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾ فَإِذَا نَحْنُ تَقْصِينَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ اتَّبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ

بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ كَالصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيهِمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ فَإِنَّ اسْمَ السِّرِّ وَالصَّدْقِ وَتَعَاطَى الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

في أسانيدھا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والأتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم السر والصدق وتعاطى الأخبار يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الأخبار ﴿ قوله تقصينا هو بالقاف ومعناه أتينا بها كلها يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا أتى بذلك الشيء بكامله . وأما قوله فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف أتبعناها الى آخره فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه وأنه هل وفي به في هذا الكتاب أم اخترتمته المنية دون تمامه والراجح أنه وفي به والله أعلم . وقوله فإن اسم السر هو بفتح السين مصدر سترت الشيء أستره سترًا ويوجد في أكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على أن السريكون بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره . وقوله يشملهم أي يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة يقال شملهم الأمر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة وحكى أبو عمر والزهدي عن ابن الاعرابي أيضا شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله أعلم . أما عطاء بن السائب فيكنى أبا السائب ويقال أبو يزيد ويقال أبو محمد ويقال أبو زيد الثقفى الكوفى التابعى وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره قال أئمة هذا الفن اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين أولا سفيان الثورى وشعبة ومن السامعين آخرًا جرير وخالد ابن عبد الله واسماعيل وعلي بن عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الاشعبة وسفيان وفي رواية عن يحيى قال وسمع أبو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتاج بحديثه قلت وقد تقدم حكم التخليط والمخلط في الفصول وأما يزيد بن أبي زياد فيقال فيه أيضا يزيد بن زياد وهو قرشى دمشقى قال الحافظ هو ضعيف وقال ابن نمير ويحيى بن معين ليس هو بشيء وقال أبو حاتم ضعيف وقال

ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الأخبار فهم
 وأن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين فغيرهم من أقرانهم ممن
 عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لأن هذا
 عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين
 سميناهم عطاءً ويزيد وليثاً بمنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد

النسائي متروك الحديث وقال الترمذي ضعيف في الحديث . وأما ليث بن أبي سليم فضعفه الجماهير
 قالوا واختلط واضطربت أحاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال أحمد بن حنبل هو مضطرب
 الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون
 لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم أبي سليم أيمن وقيل أنس
 والله أعلم . وأما قوله وأضرابهم فعناه أشباههم وهو جمع ضرب قال أهل اللغة الضريب على
 وزن الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب
 أضراب وجمع الضريب ضرباً ككريم وكرماً وأما انكار القاضي عياض على مسلم قوله
 وأضرابهم وقوله أن صوابه ضرباً بهم فليس بصحيح فإنه حمل قول مسلم وأضرابهم على أنه جمع
 ضريب بالياء وليس ذلك جمع ضريب بل جمع ضرب بخذفها كما ذكرته فاعرفه . وقوله ونقال
 الأخبار هو باللام والله أعلم . قال رحمه الله ﴿ ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين
 سميناهم عطاءً ويزيد وليثاً بمنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد إلى آخر
 كلامه ﴾ فقولهم وازنت هو بالنون ومعناه قابلت . قال القاضي عياض وروى وازيت بالياء أيضاً
 وهو بمعنى وازنت ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة أهل العلم إذا ذكروا جماعة
 في مثل هذا السياق قدموا أجملهم مرتبة فيقدمون الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه
 والفاضل على من دونه فإذا تقرر هذا فإسماعيل بن أبي خالد تابعي مشهور رأى أنس بن مالك
 وسلمة بن الأكوع وسمع عبد الله بن أبي أوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عازد أبا كاهل وأبا

فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ وَجَدْتُهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ لَا يُدَانُونَهُمْ لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عَنْهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَاسْمَاعِيلَ وَاتَّقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَبِزِيدٍ وَلَيْثٍ وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ.

جديدة وهؤلاء كلهم صحابة رضى الله عنهم واسم أبى خالد هرز وقيل سعد وقيل كثير وأما الاعمش فرأى أنس بن مالك فحسب وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعي وإنما هو من أتباع التابعين فكان ينبغي أن يقول إذا وازنتهم باسماعيل والاعمش ومنصور وجوابه أنه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حرج في عدم ترتيبهم ويحتمل أن مسلماً قدم منصوراً لرجحانه في ديانته وعبادته فقد كان أرجحهم في ذلك وإن كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ لمنصور واتقان وثبت . قال علي بن المديني إذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لاتزيد غيره وقال عبد الرحمن بن مهدي منصور أثبت أهل الكوفة وقال سفيان كنت لأحدث الاعمش عن أحد من أهل الكوفة لارده فاذا قلت عن منصور سكت وقال أحمد بن حنبل منصور أثبت من اسماعيل ابن أبى خالد وقال يحيى بن معين إذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصوراً وقال أبو حاتم منصور أتقن من الاعمش لا يخلط ولا يدلس وقال الثوري ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال أبو زرعة سمعت ابراهيم بن موسى يقول أثبت أهل الكوفة منصور ثم مسعر وقال أحمد بن عبد الله منصور أثبت أهل الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه أحد وصام ستين سنة وقامها وأما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين أكره عليه فأكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر رحمه الله والله أعلم . وهذا أول موضع في الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب الألقاب فتكلم فيه بقاعدة مختصرة . قال العلماء من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم يجوز ذكر الراوى بلقبه وصفته ونسبه الذى يكرهه إذا كان المراد تعريفه لاتنقيصه وجوز هذا للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والأعرج والأحول والأعمى والأصم والأشلى والأثرم والزمن والمفلوح وابن علية وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة

أَذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ كَابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشَعْتَ
الْحِمْرَانِيَّ وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا
الْأَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصَحَّةِ النَّقْلِ وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشَعْتُ
غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صَدَقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزَلَةِ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ وَأَمَّا مَثَلُنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ لِيَكُونَ تَمْثِيلُهُمْ سَمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مِنْ غَيْبِ عَلَيْهِ
طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ فَلَا يَقْصُرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ وَلَا يَرْفَعُ
مُتَضَعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقُّهُ وَيَنْزِلُ مَنْزِلَتُهُ

قال رحمه الله ﴿ كَابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشَعْتَ الْحِمْرَانِيَّ ﴾ أما ابن
عَوْنٍ فهو عبد الله بن عَوْنٍ بن اِرْطَبَانَ وَأَمَّا السَّخْتِيَانِيَّ فبفتح السين وكسر التاء المشناة قال أبو عمر
ابن عبد البر في التمهيد كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختياني وأما عوف بن أبي
جميلة فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابياً واسم أبي جميلة بندويه ويقال زربية قال أحمد بن
حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته أبو سهل وأما
أشعث فهو ابن عبد الملك أبو هانيء البصري قال أبو بكر البرقاني قلت للدارقطني أشعث عن
الحسن قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعاً أحدهم الحمراي منسوب إلى حمرا بن مولى عثمان ثقة
وأشعث بن عبد الله الحداني بصري يروي عن أنس بن مالك والحسن يعتبر به وأشعث بن
سوار الكوفي يعتبر به وهو أضعفهم والله أعلم. قوله ﴿الأن البون بينهما بعيد﴾ البون بفتح
الباء الموحدة معناه الفرق أي هما متباعدان كما قال وجدتهم متباينين . وقوله ﴿ليكون تمثيلهم
سمة يصدر عن فهمها من غيب عليه طريق أهل العلم﴾ أما السمة بكسر السين وتخفيف الميم
فهي العلامة . وقوله يصدر أي يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج إذا انصرف عنه
بعد قضاء وطره فعني يصدر عن فهمها ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها . وقوله غيب

وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ «أَمَرَ نَارِسُوكَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ) فَعَلِيَ نَحْوُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ تُؤَلَّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَتَهَمُونَ أَوْ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْهُمْ فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسُورٍ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ وَعَمْرِو بْنِ خَالِدٍ وَعَبْدِ الْقُدُوسِ الشَّامِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ وَأَشْبَاهَهُمْ مِمَّنْ اتَّهَمَ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ وَتَوَلِيدِ الْأَخْبَارِ وَكَذَلِكَ مِنْ

بفتح الغين وكسر الباء أى خفى . قال رحمه الله ﴿وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نزل الناس منازلهم﴾ هذا الحديث قد تقدم بيانه فى فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحاً ومن فوائده تفاضل الناس فى الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا فى بعض الأحكام أو أكثرها وقد سوى الشرع بينهم فى الحدود وأشباهاها مما هو معروف والله أعلم . قال رحمه الله ﴿فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المداينى وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامى ومحمد بن سعيد المصلوب وغيث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو أبى داود النخعى وأشباهم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار﴾ هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل بأحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الأحاديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامى بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب فيه وحكى القاضى عياض أن بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسین المهملة قال وهو خطأ وهو خطأ كما قال وهذا لا خلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعى الشامى أبو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن أبى حاتم قال عمرو بن

الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ الْغَلَطُ أَمْسَكْنَا أَيُّضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا عُرِضَتْ رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَفْظِ وَالرِّضَا

على الفلاس أجمع أهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والأوزاعي وغيرهما روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الأئمة والحفاظ قال أحمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقدر روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما وأما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لا نعلم أحداً اختلف فيه كمثلته وقد حكى الحفاظ عبد الغني المقدسي عن بعض أصحاب الحديث أنه يغلب اسمه على نحو مائة قال أبو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال أحمد بن حنبل قتله أبو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد ابن يزيد سمعته يقول إذا كان كلام حسن لم أر بأساً أن أجعل له اسناداً وأما غياث بن ابراهيم فبالغين المعجزة وهو كوفي كنيته أبو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه . وأما قوله وسليمان بن عمرو أبي داود فهو عمرو بفتح العين وبواو في الخط وأبي داود كنية سليمان هذا والله سبحانه أعلم وأما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما أخذ الواضع كلاماً لغيره فوضعه وجعله حديثاً وربما وضع كلاماً من عند نفسه وكثير من الموضوعات أو أكثرها يشهد بوضعها ركافة لفظها واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيباً في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا قريباً شرحاً في موضعه ان شاء الله تعالى . وأما قوله وتوليد الأخبار فعناه انشاؤها وزيادتها . قال رحمه الله ﴿ وعلامة المنكر في حديث

خَالَفَتْ رَوَايَتَهُ رَوَايَتُهُمْ أَوْ لَمْ تَكُنْ تَوَافِقُهَا فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ
مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ
وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ ضَمِيرَةَ وَعُمَرُ بْنُ صُهَبَانَ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رَوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ فَلَسْنَا

المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته
روايتهم أولم تكد توافقها ﴿ هذا الذى ذكر رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين يعنى به
المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا
كان الثقة ضابطا متقنا . وقوله أولم تكد توافقها معناه لا توافقها الا فى قليل قال أهل اللغة كاد
موضوعه للمقاربة فان لم يتقدما نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق
يخطف أبصارهم وان تقدمما نفي كانت للفعل بعد بقاء وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله
تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون . قال رحمه الله ﴿ فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن
محرو ويحيى بن أبى أنيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله
ابن ضميرة وعمر بن صهبان ﴾ أما عبد الله بن محرو فهو بفتح الحاء المهملة وبراءين مهملتين
الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو فى روايتنا وفى أصول أهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا
ذكره البخارى فى تاريخه وأبو نصر بن ما كولا وأبو على الغسانى الجبانى وآخرون من الحفاظ
وذكر القاضى عياض أن جماعة شيوخهم روه محرضا باسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي
قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرو عامرى جزرى رقى ولأه أبو جعفر قضاء
الرقعة وهو من تابعى التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهرى ونافع مولى ابن عمر وآخرين
من التابعين وروى عنه الثورى وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال أحمد بن
حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونحوه . وأما أبو أنيسة والدي يحيى فاسمه زيد . وأما
أبو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين والجراح بن منهال هذا جزرى يروى عن التابعين

نُجْرَجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا تَشَاغُلُ بِهِ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَّفِقُونَ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَفِظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا وَأَمَعْنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ فَإِذَا وَجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبُلَتْ زِيَادَتُهُ فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحَفَاطِ الْمُتَّقِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَحَدِيثِهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ فَيُرَوَّى عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدُ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ وَوَقَّ

سمع الحكم بن عتيبة والزهرى يروى عنه يزيد بن هارون قال البخارى وغيره هو منكر الحديث وأما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا أسلمى مدنى ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه قال رحمه الله كلاما مختصرا ان زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذى قاله هو الصحيح الذى عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول وقد تقدم ايضاح هذه المسألة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها فى الفصول السابقة والله أعلم . قوله ﴿ قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق ﴾ هو هكذا فى معظم الأصول الاتفاق بالفاء أولا والقاف آخرا وفى بعضها الاتقان بالقاف أولا والنون آخرا والأول أجود وهو الصواب . قوله ﴿ فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ﴾ العدد منصوب يروى . قوله ﴿ وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووقف لها ﴾ معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم

لَهَا وَسَنَزِيدُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى شَرْحًا وَابْضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ
الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَّا كُنَ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِبْضَاحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
وَبَعْدَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا
فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ وَتَرْكِهِمُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ بَعْدَ مَعْرِقَتِهِمْ
وَأَقْرَارِهِمْ بِالْسُّتْمَةِ أَنْ كَثِيرًا مِمَّا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ وَمَنْقُولٌ
عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مُرَضِيِّينَ مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أُمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ
ابْنِ الْحَجَّاجِ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ
مِنَ الْأَئِمَّةِ لِمَا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْاِتِّصَابَ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ
مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعِيفِ الْمَجْهُولَةِ وَقَدْ فَهِمَ بِهَا إِلَى

والسبيل الطريق وهما يؤثنان و يذكران والتوفيق خاق قدرة الطاعة . قال رحمه الله ﴿ وسنزيد
ان شاء الله تعالى شرحا وايضا حا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها
في الاما كن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى ﴾ هذا الذي ذكره مسلم مما
اختلف فيه فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل بل ذكره في أبوابه من هذا الكتاب الموجود
وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول والله أعلم . قوله ﴿ مما يقذفون به الى الأغبياء ﴾ أى
يلقونه اليهم والأغبياء بالعين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم . قوله
﴿ سفيان بن عيينة ﴾ هذا أول موضع جاء ذكره رضى الله عنه والمشهور فيه ضم السين والعين
وذكر ابن السكيت في سفيان ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر أبو حاتم
السختياني وغيره في عيينة ضم العين وكسرها وهما وجهان لأهل العربية معروفان . قال رحمه الله

الْعَوَامَّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا أَجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ
وَأَعْلَمَ وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ
وَسَقِيمِهَا وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَهَمِينَ أَنْ لَا يَرُوى مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخْرَجِهِ
وَالسِّتَارَةِ فِي نَاقِلِيهِ وَأَنْ يَتَّقَى مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التَّهْمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ

﴿ اعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها
وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروى منها الا ما عرف صحة مخرجه والستارة في ناقله
وأن يتقى منها ما كان عن أهل التهم والمعادين من أهل البدع ﴾ الستارة بكسر السين وهي
ما يستتر به وكذلك السترة وهي هنا اشارة الى الصيانة وقوله وأن يتقى منها ضبطناه بالتاء المثناة
فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الالتقاء وهو الاجتناب وفي بعض الأصول وأن يننى بالنون
والفاء وهو صحيح أيضاً وهو بمعنى الأول وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها
من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتأكيد بل له معنى غير ذلك فقد تصح الروايات لمتن
ويكون الناقلون لبعض أسانيدهم متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد وأما قوله انه يجب أن يتقى
ما كان منها عن المعادين من أهل البدع فهذا مذهبه . قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب
الأصول المبتدع الذى يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق وأما الذى لا يكفر بها فاختلفوا
في روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التأويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن
يستحل الكذب فى نصرته مذهب أو لأهل مذهب سواء كان داعية الى بدعته أو غير داعية وهذا
محكى عن امامنا الشافعى رحمه الله لقوله اقبل شهادة أهل الاهواء لا الخطاوية من الراضية
لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا
تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء وهو الأعدل الصحيح وقال
بعض أصحاب الشافعى رحمه الله اختلف أصحاب الشافعى فى غير الداعية واتفقوا على عدم قبول
الداعية بوقال أبو حاتم بن حبان — بكسر الحاء — لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا فاطمة

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ
نَادِمِينَ) وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ
مِنْكُمْ) فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيِ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَأَنَّ شَهَادَةَ
غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ وَالْخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ

لا خلاف بينهم في ذلك وأما المذهب الأول فضعيف جداً في الصحيحين وغيرهما من كتب
أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل الساف والخالف على قبول
الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله أعلم . قال رحمه
الله ﴿ والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما ﴾
هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه . اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في
أوصاف ويفترقان في أوصاف فيشتركان في اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة
والمرءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد
والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع
حضور الأصل الذي هو شيخه ولا تقبل شهادتهم الا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها
وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضرراً أو يجربه اليها نفعاً
ولولده ووالده واختلفوا في شهادة الأعمى فمنها الشافعي وطائفة وأجازها مالك وطائفة
واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف لأن الشهادة
تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفي التهمة وهذه الجملة قول العلماء
الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة في أفراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض أصحاب
الأصول أن يكون حامل الرواية في حال البلوغ والاجماع يرد عليه وأما يعتبر البلوغ حال
الرواية لا حال السماع وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي موقبلها منه في حال الصبا

فِي أَكْثَرِ مَعَانِيهِمَا إِذَا كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رَوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَسَفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ

والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائي المعتزلي و بعض القدرية العدد في الرواية فقال الجبائي لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية لا بد من أربعة عن أربعة في كل خبر وكل هذه الأقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله وأوضحوه أبلغ إيضاح وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به والله أعلم . ثم ان قولنا تشترط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها . قال رحمه الله ﴿ وهو الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة

ابن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ﴿ أما قوله الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذى قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجمادير الخلف وهو أن الأثر يطلق على المروى مطلقاً سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي وقال الفقهاء الخراسانيون الأثر هو ما يضاف الى الصحابي موقوفاً عليه والله أعلم . وأما المغيرة فبضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما أنه يقال بكسرها أيضاً وكان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أحد دهاة العرب كنيته أبو عيسى ويقال أبو عبد الله وأبو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين أسلم عام الخندق ومن طرف أخباره أنه حكى عنه أنه أحسن فى الاسلام ثلاثاً امرأة وقيل ألف امرأة وأما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى كنيته أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان مات بالكوفة فى آخر خلافة معاوية رحمهم الله . وأما سفيان المذكور هنا فهو الثورى أبو عبد الله وقد تقدم أن السنين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر . وأما الحكم فهو ابن عتيبة بالمشناة من فوق وآخره باء موحدة ثم هاء وهو من أفقه التابعين وعبادهم رضى الله عنه . وأما حبيب فهو ابن أبى ثابت قيس التابعى الجليل قال أبو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن أبى ثابت والحكم وحامد وكانوا أصحاب الفتيا ولم يكن أحد الا ذل لحبيب وفى هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احدهما أنهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما الاشعبة فانه واسطى ثم بصرى وفى صحيح مسلم من هذا النوع كثير جداً ستراه فى مواضعه حيث نبه عليه ان شاء الله تعالى واللطفة الثانية أن كل واحد من الاسنادين فيه تابعى روى عن تابعى وهذا كثير وقد روى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو أيضاً كثير لكنه دون الأول وسننبه على كثير من هذا فى مواضعه وقد روى أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جداً وكذلك وقع مثل هذا كله فى الصحابة رضى الله عنهم صحابي عن صحابي كثير وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض وأربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جداً وقد جمعت أنا الرباعيات من الصحابة والتابعين فى أول شرح صحيح البخارى بأسانيدها وجل من طرقها وأما عبد الرحمن ابن أبى ليل فانه من أجل التابعين قال عبد الله بن الحارث ما شعرت أن النساء ولدت مثله وقال

عبد الملك بن عمير رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين واسم أبي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللامين مشاة من تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وأبو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنهما بصفين وأدا ابن أبي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله أعلم . وأما أبو بكر بن أبي شيبة فاسمه عبد الله وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن أبي بكر أكثر وهما أيضا شيخا البخارى وهما منسوبان الى جدهما واسم أبيهما محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستى بن ماء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مشاة من فوق ثم ياء مشاة من تحت ولأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة أخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا وأبو شيبة هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضى واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه وأما ابنه محمد والد بنى أبي شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لأبي شيبة وابنه وبنى ابنه عيسىون بالموحدة والسين المهملة وأما أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان واجتمع في محاسن أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل وكان أجل من عثمان وأحفظ وكان عثمان أكبر منه سنا وتأخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين ومن طرف ما يتعلق بأبي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي قال حدث عن أبي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب أبو عمرو والنيسابورى وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين والله أعلم وأما ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله حدثنا أبو بكر وذكر اسناده الى الصحابين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جاز بلا شك وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق باسناد هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواة وان كان ليس هو غرضنا لكنه أول موضع جرى ذكرهم فأشرنا اليه رمزا وأما منته فقولته صلى الله عليه وسلم يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظتين . قال القاضى عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه أبو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوى له يشارك البادى بهذا الكذب ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين أو الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن فأما من ضم الياء فعناه يظن وأما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضا فقد حكى رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا يأتى إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذبا أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا ثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا أو علمه وأما فقه الحديث فظاهر فقيه تغليظ الكذب والتعرض له وأن من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شاء الله تعالى فنقول

— باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فإنه من يكذب على يلج النار وفي رواية من تعدد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من كذب على متعمدا وفي رواية ان كذبا على ليس ككذب على أحد فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . أما أسانيد فقيه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه أنه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولا هم البصرى أبو عبد الله وقيل أبو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج روي عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلى قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصرى بحديث فأنكره الناس عليه فقال ابن عائشة انما سماه غندرا ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثّر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ومن طرف أحوال غندر رحمه الله أنه بقى خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذى القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين

وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلْجِ النَّارَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يُعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ لَيُعْنِي أَنَّ أَحَدَكُمْ حَدَّثَنِي كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ

وفيه رباعي بن حراش فرباعي بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة وقد قدمنا في آخر الفصول أنه ليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواء ومن عداه بالمعجمة وهو رباعي بن حراش بن جحش العبسي بالموحدة الكوفي أبو مریم أخو مسعود الذي تكلم بعد الموت وأخوهما ربيع ورباعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذلك حلف أخوه ربيع أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أو في النار قال غاسله فلم يزل متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا . توفي رباعي سنة احدى ومائة وقيل سنة أربع ومائة وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين . وأما قوله «حدثنا اسماعيل يعني ابن علي» فانما قال يعني لأنه لم يقع في الرواية ابن علي فأتي يعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول وأوضحت هناك مقصوده وعليه هي أم اسماعيل وأبوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي أسد خزيمه مولا هم واسماعيل بصرى وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر قال شعبة اسماعيل بن علي ربحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد علي أم اسماعيل هي علي بن بنت حسان مولاة لبني شيان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المرى وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتنزل فتحدثهم وتسائلهم ومن طرف ما يتعلق باسماعيل بن علي ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسماعيل بن علي ابن جريج وموسى بن سهل الوشا وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة وقيل سبع وعشرون قال وحدث عن ابن علي ابراهيم بن طهمان وبين

وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من

وفاته و وفاة الوشا مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن عليه شعبة وبين وفاته و وفاة الوشا مائة وثمانى عشرة سنة وحدث عن ابن عليه عبد الله بن وهب وبين وفاته و وفاة الوشا احدى وثمانون سنة . مات الوشا يوم الجمعة أول ذى القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين . وقوله فى الاسناد الآخر ((حدثنا محمد بن عبيد الله الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة)) اما الغبري فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الى غبر أبى قبيلة معروفة فى بكر بن وائل ومحمد هذا بصرى وأما أبو عوانة فبفتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطى وأما أبو حصين فبفتح الحاء المهملة وكسر الصاد وقد تقدم فى آخر الفصول أنه ليس فى الصحيحين له نظير وأن من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد الا حصين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة واسم أبى حصين عثمان ابن عاصم الأسدى الكوفى التابعى وأما أبو صالح فهو السمان ويقال الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدنى توفى سنة احدى ومائة وفى درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم أبو صالح وأما أبو هريرة فهو أول من كنى بهذه الكنية واختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً وأصحها عبد الرحمن بن صخر قال أبو عمرو ابن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندى فيه شئ يعتمد عليه الا أن عبد الله وعبد الرحمن هو الذى يسكن الى القلب فى اسمه فى الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة صنف فى الأسماء والكنى وكذا قال الحاكم أبو أحمد أصح شئ عندنا فى اسمه عبد الرحمن بن صخر وأما سبب تكنيته أبا هريرة فانه كانت له فى صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولأبى هريرة رضى الله عنه منقبة عظيمة وهى أنه أكثر الصحابة رضى الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقى بن مخلد الإندلسى فى مسنده لأبى هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثاً

النَّارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

وليس لأحد من الصحابة رضى الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعى رحمه الله أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره وكان أبو هريرة ينزل المدينة بذى الحليفة وله بها دار مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضى الله عنها قبله بقليل وصلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكنى الصفة وملازمها قال أبو نعيم فى حلية الأولياء كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها والله أعلم . وأما متن الحديث فهو حديث عظيم فى نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر أبو بكر البزار فى مسنده أنه رواه عن النبي عليه السلام نحو من أربعين نفسا من الصحابة رضى الله عنهم وحكى الامام أبو بكر الصيرفى فى شرحه لرسالة الشافعى رحمه الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن مـده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ أنه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل فى ازدياد وقد اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فى صحيحهما من حديث على والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم وأما إيراد أبي عبد الله الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين حديث أنس فى أفراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله أعلم . وأما لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قال العلماء معناه فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار وقال الخطائى أصله من مباءة الابل وهى أعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر أى بواه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر أى معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يلج النار وجاء فى رواية بنى له بيت فى النار ثم معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى

رَبِيعَةَ قَالَ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمَغِيرَةَ أَمِيرَ الْكُوفَةِ قَالَ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وقد يعنى عنه ثم ان جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة وسيأتى دلائلها في كتاب الايمان قريبا ان شاء الله والله أعلم . وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان أو سهوا هذا مذهب أهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده عليه السلام بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع أن الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا يثم على الناسى والغالط فلو أطلق عليه السلام الكذب لتوهم أنه يآثم الناسى أيضا فقيده وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله أعلم واعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد . احداها تقرير هذه القاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول اخبار العامد والساهى عن الشيء بخلاف ما هو . الثانية تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا أن يستحل هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف وقال الشيخ أبو محمد الجوينى والد امام الحرمين أبى المعالى من أئمة أصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وأنه كان يقول فى درسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر وأريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لأحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم ثم ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا فى حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى وأبو بكر الصيرفى من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدمهم فى الاصول والفروع لا تؤثر توبته فى ذلك ولا تقبل روايته أبدا بل ينجم جرحه دائما وأطلق الصيرفى وقال كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا

وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم أرد ليلا لمذهب هؤلاء ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب على صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذى ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته فى هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهى الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود اليها فهذا هو الجارى على قواعد الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية فى هذا والله أعلم . الثالثة أنه لا فرق فى تحريم الكذب على صلى الله عليه وسلم بين ما كان فى الاحكام وما لاحكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتقد بهم فى الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة فى زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث فى الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم الى الزهد أو ينسبهم جملة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء فى رواية من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه وهذا الذى اتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شئ من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة يخالفوا قول الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة فى اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعية فى تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحى واذا نظر فى قولهم وجد كذبا على الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن أعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل

مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي عَلَى بْنُ حَضْرَةَ السَّعْدِيِّ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مَسْهَرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِنْ كَذَبًا عَلَى لَيْسَ كَكُذْبٍ عَلَى أَحَدٍ

منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه وأما الحديث الذي تعلقوا
 به فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها أن قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ
 على ابطالها وأنها لا تعرف صحيحة بحال . الثاني جواب أبي جعفر الطحاوي أنها لو صحت لكانت
 للتأكيد كقول الله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس . الثالث أن اللام في
 ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه أن عاقبة كذبه ومصيره الى
 الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره في القرآن وكلام
 العرب أكثر من أن يحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير أمر كذبه اضلالا وعلى الجملة
 مذهبهم أرك من أن يعتنى بإيراده وأبعد من أن يهتم بإبعاده وأفسد من أن يحتاج الى افساده والله
 أعلم . الرابعة يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه
 وضعه فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد
 مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه أيضا الحديث السابق
 من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغى لمن أراد رواية
 حديث أو ذكره أن ينظر فان كان صحيحا أو حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
 أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه
 ذلك من صيغ الجزم بل يقول روى عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو
 يقال أو بلغنا وما أشبهه والله سبحانه أعلم . قال العلماء وينبغى لقارىء الحديث أن يعرف من
 النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ
 فالصواب الذى عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب
 لكن يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا وأن الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

الرواية كذا وقع في هذا الحديث أو في روايتنا والصواب كذا فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله . قال العلماء وينبغي للراوى وقارىء الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقيبها أو كما قال والله أعلم . وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده أو كما قال أو نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله أعلم . وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكتفاء منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسى وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله أو نحو ذلك وقد تعلق بالناسى بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفة والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب النهي عن الحديث بكل ما سمع —

فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع وفى الطريق الآخر عن خبيب أيضا عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه أما أسانيدُه فخبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم فى آخر الفصل بيانه وأنه ليس فى الصحيحين خبيب بالمعجمة الا ثلاثة هذا وخبيب بن عدى وأبو خبيب كنية ابن الزبير . وفيه هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلى الواسطى أبو معاوية اتفق أهل عصره فمن بعدهم على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيائته وكان مدلسا وقد قال فى روايته هنا عن سليمان التيمى وقد قدمنا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ

في الفصول أن المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا أن يثبت سماعه من جهة أخرى وان ما كان في الصحيحين من ذلك فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وهذا منه . وفيه أبو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جد من أجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرهما واللام مشددة على الاحوال الثلاث ويقال ملء بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة وأسلم أبو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين وهو كوفي ثم بصرى كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين رضى الله عنه تحول منها فنزل البصرة وقال لا أسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه قال لأعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس ابن أبي حازم ومن طرف أخباره ما روينا عنه أنه قال بلغت نحواً من ثلاثين ومائة سنة وما من شيء الا وقد أنكرته الا أملى فاني أجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله أعلم . وفي الاسناد الآخر عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله . أما عبد الرحمن فابن مهدي الامام المشهور أبو سعيد البصري . وأما سفيان فهو الثوري الامام المشهور أبو عبد الله الكوفي . وأما أبو اسحاق فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل . قال أحمد بن عبد الله العجلي سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني روى أبو اسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب الى جد من أجداده اسمه السبيعي بن صعب بن معاوية . وأما أبو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لأبيه صحبة . وأما عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي . وأما ابن وهب في الاسناد الآخر فهو عبد الله ابن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي الفهري مولا هم البصري الامام المتفق على حفظه واتقانه

ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك
وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر

وجلالته رضى الله عنه . وفى الاسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة . أما يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشي الأموي مولا هم الأيلي بالمشاة من تحت وفى
يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وكذلك فى يوسف اللغات
الست والحركات الثلاث فى سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فىهما وذكر أبو البقاء باقية
وأما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعى الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
ابن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى أبو بكر القرشى
الزهرى المدنى سكن الشام وأدرك جماعة من الصحابة نحو عشرة وأكثر من الروايات عن
التابعين وأكثر من الروايات عنه وأحواله فى العلم والحفظ والصيانة والالتقان والاجتهاد
فى تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس فى تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان
الدنيا عنده وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يشهر . وأما عبيد الله
ابن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة الامام الجليل رضى الله عنهم أجمعين . وأما فقه الاسناد
فهكذا وقع فى الطريق الأول عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلان فان حفصا تابعى وفى
الطريق الثانى عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا بالطريق الاول
رواه مسلم من رواية معاذ وعبد الرحمن بن مهدي وكلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن
شعبة فأرسله والطريق الثانى عن على بن حفص عن شعبة قال الدارقطنى الصواب المرسل عن
شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر قلت وقد رواه أبو داود فى سننه أيضا مرسلًا ومتصلا
فرواه مرسلًا عن حفص بن عمر النخعي عن شعبة ورواه متصلا من رواية على بن حفص
واذا ثبت أنه روى متصلا ومرسلًا فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح الذى قاله الفقهاء
وأصحاب الاصول وجماعة من أهل الحديث ولا يضر كون الأكثرين رويه مرسلًا فان
الوصل زيادة من ثقة وهى مقبولة وقد تقدمت هذه المسألة موضحة فى الفصول السابقة والله
أعلم . وأما قوله فى الطريق الثانى ﴿ بمثل ذلك ﴾ فهى رواية صحيحة وقد تقدم فى الفصول

ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ لِي مَالِكٌ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُقَدِّمٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ سَأَلَنِي إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلَفْتَ بَعْلَمَ الْقُرْآنَ فَأَقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَقَالَ لِي أَحْفَظُ

بيان هذا وكيفية الرواية به . وقوله ﴿بحسب المرء من الكذب﴾ هو باسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاختباره بما لم يكن وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه اثماً والله أعلم . وأما قوله ﴿ولا يكون اماماً وهو يحدث بكل ما سمع﴾ فعناه أنه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته فترك الاعتماد عليه والاختذ عنه . وأما قوله ﴿أراك قد كلفت بعلم القرآن﴾ فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعبت به ولازمته . قال ابن فارس وغيره من أهل اللغة الكلف الايلاع بالشئ وقال أبو القاسم الزجاجي الكلف الايلاع بالشئ مع شغل قلب

عَلَى مَا أَقُولُ لَكَ أَيَّاكَ وَالشَّانَةَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَلْبًا حَمَلَهَا أَحَدُ الْأَذَلِّ فِي نَفْسِهِ وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

ومشقة . وأما قوله ((أياك والشانة في الحديث)) فهي بفتح الشين وهي القبح . قال أهل اللغة الشانعة القبح وقد شنع الشيء بضم النون أى قبح فهو أشنع وشنيع وشنعت بالشيء بكسر النون وشنعت أى أنكرته وشنعت على الرجل أى ذكرته بقبيح ومعنى كلامه أنه حذره أن يحدث بالاحاديث المنكرة التى يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذب أو يستتراب في رواياته فتسقط منزلته ويدل في نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها —

فيه من الاسماء أبو هانئ هو بهمز آخره وفيه حرملة بن يحيى التجبي هو بمشاة من فوق مضمومة على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح أوله وضمه قال وبالضم يقوله أصحاب الحديث وكثير من الأدباء قال وبعضهم لا يجوز فيه إلا الفتح ويزعم أن التاء أصلية وفي باب التاء ذكره صاحب العين يعنى فتكون أصلية إلا أنه قال تجيب وتجب قبيلة يعنى قبيلة من كندة قال وبالفتح قيده على جماعة شيوخى وعلى ابن سراج وغيره وكان ابن السيد البطليوسى يذهب الى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس فى المجمل أن تجوب قبيلة من كندة وتجب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التاء فيهما أصلاً وهذا هو الصواب الذى لا يجوز غيره وأما حكم صاحب العين بأن التاء أصل فخطأ ظاهر والله أعلم . وحرملة هذا كنيته أبو حفص وقيل أبو عبد الله وهو صاحب الإمام الشافعى رحمه الله وهو الذى يروى عن الشافعى كتابه المعروف

فى الفقه والله أعلم . وأما أبو شريح الراوى عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الاسكندراني المصرى وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف وأما قول مسلم وحدثنى أبو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله فهذا اسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الاسناد احدهما أن اسناده كوفى كله والثانية أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع فى اسناد هاتان اللطيفتان . فأما عبد الله الذى يروى عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابى أبو عبد الرحمن الكوفى وأما أبو سعيد الاشج شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى الكوفى قال أبو حاتم أبو سعيد الاشج امام أهل زمانه . وأما المسيب بن رافع بفتح اليا بلا خلاف كذا قال القاضى عياض فى المشارق وصاحب المطالع أنه لا خلاف فى فتح يائه بخلاف سعيد بن المسيب فانهم اختلفوا فى فتح يائه وكسرها كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى . وأما عامر بن عبدة فأخبره هاء وهو بفتح الباء واسكانها وجهان أشهرهما وأصحهما الفتح قال القاضى عياض رويناهما فتحها عن على بن المدينى ويحيى بن معين وأبى مسلم المستملى قال وهو الذى ذكره عبد الغنى فى كتابه وكذا رأيت فى تاريخ البخارى قال وروينا الاسكان عن أحمد ابن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطنى وابن ماكولا والفتح أشهر قال القاضى وأكثر الرواة يقولون عبد بغير هاء والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين والدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد وغيرهم والله أعلم . وفى الرواية الاخرى عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاصى . فأما ابن طاوس فهو عبد الله الزاهد الصالح بن الزاهد الصالح وأما العاصى فأكثر ما يأتى فى كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء وهى لغة والفصيح الصحيح العاصى باثبات الياء وكذلك شداد بن الهادى وابن أبى الموالى فالفصيح الصحيح فى كل ذلك وما أشبهه اثبات الياء ولا اغترار بوجوده فى كتب الحديث أو أكثرها بحذفها والله أعلم . ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاصى أنه ليس بينه وبين أبيه فى الولادة الا احدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة . وأما سعيد بن عمرو الاشعثى فبالثاء المثناة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو ابن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندى أبو عمرو الكوفى . وأما هشام بن

قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يَحْدِثُونَكُمْ مَا لَمْ
 تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَأَيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ
 عُمَرَ بْنِ التَّجِيبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاهِيلَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ
 أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ
 فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ

حجيرة فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكى . وأما بشير بن كعب فبضم الموحدة
 وفتح المعجمة . وأما أبو عامر العقدي ففتح العين والقاف منسوب إلى العقد قبيلة معروفة من
 بجيلة وقيل من قيس وهم من الأزد وذكر أبو الشيخ الإمام الحافظ عن هارون بن سليمان قال
 سموا العقد لأنهم كانوا أهل بيت لثاما فسموا عقدا واسم أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس
 البصرى قيل أنه مولى للعقديين . وأما رباح الذى يروى عنه العقدي فهو بفتح الراء وبالموحدة
 وهو رباح بن أبي معروف وقد قدمنا فى الفصول أن كل ما فى الصحيحين على هذه الصورة
 فرباح بالموحدة إلا زياد بن رباح أبا قيس الراوى عن أبي هريرة فى أشراط الساعة فبالمنثاة
 وقاله البخارى بالوجهين . وأما نافع بن عمر الراوى عن ابن أبي مليكة فهو القرشى الجمحى المكى
 وأما ابن أبي مليكة فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله
 ابن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمى المكى أبو بكر تولى القضاء
 والاذان لابن الزبير رضى الله عنهم . وأما قول مسلم حدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا يحيى
 ابن آدم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبي اسحاق فهو اسناد كوفى كله إلا الحلوانى . فأما
 الاعمش سليمان بن مهران أبو محمد التابعى وأبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى التابعى فتقدم
 ذكرهما . وأما ابن ادريس الراوى عن الاعمش فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودى

فَيَاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضْلُونَكُمْ وَلَا يَفْتُونَكُمْ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَثَّلُ فِي
صُورَةِ الرَّجُلِ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُم بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ فَيَتَفَرَّقُونَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ
سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يَحَدِّثُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَبِي طَالُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ إِنَّ

الكوفي أبو محمد المتفق على إمامته وجلالته واثقانه وفضيلته وورعه وعبادته رويناه عنه أنه
قال لبنته حين بكت عند حضور موته لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف
ختمة قال أحمد بن حنبل كان ابن إدريس نسيج وحده . وأما علي بن خشرم ففتح الحاء واسكان
الشين المعجمتين وفتح الراء وكنية على أبو الحسن مروزي وهو ابن أخت بشر بن الحارث الحافي
رضي الله عنهما وأما أبو بكر بن عياش فهو الإمام المجمع على فضله واختلف في اسمه فقال
المحققون الصحيح أن اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل
شعبة وقيل روبة وقيل مسلم وقيل خدش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب وروينا عن
ابنه إبراهيم قال قال لي أبي أن أباك لم يأت فاحشة قط وأنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم
مرة وروينا عنه أنه قال لابنه يابني إياك أن تعصى الله في هذه الغرفة فاني ختمت
فيها اثني عشر ألف ختمة وروينا عنه أنه قال لبنته عند موته وقد بكت يابنية
لا تبكي أتخافين أن يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة
هذا ما يتعلق بأسماء هذا الباب ولا ينبغي لمطالعه أن ينكر هذه الاحرف في أحوال هؤلاء الذين
تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها فذلك من علامة عدم فلاحه إن دام عليه والله يوفقنا
لطاغته بفضله ومنته . أما لغات الباب فالدجالون جمع دجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل
الدجال المموه يقال دجل فلان إذا موه ودجل الحق بباطله إذا غطاه وحكى ابن فارس هذا
الثاني عن ثعلب أيضا

فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةٍ أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ يَوْشَكَ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي بِشِيرَ بْنَ كَعْبٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ
 فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عُدْ لِحَدِيثٍ كَذَا وَكَذَا فَعَادَ لَهُ ثُمَّ حَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ عُدْ لِحَدِيثٍ كَذَا وَكَذَا
 فَعَادَ لَهُ فَقَالَ لَهُ مَا أَدْرَى أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ
 هَذَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا كُنَّا نَحْدِثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ يَكُنْ
 يَكْذِبُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

قوله ﴿يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنًا﴾ معناه تقرأ شيئاً ليس بقرآن وتقول
 انه قرآن لتغر به عوام الناس فلا يغترون . وقوله يوشك هو بضم الياء وكسر
 الشين معناه يقرب ويستعمل أيضا ماضيا فيقال أوشك كذا أى قرب ولا يقبل قول من أنكره
 من أهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هذا نفي يعارضه اثبات غيره والسمع وهما مقدمان على
 نفيه . وأما قول ابن عباس رضى الله عنهما ﴿فلما ركب الناس الصعب والذلول﴾ وفي الرواية
 الأخرى ركبتم كل صعب وذلول فهيات فهو مثال حسن وأصل الصعب والذلول فى الابل
 فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس
 كل مسلك مما يحمد ويذم . وقوله فهيات أى بعدت استقامتكم أو بعد أن نثق بحدِيثكم وهيات
 موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه قال الامام أبو الحسن الواحدى هيات اسم سمي به الفعل
 وهو بعد فى الخبر لا فى الامر قال ومعنى هيات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الأصوات
 قال وفيه زيادة معنى ليست فى بعد وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذى يخبر
 عن بعده فكأنه بمنزلة قوله بعد جدا وما أبعد لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء فى
 البعد ففى هيات زيادة على بعد وان كنا نفصره به ويقال هيات ما قلت وهيات لما قلت

رَافِعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَالُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَّا
 كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَذْرَكْتُمُ كُلَّ
 صَعْبٍ وَذُلُولٍ فَهِيَّاتَ وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
 يَعْنِي الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا رِبَاحٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ جَاءَ بِشِيرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا لِي لَا أَرَاكَ
 تَسْمَعُ لِحَدِيثِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْمَعُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 أَنَا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا

وهيات لك وهيات أنت . قال الواحدى وفي معنى هيات ثلاثة أقوال أحدها أنه بمنزلة بعد كما
 ذكرناه أو لا وهو قول أبى على الفارسى وغيره من حذاق النحويين والثانى بمنزلة بعيد وهو قول
 الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الأنبارى فالأول نجعله بمنزلة الفعل والثانى
 بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفي هيات ثلاث عشرة لغة ذكرهن الواحدى هيات
 بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فهين وبحدفه فهذه ست لغات واهيات بالالف بدل الهاء
 الأولى وفيها اللغات الست أيضاً والثالثة عشرة أيها بحذف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدى
 اثبات بهمزتين بدل الهاءين والفصح المستعمل من هذه اللغات استعمالاً فاشياً هيات بفتح التاء
 بلاث تنوين قال الأزهري واتفق أهل اللغة على أن تاء هيات ليست أصلية واختلفوا في الوقف عليها
 فقال أبو عمرو والكسائي يوقف بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام في هيات وتحقيق
 ما قيل فيها في تهذيب الاسماء واللغات وأشرت هنا الى مقاصده والله أعلم . وأما قوله ﴿ فجعل ابن
 عباس لا يأذن لحديثه ﴾ ففتح الذال أى لا يستمع ولا يصغى ومنه سميت الأذن . وقوله ﴿ انا كنا

وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ
 حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الضُّعْيِيِّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيَخْفَى عَنِّي فَقَالَ وَلَدٌ نَاصِحٌ أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا
 وَأَخْفَى عَنْهُ قَالَ فِدَعَا بِقَضَاءٍ عَلَى فُجْعَلٍ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءٌ وَيَمُرُّ بِالشَّيْءِ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا قَضَى
 بِهَذَا عَلَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ

مرة ﴿أى وقتاً ويعنى به قبل ظهور الكذب . وأما قول ابن أبي مليكة﴾ كُتِبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيَخْفَى عَنِّي فَقَالَ وَلَدٌ نَاصِحٌ أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأَخْفَى عَنْهُ
 قَالَ فِدَعَا بِقَضَاءٍ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فُجْعَلٍ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءٌ وَيَمُرُّ بِالشَّيْءِ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا
 عَلَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ ﴿فهذا مما اختلف العلماء فى ضبطه فقال القاضى عياض رحمه الله ضبطنا
 هذين الحرفين وهما ويخفى عني وأخفى عنه بالخاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن أبى محمد
 الحشنى فأنى قرأتها عليه بالخاء المعجمة قال وكان أبو بجر يحكى لنا عن شيخه القاضى أبى الوليد
 الكنانى أن صوابه بالمعجمة قال القاضى عياض رحمه الله ويظهر لى أن رواية الجماعة هى
 الصواب وأن معنى أخفى أنقص من احفاء الشوارب وهو جزها أى امسك عني من حديثك
 ولا تكثر على أو يكون الاحفاء اللاحاق أو الاستقصاء ويكون عني بمعنى على أى استقصى
 ما تحدثنى هذا كلام القاضى عياض رحمه الله وذكر صاحب مطالع الأنوار قول القاضى ثم قال
 وفى هذا نظر قال وعندى أنه بمعنى المبالغة فى البر به والنصيحة له من قوله تعالى وكان بى حفيا
 أى أبالغ له وأستقصى فى النصيحة له والاختيار فيما ألقى اليه من صحيح الآثار وقال الشيخ الامام
 أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هما بالخاء المعجمة أى يكتم عني أشياء ولا يكتبها اذا كان عليه
 فيها مقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها وحصل
 فيها قال وقيل مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبى مليكة وان لزم فهو ممكن بالمشافهة دون
 المكتابة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته . وقوله أنا أختار له وأخفى عنه اخبار منه

حُجَيْرٌ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ أَتَى ابْنُ عَبَّاسٍ بَكْتَابَ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَحَاهُ إِلَّا الْقَدْرَ وَأَشَارَ
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ لَمَّا أَحَدُثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَيْ عِلْمُ أَفْسَدُوا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ
عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

باجابته الى ذلك ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورجحها وقال هذا تكلف
ليست به رواية متصلة تضطر الى قبوله هذا كلام الشيخ أبو عمرو وهذا الذي اختاره من الخاء
المعجمة هو الصحيح وهو الموجود في معظم الاصول الموجودة بهذه البلاد والله أعلم . وأما قوله
والله ما قضى على بهذا الا أن يكون ضل فعناه ما يقضى بهذا الا ضال ولا يقضى به على
الا أن يعرف أنه ضل وقد علم أنه لم يضل فيعلم أنه لم يقض به والله أعلم . وقوله في
الرواية الأخرى ﴿فمحاه الا قدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه﴾ قدر منصوب غير منون معناه
محاه الا قدر ذراع والظاهر أن هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله أعلم . وأما قوله ﴿قاتلهم الله
أى علم أفسدوا﴾ فأشار بذلك الى ما أدخلته الروافض والشيعة في علم على رضى الله عنه وحديثه
وتقولوه عليه من الاباطيل وأضافوه اليه من الروايات والاقاويل المقتعلة والمختلفة وخلطوه
بالحق فلم يتميز ماهو صحيح عنه مما اختلقوه . وأما قوله قاتلهم الله فقال القاضي معناه لعنهم الله
وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه كما فعله كثير منهم والا
فلعنة المسلم غير جائزة . وأما قول المغيرة ﴿لم يكن يصدق على علي الامن أصحاب عبدالله بن
مسعود﴾ فهكذا هو في الاصول الامن أصحاب فيجوز في من وجهان أحدهما أنها لبيان الجنس
والثاني أنها زائدة . وقوله يصدق ضبط على وجهين أحدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّيِّعِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا
 فَضِيلٌ عَنْ هِشَامٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ إِنَّ هَذَا
 الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ فَلَمَّا
 وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا اسْمُوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيَنْظُرُوا إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ
 الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ

الذال والثاني بضم الياء وفتح الصاد والذال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي أبو هشام
 وقد تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرها والله أعلم . أما أحكام الباب فخلاصها أنه لا يقبل رواية
 المجهول وأنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث فلا يقبل الا من أهله وأنه لا ينبغي أن يروى
 عن الضعفاء والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب بيان أن الاسناد من الدين —

وأن الرواية لا تكون الا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل
 واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة

قال رحمه الله ﴿ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّيِّعِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا
 فَضِيلٌ عَنْ هِشَامٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ﴾ أما هشام أو لا فمجرد معطوف
 على أيوب وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقاتل وحديثنا
 فضيل وحديثنا محمد هو حسن بن الريع . وأما فضيل فهو ابن عياض أبو علي الزاهد السيد الجليل
 رضى الله عنه . وأما قوله ﴿ وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ ﴾ فهذه مسألة قد قدمناها في
 أول الخطبة وبيننا المذاهب فيها . قوله ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ ﴾ هو ابن راهويه
 الامام المشهور حافظ أهل زمانه . وأما الاوزاعي فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ حَدِّثْنِي فَلَانُ كَيْتَ وَكَيْتَ
قَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا نَخَذُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ

بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامي الدهشقي امام أهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطاً الى أن مات بها وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكال فضيلته وأقاويل السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الاقطار له واعترافهم بمزيتيه وروينا من غير وجه أنه أفتي في سبعين ألف مسألة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهرى ويحيى بن أبي كثير وهم من التابعين وليس هو من التابعين وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر واختلفوا في الأوزاع التي نسب اليها فقييل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من أوزاع القبائل أى فرقم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى وقال أبو زرعة الدهشقي كان اسم الأوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والأوزاعي من أنفسهم والله أعلم . قوله «لقيت طاوساً فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان ملياً نخذ عنه» قوله كيت وكيت هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن أبي عبيدة . وقوله ان كان ملياً يعنى ثقة ضابطاً متقناً يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملى بالمسال ثقة بدمته . وأما قول مسلم «وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي» فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته أبو محمد السمرقندي منسوب الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مائة بن تميم وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجاء بن مرجى ما أعلم أحداً هو أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال أبو حاتم هو امام أهل زمانه وقال أبو حامد بن الشرقي انما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة

يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيَّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لَطَاوُسٍ إِنَّ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا قَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةَ كُلِّهِمْ

رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسماعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وإبراهيم بن أبي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع . ولد الدارمي سنة إحدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله . قال مسلم رحمه الله ﴿ حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الأصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه ﴾ أما الجهضمي فبفتح الجيم واسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة . قال الإمام الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الانساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث اليه ليشخصه للقضاء فدعاه أمير البصرة لذلك فقال أرجع فأستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فأنهوه فاذا هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين . وأما الأصمعي فهو الامام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مشاة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن أصمع البصري أبو سعيد نسب الى جده وكان الأصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعا للغة والغريب والنحو والأخبار والملح والنوادر قال الشافعي رحمه الله تعالى مارأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمعي وقال الشافعي رحمه الله تعالى أيضا ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي وروينا عن الأصمعي قال أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة وأما أبو الزناد بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان الثوري يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث قال البخاري أصبح أسانيد أبي هريرة

مَأْمُونٌ مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ يُقَالُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ
مُسْعَرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي رَاهِمٍ يَقُولُ لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا
الثَّقَاتُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ
يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ وَلَوْ لَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ

أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقال مصعب كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة . وأما ابن أبي
الزناد فهو عبد الرحمن ولأبي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم . وأما
مسعر فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي أبو سبله المتفق على جلالته وحفظه
واتقانه . وقوله ﴿ لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات ﴾ معناه لا يقبل إلا
من الثقات . وأما قوله رحمه الله ﴿ وحدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاد من أهل مرو قال سمعت
عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الإسناد من الدين ﴾ فقيه لطيفة من لطائف
الاسناد الغريبة وهو أنه اسناد خراساني كله من شيخنا أبي اسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر
إلى آخره فإني قد قدمت أن الاسناد من شيخنا إلى مسلم خراسانيون نيسابوريون وهؤلاء
الثلاثة المذكورون أعني محمداً وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وهذا قل أن
يتفق مثله في هذه الأزمان أما قهزاد فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم ألف ثم ذال
معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وحكي صاحب مطالع الأنوار عن
بعضهم أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي وهو أعجمي فلا ينصرف قال ابن ماكولا مات محمد
ابن عبد الله بن قهزاد هذا يوم الأربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين ومائتين
فحصل من هذا أن مسلماً رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه أول
هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمه الله . وأما عبدان فبفتح العين وهو لقب له واسمه
عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي قال البخاري في تاريخه

توفي عبدان سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين . وأما ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع أنواع المحاسن أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وأئمة عصره كسفيان الثوري وفضيل بن عياض وآخرين وقد أجمع العلماء على جلالاته وإمامته وكبر محله وعلو مرتبته . رويناه عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومحمد بن حسين ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه وقال العباس ابن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعريضة وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتباً كثيرة في أبواب العلم وصنوفه وأحواله مشهورة معروفة . وأما مروفيغير مصروفة وهى مدينة عظيمة بخراسان وأمهات مدائن خراسان أربع نيسابور ومرو وبلخ وهراة والله أعلم . قوله ﴿ حدثني العباس ابن أبي رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعنى الاسناد ﴾ أما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم هاء . وأما عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان جاء باسناد صحيح قبلنا حديثه والا تركناه لجعل الحديث كالحیوان لا يقوم بغير اسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن أبي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخارى في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبي رزمة وانما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمد المرزى سمع عبد الله بن المبارك ومات في المحرم سنة ست ومائتين واسم أبي رزمة غزوان والله أعلم . قوله ﴿ أبا اسحاق الطالقاني — هو بفتح اللام — قال قلت لابن

قُلْتُ لَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ أَنَّ مِنَ الْبَرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ
لَأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ لهُمَا مَعَ صَوْمِكَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَبَا اسْحَقَ عَمَّنْ هَذَا
قَالَ قُلْتُ لَهُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خَرَّاشٍ فَقَالَ ثَقَّةٌ عَمَّنْ قَالَ قُلْتُ عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ
دِينَارٍ قَالَ ثَقَّةٌ عَمَّنْ قَالَ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا اسْحَقَ إِنَّ بَيْنَ
الْحُجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ وَلَكِنْ
لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤْسِ النَّاسِ دَعَا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ فَانَّهُ كَانَ يَسِبُ السَّلَفَ

المبارك الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما
مع صومك قال ابن المبارك عمن هذا قلت من حديث شهاب بن خراش قال ثقة عمن قلت
عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا اسحق
ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ولكن
ليس في الصدقة اختلاف ﴿ معنى هذه الحكاية أنه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح . وقوله
مفاوز جمع مفازة وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف
الهلك فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكيها كما سموها اللديغ سليما وقيل لأن من
قطعها فاز ونجا وقيل لأنها تهلك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي
استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فأقل ما يمكن
أن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابعي والصحابي فلهذا قال بينهما مفاوز أى
انقطاع كثير . وأما قوله ليس في الصدقة اختلاف فمعناه أن هذا الحديث لا يحتاج به
ولكن من أراد بر والديه فليصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بلا خلاف
بين المسلمين وهذا هو الصواب وأما ما حكاه أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه

وحدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم
حدثنا أبو عقيل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد

الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب
فهو مذهب باطل قطعاً وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات
اليه ولا تعريج عليه وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجاهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما
الى الميت الا اذا كان الصوم واجباً على الميت ففضاه عنه وليه أو من أذن له الولي فان فيه
قولين للشافعي أشهرهما عنه أنه لا يصح وأصحهما عند محقق متأخري أصحابه أنه يصح وستأتي
المسألة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى . وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه
لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابه يصل ثوابها الى الميت . وذهب جماعات من العلماء
الى أنه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفي صحيح
البخاري في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي
عنها وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح واسحاق بن راهويه أنهما قالاً بجواز الصلاة
عن الميت وقال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عسرون من أصحابنا
المتأخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام أبو محمد البغوي من أصحابنا في كتابه
التهذيب لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلاهم
القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافق قول الله تعالى
وأن ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من
ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي
الطواف في حج الأجير هل تقعان عن الأجير أم عن المستأجر والله أعلم . وأما خراش المذكور
فبكسر الخاء المعجمة وقد تقدم في الفصول أنه ليس في الصحيحين خراش بالمهملة الا والد
ربيعي . وأما قول مسلم ﴿ حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم
ابن القاسم قال حدثنا أبو عقيل صاحب بهية ﴾ فهكذا وقع في الاصول أبو بكر بن النضر

فَقَالَ يَحْيَى الْقَاسِمُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرَجٌ أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ وَعَمَّ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامٍ هَدَى ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ أَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنْ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بَغْيٌ عِلْمٌ أَوْ أَخُذَ عَنْ غَيْرِ ثَقَّةٍ قَالَ فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ وَحَدَّثَنِي بِشُرْبِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بَهِيَّةٍ أَنَّ أَبَا

ابن أبي النضر قال حدثني أبو النضر وأبو النضر هذا هو جد أبي بكر هذا وأكثر ما يستعمل أبو بكر ابن أبي النضر واسم أبي النضر هاشم بن القاسم ولقب أبي النضر قيصر وأبو بكر هذا الاسم له لا كنيته هذا هو المشهور وقال عبد الله ابن أحمد الدورقي اسمه أحمد قال الحافظ أبو القاسم ابن عساکر قيل اسمه محمد وأما أبو عقيل فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امرأة تروى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قيل انها سمتها بهية ذكره أبو علي الغساني في تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المدني وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بأسانيده عن هؤلاء . فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين أحدهما أنه لم يثبت جرحه عنده مفسد ولا يقبل الجرح الا مفسرا . والثاني أنه لم يذكره أصلا ومقصوداً بل ذكره استشهاداً لما قبله . وأما قوله في الرواية الاولى للقاسم بن عبيد الله ﴿لأنك ابن امامي هدى أبي بكر وعمر رضى الله عنهما وفي الرواية الثانية وأنت ابن امامي الهدي يعني عمر وابن عمر رضى الله عنهما﴾ فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابهما وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه فابو بكر جده الأعلى لأمه وعمر جده الأعلى لأبيه وابن عمر جده الحقيقي لأبيه رضى الله عنهم أجمعين . وأما قول سفیان في الرواية الثانية ﴿أخبروني عن أبي عقيل﴾ فقد يقال

لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ وَأَنْتَ ابْنُ أَمَامِي الْهُدَى يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ تَسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ أَعْظِمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنْ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ قَالَ وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ قَالُوا أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَتٍ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ سَأَلَ ابْنَ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لَشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكَفَةِ الْبَابِ فَقَالَ إِنَّ شَهْرًا نَزَكَوَهُ إِنَّ شَهْرًا نَزَكَوَهُ . قَالَ

فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم أن هذا ذكره متابعة واستشهاداً والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتاج به على انفراده لأن الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله أعلم . قوله « سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال ان شهراً نزكوه قال يقول أخذته السنة الناس تكلموا فيه » أما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن اربطبان أبو عون البصري كان يسمى سيد القراء أي العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر . وقوله أسكفة الباب هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء . وقوله نزكوه هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو ربح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكي القاضي عياض عن كثيرين من زواة مسلم أنهم روه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال

مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ أَخَذْتَهُ أَلْسِنَةَ النَّاسِ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا
شُبَابَةُ قَالَ قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدِ بِهِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَازٍ مِنْ

الصحيح بالنون والزاي قال وهو الأشبه بسياق الكلام وقال غير القاضي رواية التاء تصحيف
وتفسير مسلم يردّها ويدل عليه أيضا أن شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار أئمة
السلف أو أكثرهم فمن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال أحمد بن حنبل
ما أحسن حديثه ووثقه وقال أحمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن أبي خيثمة عن
يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا وقال أبو زرعة لا بأس به وقال الترمذي
قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال إنما تكلم فيه ابن عون ثم روى
عن هلال بن أبي زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر
روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان
رجلا ينسك أي يتعبد إلا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد فهذا كلام هؤلاء الأئمة في
الثناء عليه وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون
على محمل صحيح وقول أبي حاتم بن حيان أنه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند
المحققين بل أنكرده والله أعلم . وهو شهر بن شوحب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة
أبو سعيد ويقال أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن وأبو الجعد الأشعري الشامي الحمصي وقيل
الدمشقي . وقوله أخذته ألسنة الناس جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا وأما
من جعله مؤنثا فجمعه ألسن بضم السين قاله ابن قتيبة والله أعلم . وقوله رحمه الله ﴿حدثنا
حجاج ابن الشاعر حدثنا شبابة﴾ هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي
كان أبوه يوسف شاعرا صاحب أبا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم
الثقفي أبا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء فيوافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته
ونسبته ويخالفه في جده وعصره وعدالته وحسن طريقته . وأما شبابة فبفتح الشين المعجمة
وبالباين الموحدين وهو شبابة بن سوار أبو عمرو الفزارى مولاهم المدايني قيل اسمه مروان

أَهْلُ مَرَوْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ وَقْدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قُلْتُ لِسُفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ أَنَّ عِبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعَرَّفَ حَالَهُ وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ فَتَرَى أَنَّ أَقُولَ لِلنَّاسِ
 لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ قَالَ سُفْيَانُ بَلَى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذَكَرَ فِيهِ عِبَادٌ أَتَيْتُ
 عَلَيْهِ فِي دِينِهِ وَأَقُولُ لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَتَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ هَذَا عِبَادُ بْنُ كَثِيرٍ فَأَحْذَرُوهُ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ
 بْنُ سَهْلٍ قَالَ سَأَلْتُ مَعْلَى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عِبَادٌ فَأَخْبَرَنِي عَنْ
 عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ
 كَذَّابٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَفَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ نَرِ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَابٍ فَلَقِيتُ
 أَبَا مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ

وشبابه لقب . وأما قوله «عباد بن كثير من تعرف حاله» فهو بالتاء المثناة فوق خطا بايعني أنت
 عارف بضعفه . وأما الحسين بن واقد فبالقاف . وأما محمد بن أبي عتاب فبالعين المهملة . وأما قول
 يحيى بن سعيد «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث» وفي الرواية الأخرى لم تر
 ضبطناه في الأول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة ومعناه ما قاله مسلم انه يجري الكذب على
 ألسنتهم ولا يعتمدون ذلك لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث فيقع الخطأ في رواياتهم
 ولا يعرفونه ويرون الكذب ولا يعلمون أنه كذب وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن
 الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمداً كان أو سهواً أو غلطاً . وقوله «فلقيت
 أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان» فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوباً على أنه صفة

مَنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ . قَالَ مُسْلِمٌ يَقُولُ يَجْرَى الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُمَلِّي عَلَيَّ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ فَأَخَذَهُ الْبُولُ فَقَامَ فَظَنَرْتُ فِي الْكُرَاسَةِ فَذَا فِيهَا حَدَّثَنِي أَبَانٌ عَنْ أَنَسٍ وَأَبَانٌ عَنْ فُلَانٍ فَتَرَكْتُهُ وَقَمْتُ قَالَ وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ

لحمّد والله أعلم . قوله ﴿ فَأَخَذَهُ الْبُولُ فَقَامَ فَظَنَرْتُ فِي الْكُرَاسَةِ فَذَا فِيهَا حَدَّثَنِي أَبَانٌ عَنْ أَنَسٍ ﴾ أما قوله أخذه البول فعناه ضغطه وأزعجه واحتاج الى اخراجه وأما الكراسية بالهاء في آخرها فعروفة قال أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب الكراسية معناها الكتبة المضموم بعضها الى بعض والورق الذي قد ألصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا ألصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسية مأخوذة من أكراس الغنم وهو أن تبول في الموضع شيئاً بعد شيء فيتلبد وقال أفضى القضاة الماوردي أصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسية والله أعلم . وأما أبان ففيه وجهان لأهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلاً ماضياً والهمزة زائدة فيكون أفعل ومن صرفه جعل الهمزة أصلاً فيكون فعلاً وصرفه هو الصحيح وهو الذي اختاره الامام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغة والامام أبو محمد بن السيد البطليوسي . قال رحمه الله ﴿ وسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هَشَامِ أَبِي الْمَقْدَامِ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ هَشَامٌ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قُلْتُ لِعَفَّانَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ هَشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ إِنَّمَا ابْتَلَى مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَكَانَ يَقُولُ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﴾ أما قوله حديث عمر فيجوز في اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين أحدهما البدل من قوله حديث هشام

هشام أبي المقدم حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قال قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رايت

والثاني على تقدير أعنى . وقوله قال هشام حدثني رجل الى آخره هو بيان للحديث الذي رآه في كتاب عفان . وأما هشام هذا فهو ابن زياد الأموي مولا هم البصري ضعفه الأئمة ثم هنا قاعدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهي أن عفان رحمه الله قال انما ابتلى هشام يعني انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضى ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال أنه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم الى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من أهله العارفين بدقائق أحوال رواته أنه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك وسيأتى بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة في الجرح بنحو هذا وكلها يقال فيها ما قلنا هنا والله أعلم . قال رحمه الله ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال

رُوحَ بَنِ غُطَيْفٍ صَاحِبِ الدِّمِّ قَدَرَ الدَّرْهَمَ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا فَجَعَلْتُ أُسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ كَرِهَ حَدِيثَهُ حَدَّثَنِي ابْنُ قَهْزَاذٍ قَالَ سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللِّسَانِ وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

عبد الله يعني ابن المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت أستحي من أصحابي أن يروني جالسا معه كره حديثه ﴿ أما قهزاذ فتقدم ضبطه . وأما عبد الله بن عثمان بن جبلة فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبلة بفتح الجيم والموحدة . وأما حديث يوم الفطر يوم الجوائز فهو ما روى اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق ونادت يامعشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل أمركم فصتم وأطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فاذا صلوا العيد نادى مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث رويناه في كتاب المستقصى في فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي رحمه الله والجوائز جمع جائزة وهي العطاء . وأما قوله انظر ما وضعت في يدك فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج . وأما زمعة فباسكان الميم وفتحها . وأما غطيف فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحيى القاضى عن أكثر شيوخه أنهم روه ووه غضيف بالضاد المعجمة قال وهو خطأ قال البخارى في تاريخه هو منكر الحديث . وقوله صاحب الدم قدر الدرهم يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذى رواه روح هذا عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة يرفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعنى من الدم وهذا الحديث ذكره البخارى في تاريخه وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث والله أعلم . وقوله أستحي هو يباين ويجوز حذف احداهما وسيأتى ان شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء فى باب من كتاب الايمان . وقوله كره حديثه هو بضم الكاف ونصب الهاء أى كراهية له والله أعلم . قوله ﴿ ولكنّه يأخذ عمّن أقبل وأدبر ﴾ يعنى عن الثقات والضعفاء

أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ وَكَانَ كَذَابًا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَلْقَمَةُ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ فَقَالَ الْحَارِثُ الْقُرْآنُ هِيَ الْوَحْيُ أَشَدُّ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

قوله ﴿عن الشعبي قال حدثني الحارث الأعور الهمداني﴾ أما الهمداني فباسكان الميم وبالبدال المهملة . وأما الشعبي فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شرحبيل والاول هو المشهور منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان الشعبي اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازى والعبادة قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان . وأما الحارث الأعور فهو الحارث بن عبد الله وقيل ابن عبيد أبو زهير الكوفي متفق على ضعفه . قال رحمه الله ﴿وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري قال حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الأعور وهو يشهد أنه أحد الكاذبين﴾ هذا اسناد كله كوفيون . فأما براد فبهاء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي . وأما أبو أسادة فاسمه حماد بن أسامة بن يزيد القرشي مولا هم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد وأما مفضل فهو ابن مهلهل أبو عبيد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد وأما مغيرة فهو ابن مقسم أبو هشام الضبي الكوفي وتقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر . وأما قوله أحد الكاذبين فبفتح النون على الجمع والضمير في قوله وهو يشهد يعود على الشعبي والقائل وهو يشهد هو المغيرة والله أعلم . وأما قول الحارث ﴿تعلمت الوحى في ستين أو في ثلاث سنين وفى الرواية الأخرى القرآن هين الوحى أشد﴾ فقد ذكره مسلم فى جملة

يَعْنِي ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ وَالْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ أَوْ قَالَ الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ وَالْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمَغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ أَتَاهُمْ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ قَالَ سَمِعَ مَرَّةً الْهَمْدَانِيُّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ أَقْعِدْ بِالْبَابِ قَالَ فَدَخَلَ مَرَّةً وَأَخَذَ سَيْفَهُ قَالَ وَأَحْسَ الْحَارِثُ بِالْشَّرِّ فَذَهَبَ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ يَا كُمْ وَالْمَغِيرَةَ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ

ما أنكر على الحارث وجرح به وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه قال القاضي عياض رحمه الله وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم بأن الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابي يقال أوحى ووحى إذا كتب وعلى هذا ليس على الحارث في هذا درك وعليه الدرك في غيره قال القاضي ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية إلى على رضى الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم إليه من الوحي وعلم الغيب مالم يطلع غيره عليه بزعمهم سئ الظن بالحارث في هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكراً فيما أراده والله أعلم . قوله ﴿ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ فالمغيرة مجرور معطوف على منصور . قوله ﴿ وَأَحْسَ الْحَارِثُ بِالْشَّرِّ ﴾ هكذا ضبطناه من أصول محققة أحسن ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها حس بغير ألف وهما لغتان حس وأحسن ولكن أحسن أفصح وأشهر وبها جاء القرآن العزيز قال الجوهري وآخرون حس وأحسن لغتان بمعنى علم وأيقن . وأما قول الفقهاء وأصحاب الأصول الحاسة والحواس الخمس فأنما يصح على اللغة القليلة حس بغير ألف والكثير في حس بغير ألف أن يكون بمعنى قتل : قوله ﴿ يَا كُمْ وَالْمَغِيرَةَ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ فَانْهَمَا كَذَابَانِ ﴾

فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ
قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غُلَّةٌ أَيْفَاعُ فَكَانَ يَقُولُ لَنَا لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ
غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا قَالَ وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأَى الْخَوَارِجَ وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ

أما المغيرة بن سعيد فقال النسائي في كتابه كتاب الضعفاء هو كوفي دجال أحرق بالنار زمن
النخعي ادعى النبوة . وأما أبو عبد الرحيم فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاص وقيل هو سلمة
ابن عبد الرحمن النخعي وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسيأتي ذكرهما قريبا أيضا
ان شاء الله تعالى . قوله ﴿ وحدثني أبو كامل الجحدرى ﴾ هو بجيم مفتوحة ثم حاء ساكنة
ثم دال مفتوحة مهملتين واسم أبي كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابن طلحة البصري
قال أبو سعيد السمعي هو منسوب الى جحدر اسم رجل . قوله ﴿ كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غُلَّةٌ أَيْفَاعُ وَكَانَ يَقُولُ لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا
قَالَ وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأَى الْخَوَارِجَ وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ ﴾ أما أبو عبد الرحمن السلمي فبضم
السين واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره
هاء الكوفي التابعي الجليل . وقوله غُلَّةٌ جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد
على اختلاف حالاته الى أن يبلغ . وقوله أَيْفَاعُ أى شبية قال القاضي عياض معناه بالغون يقال
غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما اذا شب وبلغ أو كاد يبلغ قال الثعالبي اذا قارب البلوغ
أو بلغه يقال له يافع وقد أيفع وهو نادر وقال أبو عبيد أيفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم
يحتلم هذا آخر نقل القاضي عياض وكأن اليافع مأخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع
من الارض قال الجوهري ويقال غلمان أيفاع ويفعة أيضا . وأما القصاص بضم
القاف فجمع قاص وهو الذى يقرأ القصص على الناس قال أهل اللغة القصة الامر والخبر
وقد اقتضت الحديث اذا رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف
والاسم أيضا القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة . وأما شقيق

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ
 يَزِيدَ الْجَعْفِيَّ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحَدَّثَ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ
 ابْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ
 مَا أَظْهَرَ فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ أَتَهُمُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقِيلَ لَهُ وَمَا أَظْهَرَ

الذي نهى عن مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي كنيته
 أبو عبد الرحيم قال بعضهم وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم قبل هذا في الكتاب
 وقيل ان أبا عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي ذكر ذلك ابن
 أبي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني وقول مسلم وليس بأبي وائل يعنى ليس هذا الذي
 نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الاسدي المشهور معدود في كبار التابعين هذا آخر
 كلام القاضي رحمه الله . قوله ﴿ وحديثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي ﴾ هو بفتح الغين
 المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع في كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف
 وذكره ابن فارس في المجمل وغيره من أهل اللغة في باب غسن وفي باب غسس وهذا تصريح
 بأنه يجوز صرفه وترك صرفه فمن جعل النون أصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وأبو غسان
 هذا هو الملقب بزنيج بضم الزاي وبالجم . قوله في جابر الجعفي ﴿ كان يؤمن بالرجعة ﴾ هي بفتح
 الراء قال الازهرى وغيره لا يجوز فيها الا الفتح وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان الكسر
 والفتح قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وحكى في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر
 الكسر أيضا ومعنى إيمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقد به بزعمها الباطل أن عليا كرم
 الله وجهه في السحاب فلا تخرج يعنى مع من يخرج من ولده حتى ينادى من السماء أن اخرجوا
 معه وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللاتقة بأذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية
 قوله رحمه الله تعالى ﴿ وحديثي سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان ﴾ هو سفيان

قَالَ الْإِيْمَانُ بِالرَّجْعَةِ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلُوْأَنِ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْهَمَانِيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ
وَإِخْوَهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ زَهْرًا يَقُولُ قَالَ جَابِرٌ أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ إِنَّ عِنْدِي لِحُسَيْنِ
أَلْفَ حَدِيثٍ مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ هَذَا مِنَ الْحُسَيْنِ أَلْفًا
وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ
يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا الْجَعْفِيَّ يَقُولُ عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ
قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَنْ أَرْحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يُحْكَمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ فَقَالَ
جَابِرٌ لَمْ يَجِيءْ تَأْوِيلُ هَذِهِ قَالِ سُفْيَانُ وَكَذَبَ فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ وَمَا أَرَادَ بِهَذَا فَقَالَ إِنَّ الرَّاغِضَةَ

ابن عينة الامام المشهور . وأما الحميدى فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير
ابن عبيد الله بن حميد أبو بكر القرشى الأسدى المكي . وقوله « حدثنا أبو يحيى الهمانى » هو
بكسر الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفى منسوب الى حمان بطن من همدان
وأما الجراح بن مليح فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الجراح ضعيف عند
المحدثين ولكنه مذكور هنا فى المتابعات . وقوله « عدى سبعون ألف حديث عن أبى
جعفر » أبو جعفر هذا هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم
المعروف بالباقر لانه بقر العلم أى شقه وفتح فعر ف أصله وتمكن فيه . وقوله « سمعت أبا
الوليد يقول سمعت سلام بن أبى مطيع » اسم أبى الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسى
وسلام بتشديد اللام واسم أبى مطيع سعد . قوله « ان الرافضة تقول ان عليا رضى الله

تَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ فَلَا نَخْرُجُ مَعَهُ مِنْ خَرَجٍ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ
يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي أَخْرَجُوا مَعَ فُلَانٍ يَقُولُ جَابِرٌ فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ وَكَذَبَ كَانَتْ فِي
أَخَوَةِ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ قَالَ سَمِعْتُ
جَابِرًا يُحَدِّثُ بَنَحُو مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا اسْتَحْلُ أَنْ أَذْكَرَ مِنْهَا شَيْئًا وَأَنْ لِي كَذَا
وَكَذَا . قَالَ مُسْلِمٌ وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ قَالَ سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ
عَبْدِ الْحَمِيدِ فَقُلْتُ الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيْتَهُ قَالَ نَعَمْ شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ يُصِرُّ عَلَى أَمْرِ
عَظِيمٍ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ

عنه في السحاب فلا نخرج) الى آخره نخرج بالزون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال
الاصمعي وغيره سمو رافضة لأنهم رفضوا زيد بن علي فتركوه . قال رحمه الله ﴿وحدثني سلمة
حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث﴾ قال أبو
علي الغساني الجبائي سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي عند ابن ماهان والصواب
رواية الجلودى باثباته فان مسلما لم يلق الحميدي قال أبو عبد الله بن الحذاء أحد رواة كتاب
مسلم سألت عبد الغنى بن سعد هل روى مسلم عن الحميدي فقال لم أره الا في هذا الموضع وما
أبعد ذلك أو يكون سقط قبل الحميدي رجل قال القاضي عياض وعبد الغنى انما رأى من
مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلودى دخلت مصر قال وقد ذكر
مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الجلودى في حديث آخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب
هنا أيضا ان شاء الله تعالى . قوله ﴿الحارث بن حصيرة﴾ هو بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين وآخره هاء وهو أزدي كوفي سمع زيد بن وهب قاله البخارى . قال رحمه الله
﴿حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي﴾ هو بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء وبالقفاف
واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان أبوه ناسكا أى عابدا وكانوا في ذلك الزمان يسمون

قَالَ ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا فَقَالَ لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمٍ اللِّسَانِ وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ هُوَ يَزِيدُ فِي الرِّقْمِ حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قَالَ أَيُّوبُ إِنَّ لِي جَارًا ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ شِئْتُ لَوَشَّهْتُ عُنْدِي عَلَى تَمَرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ قَالَ مُعَمَّرٌ مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ أُعْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ يَعْنِي أَبَا أُمَيَّةَ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعُكْرَمَةَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ عُكْرَمَةَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى فَجَعَلَ يَقُولُ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ قَالَ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ فَقَالَ كَذَبَ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ

الناسك دورقيا وهذا القول مروى عن أحمد الدورقي هذا وهو من أشهر الأقوال وقيل هي نسبة إلى القلائس الطوال التي تسمى الدورقية وقيل منسوب إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها قوله ﴿ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا فَقَالَ لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمٍ اللِّسَانِ وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ هُوَ يَزِيدُ فِي الرِّقْمِ﴾ أيُّوبُ هذا هو السخيتاني تقدم ذكره أول الكتاب وهذان اللفظان كناية عن الكذب وقول أيُّوبُ في عبد الكريم رحمه الله كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة هذا القطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث أنه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بقرائن وقد قدمت إيضاح هذا في أول هذا الباب ومن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن عدي وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة والله أعلم . قوله ﴿قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى فَجَعَلَ يَقُولُ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ فَقَالَ كَذَبَ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ﴾ إنما كان

إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

اذ ذاك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف وفي الرواية الاخرى قبل الجارف) أما أبو داود هذا فاسمه نفع بن الحارث القاص الأعمى متفق على ضعفه قال عمرو بن علي هو متروك وقال يحيى بن معين وأبو زرعة ليس هو بشيء وقال أبو حاتم منكر الحديث وضعفه آخرون . وقوله ماسمع منهم يعنى البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم أنه روى عنه فانه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدريا كما صرح به في الرواية الأخرى في الكتاب . وقوله يتكفف الناس معناه يسألهم في كفه أو بكفه ووقع في بعض النسخ يتطفف بالطاء وهو بمعنى يتكفف أى يسأل في كفه الطفيف وهو القليل وذكر ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وغيره يتنطف ولعله مأخوذ من قولهم ماتنطفط به أى ماتلطخت . وأما طاعون الجارف فسمى بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمى الموت جارفا لاجترافه الناس وسمى السيل جارفا لاجترافه على وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض وكشع ماعليها . وأما الطاعون فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لخب ويسود ماحوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء . وأما زمن طاعون الجارف فقد اختلف فيه أقوال العلماء رحمهم الله اختلافا شديدا متباينا تباينا بعيدا فمن ذلك ما قاله الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في أول التمهيد قال مات أيوب السخيتاني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدائني في كتاب التعازي أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير رضى الله عنهما سنة سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخارى معنى هذا فانه قال ولد أيوب السخيتاني سنة ست وستين وفي قول انه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضى عياض في هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغنى المقدسى في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف وكان الجارف سنة سبع وثمانين وذكر في ترجمة يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك وأنه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع

الْحُلَوَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ فَلَمَّا قَامَ قَالُوا إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا فَقَالَ قَتَادَةُ هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ

وثلاثين ومائة فهذه أقوال متعارضة فيجوز أن يجمع بينها بأن كل طاعون من هذه تسمى جارفاً لأن معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة . ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي أن أول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيه توفي أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ومعاذ بن جبل وامراتاه وابنه رضى الله عنهم ثم الجارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون الفتيات لأنه بدأ في العذارى والجوارى بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة وكان الحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الأشراف يعني لما مات فيه من الأشراف ثم طاعون عدى بن أرطاة سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وأقاع في شوال وفيه مات أيوب السخيتاني قال ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال أبو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفاً ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفاً مات فيه لانس بن مالك رضى الله عنه ثلاثة وثمانون ابناً ويقال ثلاثة وسبعون ابناً ومات لعبد الرحمن بن أبي بكر أربعون ابناً ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنة احدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المريد في كل يوم ألف جنازة أياماً ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين . هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وقال أبو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة

لَا يَعْزُضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِ مُشَافَهَةً
وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِ مُشَافَهَةً إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ

وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لكونه بدأ فيها وقيل لأنه عم الناس
وتواسوا فيه ذكر القولين للحافظ عبد الغنى في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه
وعمواس بفتح العين والميم فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه في طاعون الجارف
فان قتادة ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور وقيل سنة ثمانى
عشرة ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضى عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا ويتعين
أحد الطاعونين فاما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين فى ذلك الوقت ومثله يضبطه
واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى والله أعلم . وأما قوله ﴿ لا يعرض لشيء
من هذا ﴾ فهو بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعتنى بالحديث وقوله ﴿ ما حدثنا الحسن عن
بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعد بن مالك ﴾ المراد
بهذا الكلام ابطال قول أبى داود الاعمى هذا وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بدرى فقال قتادة
الحسن البصرى وسعيد بن المسيب أكبر من أبى داود الاعمى وأجل وأقدم سنا وأكثر
اعتناء بالحديث وملازمة أهله والاجتهاد فى الأخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد
منهما عن بدرى واحد فكيف يزعم أبوداود الاعمى أنه لقي ثمانية عشر بدرى هذا بهتان عظيم
وقوله سعد بن مالك هو سعد بن أبى وقاص واسم أبى وقاص مالك بن أهيب ويقال وهيب
وأما المسيب والد سعيد فصحابى مشهور رضى الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى
صاحب مطالع الانوار عن علي بن المدينى أنه قال أهل العراق يفتحون الياء وأهل المدينة يكسرونها
قال وحكى أن سعيدا كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم ومقدمهم فى الحديث والفقه
وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك وأحواله أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر
وهو مدنى كنيته أبو محمد والله أعلم . قوله ﴿ عن رقية أن أبا جعفر الهاشمى المدنى كان يضع

كَلَامَ حَقٍّ وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخَلَوَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَفْيَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ

أحاديث كلام حق ﴿ أما رقبة فعلى لفظ رقبة الانسان وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدى الكوفى أبو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله . وأما قوله كلام حق فنصب كلام وهو بدل من أحاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب فنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم وأما أبو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسور المدائنى أبو جعفر الذى تقدم فى أول الكتاب فى الضعفاء والواضعين قال البخارى فى تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبى طالب أبو جعفر القرشى الهاشمى وذكر كلام رقبة وهو هذا الكلام الذى هنا ثم انه وقع فى الاصول هنا المدنى وفى بعضها المدينى بزيادة ياء ولم أر فى شىء منها هنا المدائنى ووقع فى أول الكتاب المدائنى فأما المدينى والمدنى فنسبة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والقياس المدنى بحذف الياء ومن أثبتها فهو على الاصل وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى الامام الحافظ فى كتاب الانساب المتفقة فى الخط المتائلة فى النقط والضبط باسناده عن الامام أبى عبد الله البخارى قال المدينى يعنى بالياء هو الذى أقام بالمدينة ولم يفارقها والمدنى الذى تحول عنها وكان منها . قال رحمه الله ﴿ حدثنا الحسن الخلوانى قال حدثنا نعيم قال أبو اسحاق ابراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسى ﴾ هكذا وقع فى كثير من الاصول المحققة قول أبى اسحاق ولم يقع قوله فى بعضها وأبو اسحاق هذا صاحب مسلم وراوي الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلما فى هذا الحديث وعلا فيه برجل وأما أبو داود الطيالسى فاسمه سليمان بن أبى داود تقدم بيانه

حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ
 أَنَّ عُمَرُو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا
 السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا قَالَ كَذَبَ وَاللَّهِ عُمَرُو وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثُ
 وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ
 وَسَمِعَ مِنْهُ فَقَدَهُ أَيُّوبُ فَقَالُوا يَا أَبَا بَكْرٍ أَنَّهُ قَدْ لَزِمَ عُمَرُو بْنَ عُبَيْدٍ قَالَ حَمَادُ فِينَا أَنَا
 يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَالَهُ ثُمَّ قَالَ
 لَهُ أَيُّوبُ بَلِّغْنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَالَ حَمَادُ سَمَاءُ يَعْنِي عُمَرَا قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ أَنَّهُ

قوله ﴿قلت لعوف بن أبي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث﴾ أما عوف
 فتقدم بيانه في أول الكتاب وأما عمرو بن عبيد فهو القدرى المعتزلى الذى كان صاحب الحسن
 البصرى . وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروي من
 طرق وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند أهل العلم أنه ليس بمن اهتدى بهدينا
 واقتدى بعلينا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست منى وهكذا
 القول في كل الاحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا
 وأشباهه ومراد مسلم رحمه الله بادخال هذا الحديث هنا بيان أن عوفا جرح عمرو بن عبيد
 وقال كذب وانما كذبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسبه الى الحسن وكان عوف من كبار
 أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه فقال كذب في نسبه الى الحسن فلم يرو الحسن هذا أولم
 يسمعه هذا من الحسن . وقوله أراد أن يحوزها الى قوله الخبيث معناه كذب بهذه الرواية
 ليعضد بها مذهبه الباطل الردى وهو الاعتزال فانهم يزعمون أن ارتكاب المعاصي يخرج
 صاحبه عن الايمان ويخله في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار وسنيأتى الرد

يَحْيَىٰ بِأَشْيَاءِ غَرَائِبَ قَالَ يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ إِنَّمَا نَفَرُ أَوْ نَفَرُكَ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ وَحَدَّثَنِي
 حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ يَعْنِي حَمَّادًا قَالَ قِيلَ لَأَيُّوبُ
 ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ رَوَى عَنْ الْحَسَنِ قَالَ لَا يُجَلِّدُ السَّكَرَانُ مِنَ النَّيِّذِ فَقَالَ كَذَبَ
 أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ يُجَلِّدُ السَّكَرَانُ مِنَ النَّيِّذِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ بَلَغَ أَيُّوبُ أَنِّي آتَى عَمْرًا فَأَقْبَلَ عَلَى يَوْمًا
 فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ
 حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ
 يُحَدِّثَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي
 شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا وَمَزَّقَ كِتَابِي وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ

عليهم بقواطع الأدلة في كتاب الإيمان أن شاء الله تعالى . وقول أيوب السخيتاني ﴿ إنما نفر
 أو نفرق من تلك الغرائب ﴾ معناه إنما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب التي يأتي بها عمرو بن
 عبيد مخافة من كونها كذبا فنقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كانت
 أحاديث وإن كانت من الآراء والمذاهب فخذراً من الوقوع في البدع أو في مخالفة
 الجمهور . وقوله نفرق بفتح الراء . وقوله نفر أو نفرق شك من الراوى في أحدهما . وقوله
 ﴿ حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث ﴾ هو بضم الياء واسكان الحاء وكسر الدال يعنى قبل أن
 يصير مبتدعا قدريا . وقوله ﴿ كتبت الى شعبة أسأله عن أبي شعبة قاضى واسط فكتب الى
 لا تكتب عنه شيئا ومزق كتابي ﴾ وأبو شعبة هذا هو جد أولاد أبي شعبة وهم أبو بكر وعثمان
 والقاسم بنو محمد بن إبراهيم أبي شعبة وأبو شعبة ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم في أول
 الكتاب وواسط مصروف كذا سمع من العرب وهي من بناء الحجاج بن يوسف . وقوله

قَالَ سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ حَدَّثْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ الْمُرِّي بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ فَقَالَ كَذَبَ وَحَدَّثْتُ هَمَامًا عَنْ صَالِحِ الْمُرِّي بِحَدِيثٍ فَقَالَ كَذَبَ وَحَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ قَالَ لِي شُعْبَةُ ابْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ فَقُلْتُ لَهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قُلْتُ لَشُعْبَةَ وَكَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا قَالَ قُلْتُ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ قَالَ قُلْتُ لِلْحَكَمِ أَصْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ فَقَالَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ قُلْتُ لِلْحَكَمِ مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزَّيْنَةِ قَالَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ قُلْتُ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يَرَوِي قَالَ يَرَوِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

ومزق كتابي هو بكسر الزاي أمره بتمزيقه مخافة من بلوغه الى أبي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكره لئلا يناله منه أذى أو يترتب على ذلك مفسدة . قوله في صالح المري (كذب) هو من نحو ما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شيء أ كذب منهم في الحديث معناه ما قاله مسلم يجرى الكذب على ألسنتهم من غير تعمد وذلك لأنهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فإن الكذب الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو سهوا كان الاخبار أو عمدا كما قدمناه وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح ابن بشير بفتح الباء وكسر الشين أبو بشير البصري القاضي وقيل له المري لأن امرأة من بني مرة أعتقته وأبوه عربي وأمه معتقة للرأة المرية وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن وقد مات بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء قال عفان ابن مسلم كان صالح إذا أخذ في قصصه كأنه رجل مذعور يفرعك أمره من حزنه وكثرة بكائه كأنه ثكلى والله أعلم . قوله (عن مقسام) هو بكسر الميم وفتح السين . قوله (قلت للحكم

فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ عَلِيٍّ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ
الْخُلَوَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ وَذَكَرَ زِيَادُ بْنُ مَيْمُونٍ فَقَالَ حَلَفْتُ إِلَّا أُرْوَى عَنْهُ
شَيْئًا وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ وَقَالَ لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ حَدَّثَنِي بِهِ
عَنْ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ ثُمَّ عَدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورِقٍ ثُمَّ عَدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ الْحَسَنِ
وَكَانَ يَنْسِبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ قَالَ الْخُلَوَانِيُّ سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ وَذَكَرْتُ عَنْهُ زِيَادُ بْنُ
مَيْمُونٍ فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ قَدْ

ما تقول في أولاد الزنى قال يصلى عليهم قلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن
البصرى فقال الحسن بن عمارَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ عَلِيٍّ ﴿ معنى هذا الكلام
أن الحسن بن عمارَةَ كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي وإنما هو عن
الحسن البصرى من قوله وقد قدمنا أن مثل هذا وإن كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي
لكن الحفاظ يعرفون كذب الكذابين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل
هذا الفن فقولهم مقبول في كل هذا والحسن بن عمارَةَ متفق على ضعفه وتركه وعمارَةَ بضم العين
ويحيى بن الجزار بالجيم والزأى وبالراء آخره قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطأ
غيره ومن سواه خزار أو خراز بالخاء فيهما . قال رحمه الله ﴿ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ
يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ وَذَكَرَ زِيَادُ بْنُ مَيْمُونٍ فَقَالَ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُرْوَى عَنْهُ شَيْئًا وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ
مَحْدُوجٍ قَالَ لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ ثُمَّ عَدْتُ إِلَيْهِ
فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورِقٍ ثُمَّ عَدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ الْحَسَنِ وَكَانَ يَنْسِبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ ﴿ أما
مَحْدُوجٍ فبميم مفتوحة ثم حاء سا كنة ثم دال مضمومة مهملة ثم واو ثم جيم وخالد هذا
واسطى ضعيف ضعفه أيضاً النسائي وكنيته أبو روح رأى أنس بن مالك رضى الله عنه . وأما
زياد بن ميمون فبصرى كنيته أبو عمار ضعيف قال البخارى في تاريخه تركوه وأما بكر المزنى
فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزنى بالزأى أبو عبد الله البصرى التابعى

أَكْثَرَتْ عَنْ عَبْدِ بْنِ مَنْصُورٍ فَمَّا لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ لِي أَسْكُتُ فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوِيهَا عَنْ أَنَسٍ فَقَالَ أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يَذْنِبُ فَيَتُوبُ أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ مِنْ ذَا قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقِ أَنَسًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ فَبَلَّغْنَا بَعْدَ أَنَّهُ يَرَوِي فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَتُوبُ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يَحْدِثُ فَتَرَكْنَاهُ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِي قَالَ

الجليل الفقيه رحمه الله . وأما مورق فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجميم العجلى الكوفي أبو المعتمر التابعي الجليل العابد . وأما قوله وكان ينسبهما الى الكذب فالقائل هو الخولاني والناسب يزيد ابن هارون والمنسوبان خالد بن محذوج وزيد بن ميمون . وأما قوله حلفت أن لا أروى عنهما ففعله نصيحة للمسلمين ومبالغة في التنفير عنهما لئلا يغتر أحد بهما فيروى عنهما الكذب فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتج به وأما حكمه بكذب ميمون فلكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر ثم عن آخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب والله أعلم . قوله ﴿ حديث العطاره ﴾ قال القاضي عياض رحمه الله هو حديث رواه زيد بن ميمون هذا عن أنس أن امرأة يقال لها الخولاء عطاره كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها وأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكاله ويقال ان هذه العطاره هي الخولاء بنت تويت . قوله ﴿ فأنا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي ﴾ فعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في قوله لقيت . قوله ﴿ ان كان لا يعلم الناس فأنتم لا تعلمان أني لم ألق أنسا ﴾ هكذا وقع في الأصول فأنتم لا تعلمان

سَمِعْتُ شَبَابَةَ قَالَ كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يَحْدُثُنَا فَيَقُولُ سُوَيْدُ بْنُ عَقْلَةَ قَالَ شَبَابَةُ وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ الرُّوحَ عَرْضًا قَالَ فَقِيلَ لَهُ أَيْ شَيْءٌ هَذَا قَالَ يَعْنِي تَتَّخِذُ كَوَّةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ . قَالَ مُسْلِمٌ وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هَلَالٍ بِأَيَّامٍ مَا هَذِهِ الْمَآلِحَةُ الَّتِي نَبَعْتُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ومعناه فأتما تعلبان فيجوز أن تكون لا زائدة ويجوز أن يكون معناه أفأتما لاتعلبان ويكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام . قوله ﴿ سَمِعْتُ شَبَابَةَ يَقُولُ كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يَحْدُثُنَا ﴾ فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الروح عرضا قال فقيل له أى شىء هذا فقال يعنى يتخذ كوة فى حائطه ليدخل عليه الروح ﴿ المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباءه واختلال ضبطه وحصول الوهم فى اسناده ومنتته فأما الاسناد فانه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطأ بين وانما هو غفلة بالعين المعجمة والفاء المفتوحتين . وأما المتن فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح وصوابه الروح بضم الراء وغرضا بالعين المعجمة والراء المفتوحتين ومعناه نهى أن تتخذ الحيوان الذى فيه الروح غرضا أى هدفا للرمى فيرمى اليه بالنشاب وشبهه وسيأتى ايضاح هذا الحديث وبيان فقهه فى كتاب الصيد والذباح ان شاء الله تعالى . وأما شبابة فتقدم بيان اسمه وضبطه . وأما الكوة فبفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكى فيها الضم . وقوله ليدخل عليه الروح أى النسيم قوله ﴿ قال حماد بعدما جلس مهدي بن دلال ما هذه العين المآلحة التى نبعت قبلكم قال نعم يا أبا اسماعيل ﴾ أما مهدي هذا فمتفق على ضعفه قال النسائي هو بصرى متروك يروى عن داود بن أبي هند ويونس بن عبيد . وقوله العين المآلحة كناية عن ضعفه وجرحه . وقوله قال نعم يا أبا اسماعيل كأنه وافقه على جرحه وأبو اسماعيل كنية حماد بن زيد

الْخُلَوَانِي قَالَ سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْزَةُ الزِّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ قَالَ عَلِيُّ فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ فَأَعْرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا

قوله ﴿سمعت أبا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبي عياش فقراه علي﴾ أما أبو عوانة فاسمه الواضح بن عبدالله وأبان يصرف ولا يصرف وأجود وقد تقدم ذكر أبي عوانة وأبان ومعنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كاذب في ذلك قوله ﴿ان حمزة الزيات رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمعه من أبان فما عرف منه إلا شيئاً يسيراً﴾ قال القاضي عياض رحمه الله هذا ومثله استثناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا أنه يقطع بأمر المنام ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء هذا كلام القاضي وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع وليس هذا الذي ذكرناه مخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فإن معنى الحديث أن رؤيته صحيحة وليست من أضغاث الأحلام وتلييس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلاً ولا سياً الحفظ ولا كثير الخطأ ولا محتال الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله في منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاية أما إذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بفعل ما هو مندوب إليه أو ينهيه عن منهي عنه أو يرشده إلى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء والله أعلم. قوله ﴿حدثنا الدارمي﴾

زكرياء بن عدي قال قال لي أبو اسحاق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا عن غيرهم وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض

قد تقدم بيانه وأنه منسوب الى دارم . وأما أبو اسحاق الفزاري فبفتح الفاء واسمه ابراهيم ابن محمد بن الحسن بن أسماء بن جارحة الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم وفضيلته والله أعلم . قوله ﴿ قال أبو اسحاق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم ﴾ هذا الذي قاله أبو اسحاق الفزاري في اسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول اسماعيل بن عياش ثقة وكان أحب الى أهل الشام من بقية وقال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه وقال البخاري ما روى عن الشاميين أصح وقال عمرو بن علي اذا حدث عن أهل بلاده فصحيح واذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء وقال يعقوب ابن سفيان كنت أسمع أصحابنا يقولون علم الشام عند اسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم قال يعقوب وتكلم قوم في اسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع وأكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين وقال يحيى بن معين اسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلاط في حفظه عنهم وقال أبو حاتم هولين يكتب حديثه ولا أعلم أحدا كف عنه الا أبا اسحاق الفزاري وقال الترمذي قال أحمد هو أصالح من بقية فان لبقية أحاديث مناكير وقال أحمد بن أبي الخوارى قال لي وكيع يروون عنكم عن اسماعيل بن عياش فقلت أما الوليد ومروان فيرويان عنه وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن اياس فلا فقال وأي شيء الهيثم وابن اياس انما أصحاب البلد الوليد ومروان والله أعلم . قال رحمه الله ﴿ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض أصحاب عبد

أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ نَعَمْ الرَّجُلُ بَقِيَّةٌ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنَى الْأَسَامَى وَيُسَمَّى الْكُنَى كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْوَحَاطِيِّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصَحُ بِقَوْلِهِ كَذَابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ كَذَابٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَعِيمٍ وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ فَقَالَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا

الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا أنه يكنى الاسامى ويسمى الكنى كان دهرًا يحدثنا عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فإذا هو عبد القدوس ﴿ قوله سمعت بعض أصحاب عبد الله هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعة لا أصلا وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقد قدمنا وجه ادخاله هنا وأما قوله يكنى الاسامى ويسمى الكنى فمعناه أنه إذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه وإذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فانه يلبس أمره على الناس ويوهم أن ذلك الراوى ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه الى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها وتقضى توقفا عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين وقد يعتضد المجهول فيحتج به أو يرجح به غيره أو يستأنس به وأقبح هذا النوع أن يكنى الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة والله أعلم . وأما الوحاظي فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو أيضا قال أبو على الغساني وحاطة بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف أبو سعيد الشامي فهو كلاعي وحاطي . وقول الدارمي ﴿ سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عوفان

ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أترأه بعث بعد الموت حدثني عمرو بن علي وحسن الخلواني كلاهما عن عفان بن مسلم قال كنا عند اسماعيل بن علية فحدث رجل عن رجل فقلت إن هذا ليس بثبت قال فقال الرجل اغتبه قال اسماعيل ما اغتبه ولكنك حكمة لأنه ليس بثبت وحدثني أبو جعفر الدارمي حدثنا بشر بن عمر قال سألت مالك بن أنس عن محمد

فقال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أترأه بعث بعد الموت) معنى هذا الكلام أن المعل كذب على أبي وائل في قوله هذا لأن ابن مسعود رضى الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين والأول قول الأكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضى الله عنه بثلاث سنين وصفين كانت في خلافة على رضى الله عنه بعد ذلك بستين فلا يكون ابن مسعود رضى الله عنه خرج عليهم بصفين الا أن يكون بعث بعد الموت وقد علمتم أنه لم يبعث بعد الموت وأبو وائل مع جلالتة وكال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيائته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا ما لاشك فيه فتعين أن يكون الكذب من المعل بن عرفان مع ما عرف من ضعفه . وقوله أترأه هو بضم التاء ومعناه أتظنه . وأما صفين فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الاحوال الثلاث الرفع والنصب والجر وهذه هي اللغة المشهورة وفيها لغة أخرى حكها أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتأخرين صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين أهل الشام والعراق مع على ومعاوية رضى الله عنهما وأما عرفان والد المعل فبضم العين المهملة واسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور وحكى فيه كسر العين وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدري والمعل هذا أسدى كوفي ضعيف قال البخارى رحمه الله في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائى أيضا وغيره . وأما أبو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير وأبو نعيم كوفي من أجل أهل زمانه ومن أثقنهم رحمه الله . قال رحمه الله (وحدثني أبو جعفر الدارمي) اسم أبي جعفر هذا أحمد بن سعيد بن صخر النيسابورى كان

أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرَوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَقَالَ لَيْسَ بِثَقَّةٍ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى
التَّوْأَمَةِ فَقَالَ لَيْسَ بِثَقَّةٍ وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ فَقَالَ لَيْسَ بِثَقَّةٍ وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي
رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ فَقَالَ لَيْسَ بِثَقَّةٍ وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ فَقَالَ لَيْسَ بِثَقَّةٍ وَسَأَلْتُ

ثقة عالماً ثبتاً متقناً أحد حفاظ الحديث وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث . قوله
﴿صالح مولى التوأمة﴾ هو بناء مشتاة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال القاضي
عياض رحمه الله هذا صوابها قال وقد يسهل فتفتح الواو وينقل إليها حركة الهمزة قال القاضي
ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ وهي رواية أكثر المشايخ والرواة وكما قيدناه أولاً قيده
أصحاب المؤلفات والمختلف وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا قال والتوأمة هذه هي
بنت أمية بن خاف الجحفي قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع أخت لها في بطن واحد
فلذلك قيل التوأمة وهي مولاة أبي صالح وأبو صالح هذا اسمه نيهان هذا آخر كلام القاضي ثم
ان مالكا رحمه الله حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال
يحيى بن معين صالح هذا ثقة حجة فقل ان مالكا ترك السماع منه فقال انما أدركه مالك بعد
ما كبر وخرف وكذلك الثوري انما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث منكرات
ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال أبو أحمد بن عدى لا بأس به اذا سمعوا منه
قديماً مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزباد بن سعد وغيرهم وقال أبو زرعة صالح هذا ضعيف
وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوى وقال أبو حاتم بن حبان تغيّر صالح مولى التوأمة في سنة خمس
وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله أعلم
وأما أبو الخويرث الذي قال مالك انه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية
ابن الخويرث الانصاري الزرقى المدني قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم وأنكر أحمد
ابن حنبل قول مالك انه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم
فيه قال وكان شعبة يقول فيه أبو الجويرية وحكى الحاكم أبو أحمد هذا القول ثم قال وهو وهم
وأما شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب وقال مالك ليس هو بثقة فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني

مَالِكًا عَنْ هُوَلَاءِ الْخَمْسَةِ فَقَالَ لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ
فَقَالَ هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي قُلْتُ لَا قَالَ لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ
قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ

أبو عبد الله وقيل أبو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضي الله عنهما ضعفه كثيرون مع مالك
وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ليس به بأس قال ابن عدى ولم أجده حديثا منكرا وأما ابن
أبي ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام
ابن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني فهو منسوب الى جد جده وأما حرام بن عثمان
الذي قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخاري هو أنصاري سلى منكر
الحديث قال الزبير كان يتشيع روى عن ابن جابر بن عبد الله وقال النسائي هو مدني ضعيف
قوله ﴿وسألته — يعنى مالكا — عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيت في كُتُبِي﴾ هذا تصريح من
مالك رحمه الله بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك
وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له
فذهب بعضهم الى أنه تعديل وذهب الجاهير الى أنه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فانه قد
يروى عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك أما اذا قال مثل
قول مالك أو نحوه فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل أما اذا قال أخبرني الثقة فانه يكفي
في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار فأما من لا يوافقه
أو يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه لأنه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا
ونحن نراه جارحا فان أسباب الجرح تخفى ومختلف فيها وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جرح
قوله ﴿عن شرحبيل بن سعد وكان متهما﴾ قد قدمنا أن شرحبيل اسم عجمي لا ينصرف وكان
شرحبيل هذا من أئمة المغازي قال سفيان بن عيينة لم يكن أحد أعلم منه بالمغازي فاحتاج
وكانوا يخافون اذا جاء الى الرجل يطلب منه شيئا فلم يعطه أن يقول لم يشهد أبوك بدرا قال
غير سفيان كان شرحبيل مولى للانصار وهو مدني كنيته أبو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا

متهما وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت أبا إسحق الطالقاني يقول سمعت
 ابن المبارك يقول لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرز لا خيرت أن
 ألقاه ثم أدخل الجنة فلما رأيته كانت بكرة أحب إلي منه وحدثني الفضل بن سهل حدثنا
 وليد بن صالح قال قال عبيد الله بن عمرو قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي
 حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي قال حدثني عبد الله
 ابن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو قال كان يحيى بن أبي أنيسة كذابا حدثني أحمد

قدما روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى الى آخر الزمان
 حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة وليس يحتاج به . قوله «ابن قهزاذ عن الطالقاني» تقدم
 ضبطهما في الباب الذي قبل هذا . قوله «لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى
 عبد الله بن محرز لا خيرت أن ألقاه ثم أدخل الجنة» ومحزر بضم الميم وفتح الحاء المهملة
 وبالراء المكسرة الاولى مفتوحة وقد تقدم في أول الكتاب . قوله «قال زيد يعني
 ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي» أما أنيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم
 أبي أنيسة زيد وأما الاخ المذكور فاسمه يحيى وهو المذكور في الرواية الاخرى وهو جزري
 يروى عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بذلك وقال النسائي
 ضعيف متروك الحديث وأما أخوه زيد ثقة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد
 كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم . قوله «حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثني
 عبد السلام الوابصي» أما الدورقي فتقدم بيانه في وسط هذا الباب . وأما الوابصي
 فبكسر الباء الموحدة وبإصا المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن
 عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الاسدي أبو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة وحران
 وحلب وقضى ببغداد

أَبْنُ أِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ذُكِرَ فِرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ فَقَالَ
 إِنَّ فِرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى
 ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ذَكَرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ اللَّيْثِيُّ فَضَعَفَهُ جَدًّا فَقِيلَ
 لِيَحْيَى أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَرَوِي عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ
 ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جَبْرِ وَعَبْدَ الْأَعْلَى وَضَعَفَ يُحْيَى بْنَ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدِيثُهُ رِيحٌ
 وَضَعَفَ مُوسَى بْنُ دِهْقَانَ وَعِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى الْمَدَنِيُّ قَالَ وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ

قوله ﴿ذكر فرقد عند أيوب فقال ليس بصاحب حديث﴾ وفرقد بفتح الفاء واسكان الراء
 وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة
 منسوب الى سبخة البصرة أبو يعقوب التابعي العابد لا يحتاج بحديثه عند أهل الحديث لكونه
 ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شيء أ كذب منهم في الحديث وقال يحيى بن
 معين في رواية عنه ثقة . قوله ﴿ضعفه جدا﴾ هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يحد جدا
 ومعناه تضعيفا بليغا . قوله ﴿سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبيرة وعبد الاعلى
 وضعف يحيى بن موسى ابن دينار وقال حديثه ريح وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن أبي
 عيسى المدني﴾ هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظه بن بين يحيى
 وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم أبو علي الغساني الجبائي
 وجماعات آخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان
 المذكور أولا وضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبيرة وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن
 الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم وأقوال الأئمة في تضعيفهم مشهورة . فأما حكيم
 فاسدى كوفي متشيع قال أبو حاتم الرازي هو غال في التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدي

قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاقْتُبْ عَلَيْهِ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ لَا تَكْتُبُ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ . قَالَ مُسْلِمٌ وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَتَهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَاجْتِهَادِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا كَفَايَةً لِمَنْ تَفَهُمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُّوهُ وَأَمَّا الزُّمُو أَنفُسَهُمُ الْكُشْفُ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ وَأَقْتَرُوا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ إِذَا الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ مَا فِيهِ لغيرِهِ مَنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفَعْلِهِ ذَلِكَ غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ إِذْ لَا يُؤْمِنُ عَلَى بَعْضٍ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ

ولشعبة لم تركتها حديث حكيم قالوا نخاف النار . وأما عبد الأعلى فهو ابن عامر الثعالبي بالمثلثة الكوفي . وأما موسى بن دينار فمكي يروي عن سالم قاله النسائي . وأما موسى بن الدهقان فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال . وأما عيسى بن أبي عيسى فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى ويقال أبو محمد الغفاري المدني أصله كوفي يقال له الخياط والخناط والخباط . الاول الى الخياطة والثاني الى الخنطة والثالث الى الخبط قال يحيى بن معين كان خياطاً ثم ترك ذلك وصار حناطاً ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط . قوله ﴿ لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري بن اسماعيل ومحمد بن سالم ﴾ هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك . فعبدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤلفات والمختلف وغيرهما وحكي صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري أنه ضبطه بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المشاة فوق بعدها موحدة وعبدة هذا ضبي كوفي كنيته أبو عبد الكريم وأما السري فهمداني

باسكان الميم كوفى وأما محمد بن سالم فهمدانى كوفى أيضا فاستوى الثلاثة فى كونهم كوفيين متروكين والله أعلم . قال رحمه الله فى الاحاديث الضعيفة ﴿ ولعلمها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها ﴾ هكذا هو فى الاصول المحققة من رواية الفراءى عن الفارسى عن الجلودى وذكر القاضى عياض أنه هكذا هو فى رواية الفارسى عن الجلودى وأنها الصواب وأنه وقع فى روايات شيوخهم عن العذرى عن الرازى عن الجلودى وأقلها أو أكثرها قال القاضى وهذا محتل مصحف وهذا الذى قاله القاضى فيه نظر ولا ينبغي أن يحكم بكونه تصحيحا فان لهذه الرواية وجهها فى الجملة لمن تدبرها . قوله ﴿ وأهل القناعة ﴾ هى بفتح القاف أى الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم وانقائهم وعدالتهم . قوله ﴿ ولا مقنع ﴾ هو بفتح الميم والنون

أحداها : اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المحرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يزل فضلاء الأئمة وأخبارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله ثم على الجراح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة مؤبدة مبطلّة لأحاديثه مسقطه لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورادة لحكم من أحكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه أما اذا لم يكن الجراح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره القاضي

عياض رحمه الله وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لأهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به أدب وكان غيبة . الثانية : الجرح لا يقبل إلا من عدل عارف بأسبابه وهل يشترط في الجارح والمعدل العدد فيه خلاف للعلماء والصحيح أنه لا يشترط بل يصير مجروحاً أو عدلاً بقول واحد لأنه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا اختلفوا فيه فذهب الشافعي وكثيرون إلى اشتراطه لكونه قد يعده مجروحاً بما لا يجرح لحفاء الأسباب ولاختلاف العلماء فيها وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلاني في آخرين إلى أنه لا يشترط وذهب آخرون إلى أنه لا يشترط من العارف بأسبابه ويشترط من غيره وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقاً أن يتوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على أنه لم يثبت جرحه مفسراً بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجاهل ولا فرق بين أن يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل وقيل إذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل والصحيح الأول لأن الجارح اطاع على أمر خفي جهله المعدل . الثالثة : قد ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب أن الشعبي روى عن الحارث الأعور وشهد أنه كاذب وعن غيره حدثني فلان وكان متهماً وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم ويحجب عنه بأجوبة . أحدها : أنهم رويها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشككوا في صحتها الثاني أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات ولا يحتج به على انفراده . الثالث : أن روايات الراوى الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله حين نهى عن الرواية عن الكلبي فقليل له أنت تروى عنه فقال أنا أعلم صدقه من كذبه . الرابع أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية مأسوى الموضوع منه والعمل به لأن أصول ذلك صحيحة مقررة

في الشرع معروفة عند أهله وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتاجون به على انفراده في الاحكام فان هذا شيء لا يفعله امام من أئمة المحدثين ولا يحقق من غيرهم من العلماء وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لأنه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتاج به فانهم متفقون على أنه لا يحتاج بالضعيف في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عاينه بالتفتيش عنه ان كان عارفا أو بسؤال أهل العلم به ان لم يكن عارفا والله أعلم . المسئلة الرابعة : في بيان أصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد نقحها القاضي عياض رحمه الله تعالى فقال الكاذبون ضربان . أحدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أنواع . منهم من يضع عليه مالم يقله أصلا اما ترفعا واستخفافا كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقارا . واما حسبة بزعمهم وتدينا كجبهة المتعبدین الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب . واما اغرابا وسمعة كفسقة المحدثين . واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبی المذاهب . واما اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع لل متن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا . ومنهم من يقاب الأسانيد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره واما لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي سماع مالم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعتمد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كذابون متروكو الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه أو هو شاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم ما جاؤا به الا مرة واحدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل تقبل روايته في المستقبل اذا ظهرت توبته قلت المختار الاظهر قبول توبته كغيره من أنواع الفسق وحجة من ردها أبدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمباغة في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا على ليس ككذب على أحد . قال القاضي والضرب الثاني من لا يستجيز شيئا من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهذا أيضا لا تقبل

الضعاف والأسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثير بذلك عند العوام ولأن يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه وكان بان يسمى جاهلاً أولى من أن ينسب إلى علم وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها

روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع إلى القبول . فأما من يندرم منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بحرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة مالم يضر به مسلماً فلا يجرح بهذا وان كانت معصية لدورها ولأنها لا تلحق بالكبائر الموبقات ولأن أكثر الناس قلما يسلمون من مواقعات بعض الهنات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو في القول اذ ليس بكذب في الحقيقة وان كان في صورة الكذب لأنه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذه أختي . هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه والله أعلم

— باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن —

إذا أمكن لقاء المعنعن ولم يكن فيهم مدلس

حاصل هذا الباب أن مسلماً رحمه الله ادعى اجماع العلماء قديماً وحديثاً على أن المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا أمكن لقائهم أضيفت العننة اليهم بعضهم بعضاً يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال لا تقوم الحجة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر ولا يكفي إمكان تلاقيهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله إليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وان القول به بدعة باطلة وأطنب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله واحتج مسلم رحمه الله بكلام

بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرَ فَسَادَهُ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا وَمَذْهَبًا صَحِيحًا

مختصره أن المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال وكذا إذا أمكن التلاقي وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذي صار إليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن على بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشتراط القابسي أن يكون قد أدركه أدراكا بينا وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشتراط طول الصحبة بينهما وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشتراط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقهما أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس ولهذا ردنا رواية المدلس فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت فإنه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله والله أعلم . هذا حكم المعنعن من غير المدلس . وأما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقهاء والاصول أن المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما أشرنا إليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله أعلم هذا حكم المعنعن . أما إذا قال حدثني فلان أن فلانا قال كقوله حدثني الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو نحوه فالجمهور على أن لفظة أن كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبه وأبو بكر البرديجي لا تحمل أن على الاتصال وإن كانت عن للاتصال والصحيح الأول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع . قوله (لو ضربنا عن حكايته) كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح وإن كانت لغة قليلة

إِذَا عَرَضَ عَنِ الْقَوْلِ الْمَطْرَحِ أُخْرَى لِمَاتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ وَأَجْدُرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَأَعْتَزَّرْنَا الْجَهْلَةَ بِمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ وَأَسْرَاعِهِمْ إِلَى ائْتِقَادِ خَطَا الْخَطِئِينَ وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتَهُ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلَى الْإِنَامِ وَاحْتِدَادِ الْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ وَالْأَخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بَأَمْرِهِمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّأْوِي عَنْ رَوِيٍّ عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا اتَّفَقَا قَطُّ أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْجَبِّيَّ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بَأَمْرِهِمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا

قال الازهرى يقال ضربت عن الأمر وأضربت عنه بمعنى كففت وأعرضت والمشهور الذى قاله الأكثرون أضربت بالآلف . وقوله (لكان رأيتنا) أى قويا . وقوله (واخمال ذكر قائله) أى اسقاطه والخامل الساقط وهو بالخاء المعجمة . وقوله (أجدى على الانام) هو بالجيم والانام بالنون ومعناه أنفع للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع فى كثير من الاصول أجدى عن الانام بالياء المثلثة وهذا وإن كان له وجه فالوجه هو الأول ويقال فى الانام أيضا الانيم حكاه الزبيدى والواحدى وغيرهما . قوله (وسوء رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء أى فكره قوله (حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه وكذا هو فى الاصول الصحيحة المعتمدة حتى بالياء المثلثة من فوق ثم المثلثة من تحت ووقع فى بعض النسخ حين

فَمَا فَوْقَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْدهُ عِلْمٌ ذَلِكَ وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاَوِيَّ عَنْ صَاحِبِهِ
قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا
حُجَّةً وَكَانَ الْخَبَرَ عَنْدهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لَشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ
فِي رِوَايَةٍ مِثْلَ مَا وَرَدَ

وَهَذَا الْقَوْلُ يَرْحِمُكَ اللَّهُ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرٌ مُسَبُّوقٌ
صَاحِبُهُ إِلَيْهِ وَلَا مُسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ
الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ
لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكُوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا
وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا
الرَّاَوِيَّ لَمْ يَلْقَ مِنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا
فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيْنَا فَيُقَالُ لِمُخْتَرَعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا
مَقَالَتَهُ أَوَّلَ الذَّابِّ عَنْهُ قَدْ أُعْطِيَتْ فِي جُمْلَةٍ قَوْلُكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ
يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ ثُمَّ ادْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدَ فَقُلْتَ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقِيًّا مَرَّةً فَضَاعَدًا

بِالْبَاءِ ثُمَّ بِالنُّونِ وَهُوَ تَصْغِيفٌ . قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴿ فَيُقَالُ لِمُخْتَرَعِ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ أُعْطِيَتْ فِي جُمْلَةٍ
قَوْلُكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ ﴾ هَذَا الَّذِي قَالَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَنْبِيهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ
الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا مُعْظَمُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَهُوَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَيَنْبَغِي
الِاهْتِمَامُ بِهَا وَالِاعْتِنَاءُ بِتَحْقِيقِهَا وَقَدْ أَطْنَبَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْاِحْتِجَاجِ لَهَا وَايْضَاحِهَا

أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزِمُ قَوْلَهُ وَالْأَوَّلُ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ ادْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيهِ الْخَبَرِ طَوْلَبَ بِهِ وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلًا وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيهَا زَعْمًا دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ قِيلَ لَهُ وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ فَإِنْ قَالَ قُلْتَهُ لَأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرَوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايَنُهُ وَلَا يَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ فَلَبَّاسُ رَأْيِهِمْ اسْتِجْازُ وَارِوَاةُ

وأفردتها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقه وأول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية في كتب أصول الفقه ونذكر هنا طرفا في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصراً . قال العلماء الخبر ضربان متواتر وآحاد . فالتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوى طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مضمون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون والأكثر أن ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الاصول . وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوى له واحداً أو أكثر واختلاف في حكمه فالذى عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر الى أنه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع دليل الشرع وذهبت طائفة الى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه أربعة عن أربعة وذهبت طائفة من أهل الحديث الى أنه يوجب العلم وقال بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى أن الآحاد التي في صحيح البخارى أو صحيح مسلم

الْحَدِيثُ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْأَرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ أُحْتَجَّتْ لَهَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعٍ رَأَوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَأَوِيهِ فَإِذَا أَنَا مُجَمِّمٌ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لَأَدْنَى شَيْءٍ ثَبَتَ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرَوِي عَنْهُ بَعْدَ فَنَ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْ قَفَّتِ الْخَبَرُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعُ حُجَّةٍ لِمُمْكِنِ الْأَرْسَالِ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرَكَّكَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِمْكَانَ

تفيد العلم دون غيرها من الآحاد وقد قدمنا هذا القول وابطالاه في الفصول وهذه الأقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة وابطال من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة بمن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لا شك في شيء منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير إليه وأما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليه والله أعلم . قال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه ﴿والمُرْسَلُ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ﴾ هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء إلى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان أحكام المرسل واضحة وبسطناها بسطا شافيا وإن كان لفظه مختصرا وجيزا والله أعلم . قوله ﴿فإن عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْ قَفَّتِ الْخَبَرُ﴾ يقال عَزَبَ الشَّيْءُ عَنِّي بفتح الزاي يعزب ويعزب بكسر الزاي وضما لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع والضم أشهر وأكثر ومعناه ذهب . وقوله أَوْ قَفَّتِ الْخَبَرُ

الْأَرْسَالُ فِيهِ لَزَمَكَ أَنْ لَا تُثَبَّتَ إِسْنَادًا مُعْنَعًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ
وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فَبَيِّنَ نَعْلَمُ
أَنَّ هَشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هَشَامٌ فِي رِوَايَةٍ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِي أَنَّ
يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرٌ أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ
لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلًا وَلَا يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ وَكَأَيْمُنُ ذَلِكَ فِي هَشَامٍ عَنْ
أَبِيهِ فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ
بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا
كَثِيرًا فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضُ أَحَادِيثِهِ
ثُمَّ يَرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ وَيَنْشِطُ أَحْيَانًا فَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ
الْحَدِيثَ وَيَتْرَكَ الْأَرْسَالَ وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيزٌ مِنْ فِعْلِ ثَقَاتِ
الْمُحَدِّثِينَ وَأُمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَسَنَدُ كُرْمِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى
أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكِيْعًا وَابْنَ مَيْمَرٍ

كَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ أَوْقَفَتْ وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ وَالْفَصِيحُ الْمَشْهُورُ وَقَفَتْ بِغَيْرِ أَلْفٍ . قَوْلُهُ ﴿ فِي ذِكْرِ
هَشَامٍ لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلًا ﴾ ضَبَطْنَاهُ لَمَّا بَفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَمُرْسَلًا بَفَتْحِ السِّينِ
وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ لَمَّا وَكَسْرُ سِينِ مُرْسَلًا . قَوْلُهُ ﴿ وَيَنْشِطُ أَحْيَانًا ﴾ هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَالشَّيْنِ أَيْ
يَخْفُفُ فِي أَوْقَاتٍ

وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَلِّهِ وَلِحُرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ فَرَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ بَعَيْنَهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَوَهَّيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجُلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ فَرَوَاهَا بَعَيْنُهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ

قوله ﴿عن عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمة﴾ يقال حرمة بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لأحرامه قال القاضي عياض رحمه الله قيدناه عن شيوخوا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابي والهروى وخطأ الخطابي أصحاب الحديث، في كسره وقيده ثابت بالكسر وحكى عن المحدثين الضم وخطأهم فيه وقال صوابه الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الأحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعى وكثيرين استحبابه ومذهب مالك فى آخرين كراهيته وسيأتى بسط المسألة فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى . قوله فى الرواية الأخرى ﴿عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله وأنا حائض﴾ فيه جمل من العلم منها أن أعضاء الحائض طاهرة وهذا يجمع عليه ولا يصح ما حكى عن أبى يوسف من نجاسة يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره إلى امرأته ولمسها شيئاً منه بغير شهوة منه واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لا تدخل المسجد وأن الاعتكاف لا يكون إلا فى المسجد ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لاشك فى كون هذا هو المحبوب وليس فى الحديث أكثر من هذا فأما الاشتراط والتحريم فى حقها فليس فيه لكن لذلك دلائل أخر مقررة فى كتب الفقه واحتج القاضي عياض رحمه الله به على أن قليل الملامسة لا تنقض الوضوء ورد به

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ
أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ

على الشافعي وهذا الاستدلال منه عجب وأى دلالة فيه لهذا وأين في هذا الحديث أن النبي صلى
الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة رضي الله عنها وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان
متوضئا ولو كان فما فيه أنه ما جدد طهارة ولأن الملبوس لا ينتقض وضوءه على أحد قولي
الشافعي ولأن لمس الشعر لا ينتقض عند الشافعي كذا نص في كتبه وليس في الحديث أكثر
من مسها الشعر والله أعلم قوله ((وروى الزهري وصالح بن أبي حسان)) هكذا هو في
الاصول بيلادنا وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الاصول بيلادهم وذكر أبو علي
الغساني أنه وجد في نسخة الرازي أحد رواياتهم صالح بن كيسان قال أبو علي وهو وهم والصواب
صالح بن أبي حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي
ذئب عن صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة قلت قال الترمذي عن البخاري صالح بن أبي حسان
ثقة وكذا وثقه غيره وإنما ذكرت هذا لأنه ربما اشتبه بصالح بن حسان أبي الحرث البصري
المديني ويقال الانصاري وهو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا فانهما يرويان جميعا عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن ويروى عنهما جميعا ابن أبي ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه
وأقوالهم في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي في الكفاية أجمع نقاد الحديث على ترك
الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله أعلم قوله ((فقال يحيى بن أبي
كثير في هذا الخبر في القبلة أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره
أن عائشة رضي الله عنها أخبرته)) هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروى بعضهم
عن بعض أولهم يحيى بن أبي كثير وهذا من أطرف الطرف وأغرب لطائف الاسناد ولهذا

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ وَفِيهَا ذِكْرُنَا مِنْهَا كِفَايَةً لِنَوِي الْفَهْمِ فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ فِي فُسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوَهُّيْنِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِي قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا أَمَكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ لَزِمَهُ تَرْكُ الْاِحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرَوَايَةٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ لِمَا بَيْنَنَا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ عَنْهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا سَمِعُوا فَيُخْبِرُونَ بِالنَّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا أَوْ بِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ وَمَا عَلَيْنَا أَحَدًا مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ

نظائر قليلة في الكتاب وغيره سيمر بك ان شاء الله تعالى ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها في أول شرح صحيح البخارى رحمه الله وقد تقدم التنبيه على هذا وفي هذا الاسناد لطيفة أخرى وهو أنه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان أبا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من أصاغرهم سنا وطبقة وان كان من كبارهم علما وقدرنا ودينا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم أبي سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقال عمرو ابن علي لا يعرف اسمه وقال أحمد بن حنبل كنيته هي اسمه حكى هذه الاقوال فيه الحافظ أبو محمد عبد الغنى المقدسى رحمه الله وأبو سلمة هذا من أجل التابعين ومن أفقهم وهو أحد الفقهاء السبعة على أحد الاقوال فيهم وأما يحيى بن أبي كثير فتابعى صغير كنيته أبو نصر رأى أنس ابن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر واسم أبي كثير صالح وقيل سيار وقيل نشيط وقيل دينار . قوله ﴿لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله﴾ هو بقاف مكسورة ثم ياء مشاة

مَنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَتَشَا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَأَمَّا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رَوَاهُ الْحَدِيثُ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيلِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ فَخَيَّئِدْ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رَوَايَتِهِ وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَمَا تَنَزَّاهُ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيلِ فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْلِسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مِنْ حَكِيمِنَا قَوْلَهُ فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَمِينِنَا وَلَمْ نَسْمَعْ مِنَ الْأُئِمَّةِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يَسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من تحت أى مقتضاه . قوله ﴿ إذا كان من عرف بالتدليس ﴾ قد قدمنا بيان التدليس فى الفصول السابقة فلا حاجة الى اعادته . قوله ﴿ فما ابتغى ذلك من غير مدلس ﴾ هكذا وقع فى أكثر الاصول فما ابتغى بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وفى بعضها ابتغى بفتح التاء والغين وفى بعض الاصول المحققة فمن ابتغى ولكل واحد وجه . قوله ﴿ فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الانصارى وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبى مسعود الانصارى وعن كل واحد منهما حديثا يسنده ﴾ أما حديثه عن أبى مسعود فهو حديث نفقة الرجل على أهله وقد خرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وأما حديثه عن حذيفة فقوله أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث خرجه مسلم . وأما أبو مسعود فاسمه عقبه ابن عمرو الانصارى المعروف بالبدرى قال الجمهور سكن بدرا ولم يشهدها مع النبى صلى الله عليه وسلم وقال الزهرى والحكم ومحمد بن اسحاق التابعيون والبخارى شهدها . وأما قوله

وَلَيْسَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا وَلَا حَفَظُنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 يَزِيدَ شَافَهُ حُذِيفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُوْيَتِهِ أَيَّاهُمَا فِي رَوَايَةٍ بَعَيْنِهَا
 وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ مَضَى وَلَا مَنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ
 اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُذِيفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ بَضْعَفٍ فِيهِمَا بَلَّ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا
 عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صَحَّاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيَّهَا يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نَقَلَ بِهَا
 وَالْاِحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارٍ وَهِيَ فِي زَعْمٍ مِنْ حَكِيمِنَا قَوْلُهُ مِنْ قَبْلِ وَاهِيَةٍ مُهْمَلَةٍ
 حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاَوِي عَمَّنْ رَوَى وَلَوْ ذَهَبْنَا نَعْدُدُ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ
 يَهِنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ وَنُحْصِيهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَاحْصَائِهَا كُلِّهَا وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ
 نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يُكَوِّنُ سَمَةً لِمَا سَكَّتْنَا عَنْهُ مِنْهَا وَهَذَا أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ
 الصَّائِغُ وَهُمَا مَنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحْبَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ
 هَلُمَّ جَرًّا وَنَقَلَا عَنْهُمَا الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزِلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوَيْهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رَوَايَةٍ بَعَيْنِهَا

وعن كل واحد فكذا هو في الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغير المعنى
 قوله «وهي في زعم من حكينا قوله واهية» هو بفتح الزاى وضمها وكسرهما ثلاث لغات
 مشهورة ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن فان هذا القائل لا يدعى أنها واهية شديدة
 الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة . قوله
 «وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما من أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من البدرين هلم جراً ونقلا عنهما الاخبار حتى نزلا الى مثل أبي هريرة وابن عمر

أَنَّهُمَا عَيْنَا أَيْبَا أَوْسَمَا مِنْهُ شَيْئًا وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ مَنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي

وذويهما قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ﴿ أما أبو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه . وأما أبو رافع فاسمه نفع المدي قال ثابت لما أعتق أبو رافع بكى فقيل له ما يبيحك فقال كان لى أجران فذهب أحدهما . وأما قوله أدرك الجاهلية فعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم . وقوله من البدرين هلم جراً قال القاضي عياض ليس هذا موضع استعمال هلم جراً لأنها إنما تستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم بها وإنما أراد مسلم من بعدهم من الصحابة . وقوله جراً منون قال صاحب المطالع قال ابن الانبارى معنى هلم جراً سيرا وتمهلوا فى سيركم وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم فى سيرها فيستعمل فيما دؤوم عليه من الأعمال قال ابن الانبارى فانتصب جراً على المصدر أى جروا جراً أو على الحال أو على التمييز وقوله وذويهما فيه اضافة ذى الى غير الأجناس والمعروف عند أهل العربية أنها لا تستعمل الا مضافة الى الأجناس كذى مال وقد جاء فى الحديث وغيره من كلام العرب اضافة أحرف منها الى المفردات كما فى الحديث وتصل ذارحمك و كقولهم ذوزن وذونواس وأشباها قالوا هذا كله مقدر فيه الانفصال فتقدير ذى رحمك الذى له معك رحم . وأما حديث أبي عثمان عن أبي فقوله كان رجل لا أعلم أحداً أبعد بيتاً من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم . وأما حديث أبي رافع عنه فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الآخر فسافر عما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى سننهم ورواه جماعات من أصحاب المسانيد . قوله ﴿ وأسند أبو عمرو الشيباني وأبو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الانصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين ﴾ أما أبو عمرو الشيباني فاسمه سجد بن اياس تقدم ذكره . وأما سخبرة فبسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة

مَسْعُودُ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرِينَ وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَعُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ وَلَدٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَصَحَّبَ عَلِيًّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

ساكنة ثم موحدة مفتوحة . وأما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فأحدهما حديث جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه أبدع بي والآخر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبعمائة أخرجهما مسلم وأسند أبو عمرو والشيباني أيضا عن أبي مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده . وأما حديثا أبي عمير فأحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة أخرجه مسلم والآخر لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والله أعلم . قال مسلم رحمه الله ﴿ وأسند عبید بن عمیر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ﴾ هو قولها لمهمات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة لأبكيه بكاء يتحدث عنه أخرجه مسلم واسم أم سلمة هند بنت أبي أمية واسمها حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل اسمها رملة وليس بشيء . قوله ﴿ وأسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ثلاثة أخبار ﴾ هي حديث ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين وحديث ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد وحديث لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان أخرجهما كلها البخاري ومسلم في صحيحهما واسم أبي حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحارث البجلي صحابي . قوله ﴿ وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ﴾ هو قوله أمر أبو طلحة أم سليم اصنعى طعاما للنبي صلى الله عليه

أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَأَسْنَدَ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعٌ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ

وسلم أخرجه مسلم وقد تقدم اسم أبي ليلي وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه . قوله ﴿وَأَسْنَدَ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا﴾ أما حديثاه عن عمران فأحدهما في اسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبدالمطلب خيرا لقومك منك رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة باسناديهما الصحيحين والحديث الآخر لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله رواه النسائي في سننه . وأما حديثه عن أبي بكره فهو اذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم أخرجه مسلم وأشار اليه البخاري واسم أبي بكره نفع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي كنى بأبي بكره لأنه تدلى من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيكره وكان أبو بكره ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد من الفريقين . وأما رباعي بكسر الراء وحرّاش بالحاء المهملة فتقدم بينهما قوله ﴿وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا﴾ أما حديثه فهو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره أخرجه مسلم في كتاب الايمان هكذا من رواية نافع بن جبيرة وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضا من رواية سعيد ابن أبي سعيد المقبري . وأما أبو شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه أبو شريح الخزاعي والمدوي والكعبي . قوله ﴿وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ أما الحديث الاول فنصام يوما في سبيل الله

أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَدُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ

بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا وَالثَّانِي أَنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يُسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا أَخْرَجَهُمَا مَعَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالثَّلَاثُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ مِنْ صَرْفِ اللَّهِ وَجْهَهُ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَأَمَّا أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ فَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ سَنَانٍ مَنْسُوبٌ إِلَى خَدْرَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَوَفَّى أَبُو سَعِيدٍ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَقِيلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ . وَأَمَّا أَبُو عِيَاشٍ وَالدَّانِعِمَانُ فَبِالْثَّانِي الْمَعْجَمَةِ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ وَقِيلَ زَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ وَقِيلَ عُبَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَقِيلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ . قَوْلُهُ ﴿ وَأَسَدُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا ﴾ هُوَ حَدِيثُ الدِّينِ النَّصِيحَةِ وَأَمَّا تَمِيمُ الدَّارِيُّ فَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ وَاخْتَلَفَ فِيهِ رَوَاةُ الْمُوطَأِ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَابْنِ بَكِيرٍ وَغَيْرُهُمَا الدِّيرِيُّ بِأَلْيَاءٍ وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَكْثَرُهُمُ الدَّارِيُّ بِأَلْفٍ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ إِلَى مَا نَسَبَ فَقَالَ الْجَهْوَرُ إِلَى جَدِّ مِنْ أَجْدَادِهِ وَهُوَ الدَّارُ بْنُ هَانِيٍّ فَانَّهُ تَمِيمُ بْنُ أَوْسِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ سُوْرِبْضَمِ السَّيْنِيِّ ابْنِ جَذِيمَةَ بَقْتَحَ الْجَيْمِ وَكَسَرَ الذَّالَ الْمَعْجَمَةَ ابْنَ ذِرَاعَ بْنَ عَدَى ابْنَ الدَّارِ بْنِ هَانِيٍّ بْنِ حَبِيبَ بْنِ نَمَارَةَ بْنِ لَحْمٍ وَهُوَ مَالِكُ بْنُ عَدَى . وَأَمَّا مَنْ قَالَ الدِّيرِيُّ فَهُوَ نَسَبُهُ إِلَى دِيرْكَانَ تَمِيمٍ فِيهِ قَبْلُ الْإِسْلَامِ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِهِ مَنَاقِبَ الشَّافِعِيِّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّسَبَتَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الدَّارِيُّ بِأَلْفٍ إِلَى دَارِينَ وَهُوَ مَكَانٌ عِنْدَ الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ مُحِطٌ بِالسُّفَنِ كَانَ يَجْلِبُ إِلَيْهِ الْعَطَرُ مِنَ الْهِنْدِ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْعَطَارِ دَارِيٍّ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ بِأَلْيَاءٍ نَسَبَهُ إِلَى قَبِيلَةٍ أَيْضًا وَهُوَ بَعِيدٌ شَاذٌ حَكَاهُ الَّذِي قَبْلَهُ صَاحِبُ الْمَطَالَعِ قَالَ وَصُوبَ بَعْضُهُمُ الدِّيرِيُّ قُلْتُ وَكِلَاهُمَا صُوبٌ فَنَسَبَ إِلَى الْقَبِيلَةِ بِأَلْفٍ إِلَى الدِّيرِ بِأَلْيَاءٍ لِاجْتِمَاعِ الْوَصْفَيْنِ فِيهِ . قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالَعِ وَلَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْمُوطَأِ دَارِيٍّ وَلَا دِيرِيٍّ إِلَّا تَمِيمٌ وَكُنْيَتُهُ تَمِيمٌ أَبُو رُقَيْةَ أَسْلَمَ سَنَةَ تِسْعٍ وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الشَّامِ فَنَزَلَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصَّةَ الْجَسَاسَةِ وَهَذِهِ مِنْقَبَةٌ شَرِيفَةٌ لَتَمِيمٍ وَيَدْخُلُ فِي رِوَايَةِ الْإِكْبَارِ عَنِ الْإِصْغَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ

صلى الله عليه وسلم حديثاً وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه وهي أسانيد عند ذوى المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد لانعلمهم وهنوا منها شيئاً قط ولا اتمسوا فيها سماع بعضهم من بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعاً كانوا في العصر الذى اتفقوا فيه وكان هذا القول الذى أحدثه القائل الذى حييناه في توهين الحديث بالعلّة التى وصف أقل من أن يعرج عليه ويثار

﴿ وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ﴾ هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم . قوله ﴿ وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ﴾ من هذه الأحاديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم منفرداً به عن البخارى قال أبو عبد الله الحميدى رحمه الله فى آخر مسند أبي هريرة من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبي هريرة فى الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخارى فى صحيحه عن أبي هريرة شىء وهذا الذى قاله الحميدى صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميرى هذا بحميد ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى الراوى عن أبي هريرة أيضاً وقد روى له فى الصحيحين عن أبي هريرة أحاديث كثيرة فقد يقف من لاخبرة له على شىء منهما فينكر قول الحميدى توها منه أن حميدا هذا هو ذاك وهو خطأ صريح وجهل قبيح وليس للحميرى عن أبي هريرة أيضاً فى الكتب الثلاثة التى هى تمام أصول الاسلام الخمسة أعنى سنن أبى داود والترمذى والنسائى

ذَكَرَهُ إِذْ كَانَ قَوْلًا مُّحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ وَيَسْتَنْكَرُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفَ فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلُهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ

كتاب الايمان

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعُونَ اللَّهُ نَبْتَدِي وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ

غير هذا الحديث . قوله ﴿ كلا ما خلفا ﴾ باسكان اللام وهو الساقط الفاسد . قوله ﴿ وعليه التكلان ﴾ هو بضم التاء واسكان الكاف أى الاتكال والله أعلم بالصواب والله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

— كتاب الايمان —

﴿ باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى ﴾
﴿ وبيان الدليل على التبرى ممن لا يؤمن بالقدر واغلاظ القول فى حقه ﴾

أهم ما يذكر فى الباب اختلاف العلماء فى الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما وأن الايمان يزيد وينقص أم لا وأن الأعمال من الايمان أم لا وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول فى كل ما ذكرناه وأنا أقصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة قال الامام أبو سليمان أحمد بن محمد ابن ابراهيم الخطابي البستي الفقيه الاديب الشافعى المحقق رحمه الله فى كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلط الناس فى هذه المسألة فأما الزهرى فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج بالآية يعنى قوله سبحانه وتعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل

الايمان في قلوبكم وذهب غيره الى أن الاسلام والايمان شيء واحد واحتج بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبالغ عدد أوراقه المئين . قال الخطابي والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر . وقال الخطابي أيضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضغ وسبعون شعبة في هذا الحديث بيان أن الايمان الشرعي اسم لمعنى ذى شعب وأجزاء له أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضى جميع شعبه وتستوفى جملة أجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضى جميع أجزائها وتستوفىها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان وتباين المؤمنين في درجاته هذا آخر كلام الخطابي وقال الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله في حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام ديناً ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه فأخبر سبحانه وتعالى أن الدين الذى رضىه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضا الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوي وقال الامام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الاصبهاني الشافعي رحمه

الله فی کتابه التحریر فی شرح صحیح مسلم الايمان فی اللغة هو التصديق فان عنى به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى والايمان فی لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة قال فالخلاف في هذا على التحقيق انما هو أن المصدق بقلبه اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بمواجب الايمان هل يسمى مؤمناً مطلقاً أم لا والمختار عندنا أنه لا يسمى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن لأنه لم يعمل بموجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا آخر كلام صاحب التحرير . وقال الامام أبو الحسن على بن خلف بن بطل المالكى المغربى فى شرح صحيح البخارى مذهب جماعة أهل السنة من سلف الامة وخلفها أن الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخارى من الآيات يعنى قوله عز وجل ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايماناً وقوله تعالى أياكم زادته هذه ايماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم ايماناً وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايماناً وقوله تعالى وما زادهم الا ايماناً وتسليماً قال ابن بطل فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الايمان فى اللغة التصديق فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان ايمانه أكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وبنقصانها ينقص فتى نقصت أعمال البر نقص كمال الايمان ومتى زادت زاد الايمان كمالاً هذا توسط القول فى الايمان وأما التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله فى بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لأنه اذا نقص صار شكاً وخرج عن اسم الايمان . وقال بعضهم انما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصى من المؤمنين بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الايمان مثل قول جماعة أهل السنة . قال عبد الرزاق سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثورى ومالك بن أنس وعبيد الله بن عمر والاوزاعى ومعمربن راشد وابن جريح وسفيان بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعى والحسن البصرى وعطاء وطاوس ومجاهد وعبدالله بن المبارك فالمعنى

الذى يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو اتيانه بهذه الاءور الثلاثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك أنه لاختلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن ولو عرفه وعمل وجحد باسائه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن وكذلك اذا أقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق وان كان فى كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق فذلك غير مستحق فى كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تلى عليهم آياته زادتهم ايماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا فأخبرنا سبحانه وتعالى أن المؤمن من كانت هذه صفته وقال ابن بطلال فى باب من قال الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم أن الايمان هو التصديق قيل التصديق هو أول منازل الايمان ويوجب للتصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منزله ولا يسمى مؤمنا مطلقا هذا مذهب جماعة أهل السنة أن الايمان قول وعمل قال أبو عبيد وهو قول مالك والثورى والاوزاعى ومن بعدهم من أبواب العلم والسنة الذين كانوا مصاييح الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطلال وهذا المعنى أراد البخارى رحمه الله اثباته فى كتاب الايمان وعليه بوب أبوابه كلها فقال باب أمور الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر أبوابه وانما أراد الرد على المرجئة فى قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الأئمة ثم قال ابن بطلال فى باب آخر قال المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذى هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذى لا ينفع عند الله تعالى غيره . وقالت الكرامية وبعض المرجئة الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن أقوى ما يرد به عليهم اجماع الأمة على اكفار المنافقين وان كانوا قد أظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهق أنفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطلال وقال الشيخ الامام أبو عمر وبن الصلاح رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت اليه سبيلا

والإيمان أن تؤمن بالله وللائتكمته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركها لها يشعر بالخلل قيد انقياده أو اختلاله ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطاق على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة لأن اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا إلا بقيد ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام قال نخرج بما ذكرناه وحققنا أن الإيمان والإسلام يحتمعان ويفترقان وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون وما حققناه من ذلك موافق لجمهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح فاذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا قال المحققون من أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهرا حسنا فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا يعتريهم الشبه ولا يزلزل إيمانهم بمعارض بل لا تزال قلوبهم منشرجة نيرة وإن اختلفت عليهم

الاحوال وأما غيرهم من المؤلفه ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضى الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال البخارى في صحيحه قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل والله أعلم . وأما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أجمعوا على أن المراد صلاتكم وأما الاحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات والله أعلم . واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا الا اذا عجز عن النطق للخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك فانه يكون مؤمنا أما اذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول وأنا برىء من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بأن يتبرأ ومن أصحابنا أصحاب الشافعي رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقا وليس بشيء أما اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلما ومن أصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان أبي جعل مرتدا ويحتج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذلك عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما والله أعلم . أما اذا أقر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الاسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لأصحابنا فمن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما أما اذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لأصحابنا الصحيح منهما أنه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه وقد بينت ذلك مستقصى في شرح الميزان والله أعلم . واختلفا

حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد

العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله أنا مؤمن فقالت طائفة لا يقول أنا مؤمن مقتصر عليه بل يقول أنا مؤمن ان شاء الله . وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين وذهب آخرون الى جواز الاطلاق وأنه لا يقول ان شاء الله وهذا هو المختار وقول أهل التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن أطلق نظر الى الحال وأحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدري أثبت على الايمان أم يصرف عنه والقول بالتخير حسن صحيح نظرا الى مأخذ القولين الاولين ورفعاً لحقيقة الخلاف وأما الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله نظرا الى الخاتمة وأنها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله أعلم . واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذن ولا يكفر أهل الاهواء والبدع وأن من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم برده وكفره الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالايمان قدّمها في صدر الكتاب تمهيداً لكونها بما يكثر الاحتياج اليه ولكثرة تكررها وتردادها في الاحاديث قدّمها لأحليل عليها اذا مررت بما يخرج عليها والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة . قال الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رضى الله عنه ﴿حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن

الْجَهْنِيَّ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِبِينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا أَحَدًا

يعمر ح وثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه ثنا أبي ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى ابن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني الى آخر الحديث اعلم أن مسلما رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقة في الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام في نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وفيهما تارة فينبغي للناسظر في كتابه أن يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجائب من النفائس والدقائق تقر بأحاد أفرادها عينه وينشرح لها صدره وتنشطه للاشتغال بهذا العلم واعلم أنه لا يعرف أحد شارك مسلما في هذه النفائس التي يشير اليها من دقائق علم الاسناد وكتاب البخاري وان كان أصح وأجل وأكثر فوائد في الاحكام والمعاني فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الاسناد وسترى مما أنبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك جلالة ان شاء الله تعالى فاذا تقرر ماقلته ففي هذه الاحرف التي ذكرها من الاسناد أنواع مما ذكرته فمن ذلك أنه قال أولا حدثني أبو خيثمة ثم قال في الطريق الآخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق بين حدثني وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة وهي أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ أخبرني وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشيخ أخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وأبدل حرفا من ذلك بآخر صح السماع ولكن ترك الأولى والله أعلم . ومن ذلك أنه قال في الطريق الاول حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى فقد يقال هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره فكان ينبغي أن يقف بالطريق الاول على وكيع ويجمع معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما رحمه الله يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود وهذا الموضع يحصل في الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لأن وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا

كهمس وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن أن العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا فأتى مسلم بالروایتين كما سمعنا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راوياً باللفظ الذي سمعه ولهذا نظائر في مسلم سترها مع التنبيه عليها إن شاء الله تعالى وإن كان مثل هذا ظاهراً لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن إلا أني أنه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ولكلهم من جهة أخرى وهو أنه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر وهو أن في رواية **وكيع** قال عن عبد الله بن بريدة وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو أتى بأحد اللفظين حصل خلل فانه إن قال ابن بريدة لم ندر ما اسمه وهل هو عبد الله هذا أو أخوه سليمان بن بريدة وإن قال عبد الله بن بريدة كان كاذباً على معاذ فانه ليس في روايته عبد الله والله أعلم. وأما قوله في الرواية الأولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره أولاً فائدة وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن لا يذكر ويحيى بن يعمر لأن الطريقين اجتمعتا في ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة إلا أني رأيت في بعض النسخ في الطريق الأولى عن يحيى بن خصب وليس فيها ابن يعمر فإن صح هذا فهو مزيل للانكار الذي ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة والله أعلم. ومن ذلك قوله وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه فهذه عادة لمسلم رحمه الله قد أكثر منها وقد استعملها غيره قليلاً وهي مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده أن الراويين اتفقا في المعنى واختلفا في بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه والله أعلم. وأما قوله **(ح)** بعد يحيى بن يعمر في الرواية الأولى فهي حاء التحويل من اسناد إلى اسناد فيقول القارئ إذا انتهى إليها قال وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله أعلم فهذا ما حضرنى في الحال في التنبيه على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على مساوئه وأرجو أن يتفطن به لمساعدته ولا ينبغي للناس في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك يحده مبسوطاً واضحاً فاني إنما أقصد بذلك أن شاء الله الكريم الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعائه واغناؤه من مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشرح فمن استطال شيئاً من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح في هذا الشأن فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة أو سامة ذوى البطالة وأصحاب الغباوة والمهانة والملافة بل

يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعى فى تنقيحه وايضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالى الامور وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور وجمع بيننا وبين أحبابنا فى دار الجبور والسرور والله أعلم . وأما ضبط أسماء المذكورين فى هذا الاسناد فخيمة بفتح المعجمة واسكان المثناة تحت وبعدها مثناة . وأما كهس فبفتح الكاف واسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهس بن الحسن أبو الحسن التيمى البصرى . وأما يحيى بن يعمر فبفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنية يحيى بن يعمر أبو سليمان ويقال أبو سعيد ويقال أبو عدى البصرى ثم المروزى قاضيا من بنى عوف بن بكر بن أسد قال الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوى مبرز أخذ النحو عن أبى الاسود نفاه الحاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان . وأما معبد الجهنى فقال أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى التيمى المروزى فى كتابه الانساب الجهنى بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاة واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة نزلت الكوفة وبها محلة تنسب اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال ومن نزل جهينة فنسب اليهم معبد بن خالد الجهنى كان يجالس الحسن البصرى وهو أول من تكلم فى البصرة بالقدر فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحل قتلته الحاج بن يوسف صبرا وقيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام السمعانى . وأما البصرة فبفتح الباء وضمها وكسرهما ثلاث لغات حكاها الأزهري والمشهور الفتح ويقال لها البصرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لأنها ائتفكت بأهلها فى أول الدهر والنسب اليها بصرى بفتح الباء وكسرهما وجهان مشهوران قال السمعانى يقال البصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه بناها سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمانى عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول لى أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ بالبصرة قال أصحابنا والبصرة داخلة فى أرض سواد العراق وليس لها حكمه والله أعلم . وأما قوله أول من قال فى القدر فعناه أول من قال بنى القدر فابتدع وخالف الصواب الذى عليه أهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها

لغتان مشهورتان وحكماهما ابن قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره . واعلم أن مذهب أهل الحق اثبات القدر ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم عليه سبحانه وتعالى بها وأنهم مستأنفة العلم أى انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر . قال أصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم . وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وأبو المعالى امام الحرمين في كتابه الارشاد في أصول الدين أن بعض القدرية قال لسا بقدرية بل أتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهة وتواقع فان أهل الحق يفوضون أمورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله سبحانه وتعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه الى أنفسهم ومدعى الشئ لنفسه ومضيفه اليها أولى بأن ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى أهرمن ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة وحديث القدرية مجوس هذه الامة رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه أبو داود في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع أبي حازم من ابن عمر قال الخطابي انما جعلهم صلى الله عليه وآله وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله تعالى والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعا لا يكون شئ منهما الا بمشيئته فهما مضافان اليه سبحانه وتعالى خلقا وایجادا والى الفاعلين لها من عباده فعلاوا كتسابا والله أعلم . قال الخطابي وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء

مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ فَوْقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ فَاسْتَفْتَاهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ
شِمَالِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ

والقدر اجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وانما
معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن
تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر يقال
قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيب بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى
فقدضاهن سبع سموات في يومين أى خلقهن قلت وقد تظاهرت الأدلة القطعية من الكتاب
والسنة واجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى
وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب الحافظ
الفقيه أبى بكر البيهقي رضى الله عنه وقد قرأنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم
القطعية السمعية والعقلية والله أعلم . قوله ﴿فوق لنا عبد الله بن عمر﴾ هو بضم الواو
وكسر الفاء المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التى هى كالاتحام
يقال أتانا لتيفاق الهلال وميفاقه أى حين أهل لا قبله ولا بعده وهى لفظة تدل على صدق
الاجتماع والاتساق وفى مسند أبى يعلى الموصلى فوافق لنا بزيادة ألف والموافقة المصادفة
قوله ﴿فاكتفتيه أنا وصاحبي﴾ يعنى صرنا فى ناحيته ثم فسره فقال أحدنا عن يمينه والآخر
عن شماله وكفنا الطائر جناحاه وفى هذا تنبيه على أدب الجماعة فى مشيهم مع فاضلهم وهو أنهم
يكتنفونه ويحفون به . قوله ﴿فظننت أن صاحبي سيكل الكلام الى﴾ م-ناه يسكت ويفوضه
الى لاقدامى وجرأتى وبسطة لسانى فقد جاء عنه فى رواية لأنى كنت أبسط لسانا . قوله ﴿ظهر
قبلنا ناس بقرؤن القرآن ويتفكرون العلم﴾ هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتبعونه
هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان
يتفكرون بتقديم الفاء وهو صحيح أيضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروى

يَقْرُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنفَ
 قَالَ فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يَخْلَفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

في غير مسلم يتفقون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح أيضا ومعناه أيضا يتبعون قال
 القاضي عياض ورأيت بعضهم قال فيه يتقعررون بالعين وفسره بأنهم يطلبون قعره أى غامضه
 وخفيه ومنه تقعر في كلامه اذا جاء بالغريب منه وفي رواية أبي يعلى الموصلي يتفقهون بزيادة
 الهاء وهو ظاهر. قوله ﴿وذكر من شأنهم﴾ هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون
 يحيى بن يعمر والظاهر أنه من ابن بريدة الراوى عن يحيى بن يعمر يعنى وذكر ابن يعمر من
 حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به. قوله ﴿يزعمون أن
 لا قدر وأن الأمر أنف﴾ هو بضم الهمزة والنون أى مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله
 تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم
 وليس قول جميع القدرية و كذب قائله وضل واقترب عافانا الله وسائر المسلمين. قوله ﴿قال
 — يعنى ابن عمر رضى الله عنهما — فاذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم وأنهم براء منى
 والذى يخلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن
 بالقدر﴾ هذا الذى قاله ابن عمر رضى الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية قال القاضي عياض
 رحمه الله هذا في القدرية الاول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا
 كافر بلا خلاف وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة قال غيره ويجوز أنه لم
 يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا أن قوله ما قبله الله
 منه ظاهر في التفكير فان احباط الاعمال انما يكون بالكفر الا أنه يجوز أن يقال في المسلم
 لا يقبل عمله لمعصيته وان كان صحيحا كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة الى
 القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهى غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا
 والله أعلم . وقوله فأنفقه يعنى في سبيل الله تعالى أى طاعته كما جاء في رواية أخرى قال نفطويه

عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جاس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه . قال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت إليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه

سمى الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى . قوله ﴿ لا يرى عليه أثر السفر ﴾ ضبطناه بالياء المشناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ أبو حازم العدوي هنا نرى بالنون المفتوحة وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح . قوله ﴿ ووضع كفيه على فخذيه ﴾ معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذيه نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الإسلام أن تشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله والايمان أن تؤمن بالله الى آخره ﴾ هذا قد تقدم بيانه وايضاحه بما يغني عن اعادته . قوله ﴿ فعجبنا له يسأله ويصدقه ﴾ سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسئول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ﴾ هذا من جوامع الكلم التي أوتياها صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره

فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ
أَمَارَتِهَا قَالَ أَنَّ تِلْدَ الْأُمَّةِ رَبَّتَهَا وَأَنَّ تَرَى الْحُفَّةَ الْعُرَةَ الْعَالَةَ رَعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ

وباطنه على الاعتناء بتميمها على أحسن وجوها الا أتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله
في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان فان التتميم المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد
باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى
موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي أن يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص في
العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب أهل
الحقائقي الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياء
منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلايته . قال القاضي عياض رحمه الله
وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
وأعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة
اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان
فيما يلزم الانسان اذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والרגائب والمحظورات والمكروهات
عن أقسامه الثلاثة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما المسئول عنها بأعلم من السائل ﴾
فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم وأن ذلك لا ينقصه بل
يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بدلاته وشواهد وما يتعلق به في
مقدمة شرح المذهب المشتملة على أنواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وادامة النظر
فيه والله أعلم . قوله ﴿ فأخبرني عن أماراتها ﴾ هو بفتح الهمزة والأمرة والأمار باثبات الهاء
وحذفها هي العلامة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أن تلد الأمة ربها ﴾ وفي الرواية الأخرى ربها
على التذكير وفي الأخرى بعلمها وقال يعنى السراى ومعنى ربها وربها سيدها ومالكها وسيدتها
ومالكها قال الأكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السراى وأولادهن فان ولدها من
سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال يتصرف

قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ

المالكين إما بتصریح أبيه له بالاذن وإما بما يعلمه بقريته الحال أو عرف الاستعمال وقيل معناه أن الاماء يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحزبي وقيل معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر تردادها في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها ولا يدرى ويحتمل على هذا القول أن لا يختص هذا بأمهات الأولاد فإنه متصور في غيرهن فإن الأمة تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة أو ولدا رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الأولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها أقوال ضعيفة جدا أو فاسدة فتركناها وأما بعلمها فالصحيح في معناه أن البعل هو المالك أو السيد فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه . قال أهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكة وقال ابن عباس رضى الله عنهما والمفسرون في قوله سبحانه وتعالى أتدعون بعلا أى ربا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم أنه يكثر بيع السراى حتى يتزوج الانسان أمه وهو لا يدرى وهذا أيضا معنى صحيح إلا أن الاول أظهر لانه اذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى والله أعلم . واعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن وقد استدل امامان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل أحدهما على الإباحة والآخر على المنع وذلك عجب منهما وقد أنكر عليهما فإنه ليس كل ما أخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما أو مذموما فإن تناول الرعاء في البنیان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلاشك وإنما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وَأَنْ تَرَى الْخِفَاءَ الْعِرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ﴾ أما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة أى افتقر والرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاء بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ومعناه أن أهل البادية وأشباهم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنیان والله أعلم . قوله ﴿فَلَبِثْتُ مَلِيًّا﴾ هكذا ضبطناه لبث آخره ثاء مثناة من غير تاء وفى

فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَنَا كُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ
وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ
يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ أَنْكَرْنَا ذَلِكَ قَالَ فَحَجَجْتُ أَنَا

كثير من الاصول المحققة لبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح . وأما مليا بتشديد الياء فعناه
وقتنا طويلا وفي رواية أبي داود والترمذي أنه قال ذلك بعد ثلاث وفي شرح السنة للبغوي بعد
ثالثة وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا
سم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا
شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضى الله عنه لم
يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي صلى الله
عليه وسلم الحاضرين في الحال وأخبر عمر رضى الله عنه بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار
الباقيين والله أعلم . قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أنا كمْ يعلمكم دينكم ﴾ فيه أن الايمان
والاسلام والاحسان تسمى كلها ديننا واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعا من العلوم والمعارف
والآداب واللطائف بل هو أصل الاسلام كما حكيناه عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن
الكلام فيه جمل من فوائده وما لم نذكره من فوائده أن فيه أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم
اذا علم بأهل المجلس حاجة الى مسألة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع
وفيه أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض
وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله والله أعلم . قوله ﴿ حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل
الجحدري وأحمد بن عبدة ﴾ أما الغبري فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه
واضحا في أول مقدمة الكتاب والجحدري اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حاء
ساكنة وتقدم أيضا بيانه في المقدمة وعبدة باسكان الباء وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وعبدة
وفي هذا الاسناد مطر الوراق هو مطر بن طمهان أبو رجاء الخرساني سكن البصرة كان يكتب
المصاحف فقليل له الوراق . قوله ﴿ فحججنا حجة ﴾ هي بكسر الحاء وفتحها لغتان فالكسر هو

وحميد بن عبد الرحمن الحميري حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس وإسناده وفيه بعض زيادة ونقصان أحرف وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا عثمان بن غياث حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالاً لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه فاقصص الحديث كنحو حديثهم عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة وقد نقص منه شيئاً وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا المعتمر عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن علي قال زهير حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال

المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كذا قاله أهل اللغة . قوله ((عثمان بن غياث)) هو بالغين المعجمة . وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي وقد تقدم في أوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف واقترافه . وفي الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه . وفي الاسناد الآخر أبو بكر بن أبي شيبة واسماعيل بن علي وهو اسمعيل ابن ابراهيم في الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه . وبيان حال أبي بكر بن أبي شيبة وحال أخيه عثمان وأبيهما محمد وجدهما أبي شيبة ابراهيم وأخيهما القاسم وأن اسم أبي بكر عبد الله والله أعلم وفي هذا الاسناد أبو حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي فأبو حيان بالمشاة تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي . وأما أبو زرعة فاسمه هرم وقيل

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ قَالَ
 أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا الْإِسْلَامُ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِيَ

عمر وبن عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن . قوله ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارِزًا ﴾ أى ظاهرا ومنه قول الله تعالى وترى الأرض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت
 الجحيم ولما برزوا لجالوت . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ ﴾ هو بكسر الخاء واختلف في المراد بالجمع بين الإيمان بقاء الله تعالى والبعث فبقيل
 اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد
 البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله
 تعالى لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري الانسان بماذا يختم له . وأما وصف البعث بالآخر
 فقيل هو مبالغة في البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه أن خروج الانسان الى
 الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الأرض فقيد البعث بالآخر
 لتمييز والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ
 الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِهِ ﴾ أما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا
 معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة
 عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا انما اقتصر
 على هذه الثلاث لكونها من أركان الاسلام وأظهر شعائره والباقي ملحق بها ويحتمل
 أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون
 عطف الصلاة وغيرها من . باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيتة كقوله
 تعالى واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائره . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا
 تشرك به فانما ذكره بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون
 معه أو ثانا يزعمون أنها شركاء فنفي هذا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ﴾

الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
فَأَنَّكَ إِنْ لَمْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ
وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبِّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ
الْحُقَافَةُ رُؤُسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِجَاءُ الْبَنِيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا

المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) أما تقييد الصلاة بالمكتوبة فلقوله تعالى
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في أحاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى
الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة
الليل وخمس صلوات كتبهن الله وأما تقييد الزكاة بالمفروضة وهي المقدرة فقليل احتراز من
الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد
لإدراة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة
التطوع فانها زكاة لغوية . وأما معنى اقامة الصلاة فقليل فيه قولان أحدهما أنه ادامتها والمحافظة
عليها والثاني اتمامها على وجهها . قال أبو على الفارسي والأول أشبه قلت وقد ثبت في الصحيح أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلاة
معناه والله أعلم من اقامتها المأمورها في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وهذا يرجح القول الثاني
والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار
الصواب أنه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستأني المسئلة في
كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
(سأحدثك عن أشراطها) هي بفتح الهمزة واحدا شرط بفتح الشين والراء والاشراط
العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار أمورها قبل تمامها وكله متقارب . قوله صلى الله عليه وسلم
(وإذا تطاول رعاء البهم) هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من أولاد الغنم الضأن
والمعز جميعا وقيل أولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهرى في صحاحه والواحدة بهمة قال

فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّوا عَلَى الرَّجُلِ فَأَخَذُوا الْيَرْدُوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رَوَايَتِهِ إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا يَغْنَى السَّرَارَى حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ

الجوهري وهي تقع على المذكر والمؤنث والسخال أولاد المعزى قال فاذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم أيضا وقيل ان البهم يختص بأولاد المعز واليه أشار القاضي عياض بقوله وقد يختص بالمعز وأصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه البهيمة ووقع في رواية البخاري رعاء الابل البهم بضم الباء وقال القاضي عياض رحمه الله ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعاء أي انهم سود وقيل لاشئ لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه أبهم الامر ومن جر الميم جعله صفة للابل أي السود لردائها والله أعلم. قوله «يعني السراي» هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها لغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كل ما كان واحده مشدداً من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذة للوطء مأخوذة من السر وهو النكاح قال الازهرى السرية فعلية من السر وهو النكاح قال وكان أبو الهيثم يقول السر السرور فقل لها سرية لأنها سرور مال كها قال الازهرى وهذا القول أحسن والأول أكثر. قوله «عن عماره وهو ابن القعقاع» فعارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الاولى وقوله وهو ابن قد قدمنا بيان فائدته في الفصول وفي المقدمة وأنه لم يقع في الرواية نسبة فأراد

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلُونِي فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ فَجَاءَ رَجُلٌ جَلَسَ
عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ لَا تَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي
الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ
صَدَقْتَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأَحْذِثُكَ
عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلْدُ رَبِّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا رَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ
مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ
أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَرَأَ أَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثُ
وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَاتَدْرَى نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَاتَدْرَى نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ قَالَ ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّوهُ عَلَى فَالْتَمَسَ
فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جَبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا

بيانه بحيث لا يزيد في الرواية على ماسمع والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ((سلوني)) هذا
ليس بمخالف للنهي عن سؤاله فان هذا المأمور به هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى
فاسألوا أهل الذكر . قوله صلى الله عليه وسلم ((واذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك
الارض فذاك من أشراطها)) المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم
عمى أى لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها هذا هو الصحيح في معنى الحديث والله
أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ((هذا جبريل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا)) ضبطناه على وجهين

حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن قال لا إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان فقال هل على غيره فقال لا إلا أن تطوع وذكر له

أحدهما تعلموا بفتح التاء والين وتشديد اللام أى تتعلموا والثانى تعلموا باسكان العين وهما صحيحان والله أعلم .

— باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام —

فيه قتيبة بن سعيد الثقفي اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه على قاله أبو عبد الله ابن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدى . وأما قوله الثقفي فهو مولا هم قيل ان جده جميلا كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفي . وفيه أبو سهيل عن أبيه اسم أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ونافع عم مالك بن أنس الامام وهو تابعي سمع أنس بن مالك . قوله ﴿ رجل من أهل نجد ثائر الرأس ﴾ هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى ثائر الرأس قائم شعره منتفش . وقوله ﴿ نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول ﴾ روى نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف . وأما دوى صوته فهو بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال أيضا . قوله ﴿ هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع ﴾ المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على ادغام احدى التاءين في الطاء وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف قال أصحابنا وغيرهم من العلماء

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ قَالَ فَأَدْبَرَ
الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ
أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوُ

قوله صلى الله عليه وسلم الا أن تطوع استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك أن تطوع
وجعله بعض العلماء استثناء متصلًا واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب
عليه إتمامه ومذهبننا أنه يستحب الإتمام ولا يجب والله أعلم . قوله ﴿فأدبر الرجل وهو يقول
والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق﴾ قيل هذا
الفلاح راجع الى قوله لا أنقص خاصة والاطهر أنه عائد الى المجموع بمعنى أنه اذا لم يزد ولم
ينقص كان مفلحاً لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا أنه اذا أتى بزياد
لا يكون مفلحاً لأن هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا أفلح بالواجب فلا أن يفلاح بالواجب
والمندوب أولى فان قيل كيف قال لا أزيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا
المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب أنه جاء في رواية البخارى في آخر هذا الحديث
زيادة توضح المقصود قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فأدبر الرجل
وهو يقول والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى على شيئاً فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام
وقوله مما فرض الله على يزول الاشكال في الفرائض وأما النوافل فقليل يحتمل أن هذا كان قبل
شرعها وقليل يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفة كأنه يقول لا أصلى الظهر خمساً
وهذا تأويل ضعيف ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلى النافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض
وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة الا أنه ليس
بعاص بل هو مفلح ناج والله اعلم . واعلم انه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره
في حديث جبريل من رواية أبي هريرة وكذا غير هذا من هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها

حَدِيثُ مَالِكٍ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ
الْجَنَّةَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ

الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء الخنس ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصا وإثباتا وحذفا وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمهم الله عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفى ولا إثبات وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ألا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتي قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع أن راوى الجميع راو واحد وهو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في قضية واحدة ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسألة زيادة الثقة من أنانقبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أفلح وأييه إن صدق﴾ هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وجوابه أن قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأييه ليس هو حلفا إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله أعلم . وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس وأنها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فانها مكلفة بأحكام الشرع إلا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة وهذا يجمع عليه واختلف قول

حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يحى الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع

الشافعي رحمه الله في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصح نسخه وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة وأن صلاة العيد أيضا ليست بواجبة وهذا مذهب الجماهير وذهب أبو حنيفة رحمه الله وطائفة الى وجوب الوتر وذهب أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي الى أن صلاة العيد فرض كفاية وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا يجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل ايجاب رمضان أم كان الأمر به ندبا وهما وجهان لأصحاب الشافعي أظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وفيه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وفيه غير ذلك والله أعلم

— باب السؤال عن أركان الاسلام —

فيه حديث أنس رضي الله عنه قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يحى الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أنا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال صدق الى آخر الحديث . قوله « نهينا أن نسأل » يعني سؤال مالا ضرورة اليه كما قدمنا بيانه قريبا في الحديث الآخر سلوني أي عما تحتاجون اليه . وقوله « الرجل من أهل البادية » يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال . وقوله « العاقل » لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب ولأن أهل البادية هم الاعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء في الحديث من بدا جفا والبادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة اليها بدوى والبدواة الإقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة وقال أبو زيد هي بفتح الباء قال ثعلب لا أعرف البدواة بالفتح الا عن أبي زيد

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعِمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ
صَدَقَ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ
الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ
الْجِبَالَ أَلَا اللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعِمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا
قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرُكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعِمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ

قوله ﴿فقال يا محمد﴾ قال العلماء لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه
قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على
أحد التفسيرين أى لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يابى الله ويحتمل أن يكون بعد
نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل. وقوله ﴿زعم رسولك أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك
قال صدق﴾ فقولهم زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه دليل على أن زعم
ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضا في القول المحقق والصدق الذى
لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير فى الأحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل
كذا وقد أكثر سيبويه وهو امام العربية فى كتابه الذى هو امام كتب العربية من قوله زعم
الخايل زعم أبو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم
ونقله أبو عمر الزاهد فى شرح الفصيح عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين
والبصريين والله أعلم. ثم اعلم أن هذا الرجل الذى جاء من أهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة
بكسر الضاد المعجمة كذا جاء مسمى فى رواية البخارى وغيره. قوله ﴿قال فمن خاق السماء
قال الله قال فمن خاق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله
قال فبالذى خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال الله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك
أن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذى أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم﴾
هذه جملة تدل على أنواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحظة

فِي أَمْوَالِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ وَلَّى قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ كُنَّا نُهِنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ

سياقته وترتيبه فانه سأل أولا عن صانع المخلوقات من هو ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت للتأكيد وتقرير الأمر لا لافتقاره اليها كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة هذا كلام صاحب التحرير قال القاضى عياض والظاهر أن هذا الرجل لم يأت الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبنا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم . وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم . منها أن الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في يومنا وليلتنا . وأن صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه أئمة العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قرر ضامما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه وبمجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية هذا كلام الشيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله أعلم

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى
ابن طلحة قال حدثني أبو أيوب أن أعرابياً عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر
فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال يا رسول الله أو يا محمد أخبرني بما يقربني من الجنة

— باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة —

﴿ وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة ﴾

فيه حديث أبي أيوب وأبي هريرة وجابر رضى الله عنهم . أما حديثا أبي أيوب وأبي هريرة فرواهما
أيضا البخارى . وأما حديث جابر فانفرد به مسلم . أما ألفاظ الباب فأبو أيوب اسمه خالد
ابن زيد الانصارى وأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً وقد
تقدم بيانه بزيادات فى مقدمة الكتاب . قول مسلم رحمه الله تعالى ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير ثنا أنى ثنائى عمرو بن عثمان ثنا موسى بن طلحة حدثنى أبو أيوب وفى الطريق الآخر حدثنى
محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالاً ثنا بهز قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عثمان بن عبد الله
ابن موهب وأبوه عثمان أنهما سمعا موسى بن طلحة ﴾ هكذا هو فى جميع الأصول فى الطريق
الأول عمرو بن عثمان وفى الثانى محمد بن عثمان واتفقوا على أن الثانى وهم وغلط من شعبة وأن
صوابه عمرو بن عثمان كما فى الطريق الأول قال الكلاباذى وجماعات لا يحصون من أهل هذا
الشان هذا وهم من شعبة فانه كان يسميه محمداً وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية
شعبة فى كتاب الزكاة من البخارى والله أعلم . وموهب بفتح الميم والهاء واسكان الواو بينهما
قوله ﴿ أن أعرابياً ﴾ هو بفتح الهمزة وهو البدوى أى الذى يسكن البادية وقد تقدم قريباً
بيانها . قوله ﴿ فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ﴾ هما بكسر الخاء والزاي قال الهروى فى الغريبين
قال الازهرى الخطام هو الذى يخطم به البعير وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان
فيجعل فى أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى
على مخطمه فإذا ضفر من الأدم فهو جرير فاما الذى يجعل فى الأنف دقيقا فهو الزمام هذا

وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ وَفَّقَ أَوْ لَقَدْ هَدَى قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ فَأَعَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ دَعِ النَّاقَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدِينَنِي مِنَ الْجَنَّةِ

كلام الهروى عن الأزهري وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشد به رأسها من حبل وسير ونحوه لتقاد به والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لقد وفق هذا ﴾ قال أصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تعبد الله لا تشرك به شيئا ﴾ قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين وتقدم بيان المراد باقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكاة مفروضة وبيان قوله لا أزيد ولا أنقص وبيان اسم أبي زرعة الراوى عن أبي هريرة وأنه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وتصل الرحم ﴾ أى تحسن الى أقاربك ذوى رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق أو سلام أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك وفى الرواية الاخرى وتصل ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذى الى المفردات فى آخر المقدمة . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ دع الناقة ﴾ انما قاله لأنه كان ممسكا بخطامها أو زمامها ليتمكن من سؤاله بلامشقة فلما حصل جوابه قال دعها . قوله ﴿ حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق ﴾

وَيَأْعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ
 ذَا رَحِمِكَ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَفِي
 رَوَايَةٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ إِنَّ تَمَسَّكَ بِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ اسْحَقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ
 بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قد تقدم بيان اسميهما في مقدمة الكتاب فأبو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم وأبو اسحاق
 عمرو بن عبد الله السبيعي . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان تمسك بما أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ﴾ كذا
 هو في معظم الاصول المحققة وكذا ضبطناه أمر بضم الهمزة وكسر الميم وبه بياء موحدة
 مكسورة مبنى لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ أبو عامر العبدري أمرته بفتح الهمزة وبالتاء المثناة
 من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله أعلم . وأما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة
 الرحم في هذا الحديث وذكر الأوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي
 عياض وغيره رحمهم الله ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله أعلم . وأما قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا﴾ فالظاهر منه أن النبي صلى
 الله عليه وسلم علم أنه يوفى بما التزم وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة . وأما قول مسلم في حديث
 جابر ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن
 جابر﴾ فهذا اسناد كلهم كوفيون الا جابرا وأبا سفيان فان جابرا مدني وأبا سفيان واسطي ويقال

وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِيهِ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

مَكِّي وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ وَأَمَّا أَبُو كُرَيْبٍ فَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ بِاسْكَنِ الْمِيمِ وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي سَيْنِ سُفْيَانَ ثَلَاثَ لُغَاتٍ الضَّمُّ وَالْكَسْرُ وَالْفَتْحُ وَقَوْلُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَعَ أَنَّ الْأَعْمَشَ مَدْلَسٌ وَالْمَدْلَسُ إِذَا قَالَ عَنْ لَا يَحْتَاجُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ سَمَاعُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ وَفِي شَرْحِ الْمَقْدِمَةِ أَنَّ مَا كَانَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ الْمَدْلَسِينَ بَعْنِ فَحُمُولٍ عَلَى ثُبُوتِ سَمَاعِهِمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «أَمَّا النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ» أَمَّا قَوْلُهُ فَبِقَافَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا وَائِوَسَا كُنَّةً وَآخِرُهُ لَا م . وَأَمَّا قَوْلُهُ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَمْرَيْنِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ حَرَامًا وَأَنْ لَا يَفْعَلَهُ بِخِلَافِ تَحْلِيلِ الْحَلَالَ فَانَّهُ يَكْفِي فِيهِ مَجْرَدُ اعْتِقَادِهِ حَلَالًا . قَوْلُهُ «عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ» تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ مَقْدِمَةِ الْكِتَابِ أَنَّ اسْمَ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانُ «قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ أَعِينٍ ثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ» أَمَّا أَعِينُ فَهُوَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَاحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى أَنْ يُوحِدَ اللَّهُ وَاقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ فَقَالَ رَجُلٌ الْحَجَّ وَصِيَامَ رَمَضَانَ قَالَ لَا صِيَامَ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن أعين القرشي مولاهم أبو علي الحراني والأعين من في عينيه سعة . وأما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمشاة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة . وقوله وهو ابن عبيد الله قد تقدم مرات بيان فائدته وهو أنه لم يقع في الرواية لفظة ابن عبيد الله فأراد إيضاحه بحيث لا يريد في الرواية

— باب بيان أركان الاسلام ودعائه العظام —

قال مسلم رحمه الله (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى أَنْ يُوحِدَ اللَّهُ وَاقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ فَقَالَ رَجُلٌ الْحَجَّ وَصِيَامَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا صِيَامَ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ

بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهُ وَيُكْفِرَ بِمَا دُونَهُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَحَجَّ
 الْبَيْتِ وَصَوْمَ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ
 ابْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ
 الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى
 الزَّكَاةَ وَحَجَّ الْبَيْتِ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي أَبُو مُيَمِّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ
 عِكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَلَا تَغْزُو فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَصِيَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية بنى الاسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر
 بما دونه واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الثالثة بنى الاسلام
 على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت
 وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة أن رجلا قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما ألا تغزو
 فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بنى على خمسة شهادة أن لا اله الا
 الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت)) أما الاسناد الأول المذكور
 هنا فكله كوفيون الا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فانه مكى مدنى وأما الهمدانى فبالسكان
 الميم وبالبدال المهمة وضبط هذا للاحتياط واكمال الايضاح والا فهو مشهور معروف وأيضا
 فقد قدمت فى آخر الفصول أن جميع ما فى الصحيحين فهو همدانى بالاسكان والمهمة . وأما حيان
 فبالثناة وتقدم أيضا فى الفصول بيان ضبط هذه الصورة . وأما أبو مالك الاشجعى فهو سعد

ابن طارق المسمى في الرواية الثانية وأبوه صحابي . وأما ضبط ألفاظ المتن فوقع في الاصول بنى الاسلام على خمسة في الطريق الأول والرابع بالهاء فيها وفي الثاني والثالث خمس بلاهاء وفي بعض الاصول المعتمدة في الرابع بلاهاء وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك والله أعلم . وأما تقديم الحج وتأخيره ففي الرواية الأولى والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع أن ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين والظاهر والله أعلم أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه أيضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على مالا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تتحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فأنكره فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى محافظة ابن عمر رضى الله عنهما على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضى الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين ومن قال لا تقتضى الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله أن يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضى الترتيب بل لأن فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الأول أن يقدم في الذكر على الثاني فحافظه ابن عمر رضى الله عنهما لهذا وأما رواية تقديم الحج فكأنه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى أن تأخير الأول أو الأهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهى ابن عمر رضى الله عنهما عن ذلك فافهم ذلك فانه من المشكل الذي لم أرهم يبنوه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين أحدهما أن الروایتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا ايضاحه فلا يجوز ابطال احدهما الثاني أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح

وثيق بشيء من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به بمن في قلبه مرض والله أعلم ثم اعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه أن ابن عمر رضى الله عنهما قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل أيضا صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله أعلم . وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على احدى الشهادتين فهو اما تقصير من الراوى في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتتها غيره من الحفاظ واما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم على أن يوحد الله هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح الحاء مبنى لمبا لم يسم فاعله . أما اسم الرجل الذى رد عليه ابن عمر رضى الله عنهما تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكى ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المهمة . وأما قوله ألا تغزو فهو بالتاء المثناة من فوق للخطاب ويجوز أن يكتب تغزوا بالالف وبجذفها فالأول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتأخرين وهو الأصح حكاهما ابن قتيبة في أدب الكاتب . وأما جواب ابن عمر له بحديث بنى الاسلام على خمس فالظاهر أن معناه ليس الغزو بل لازم على الأعيان فان الاسلام بنى على خمس ليس الغزو منها والله أعلم ثم ان هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه والله أعلم

— باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم —

وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه

هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنهم . فأما حديث ابن عباس ففي البخارى أيضا . وأما حديث أبي سعيد ففي مسلم خاصة . قوله في الرواية الأولى ﴿ حدثنا حماد

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ

ابن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما . وقوله في الرواية الثانية ﴿ أخبرنا عبد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قد يتوهم من لا يعانى هذا الفن أن هذا تطويل لا حاجة اليه وأنه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم في مثل هذا أن يقولوا عن حماد وعباد عن أبي جمرة عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشيء من هذا الفن فان ذلك انما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وهنا اختلف لفظهم ففي رواية حماد عن أبي جمرة سمعت ابن عباس وفي رواية عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس وهذا التنبيه الذى ذكرته ينبغى أن يتفطن لمثله وقد نهبت على مثله بأبسط من هذه العبارة في الحديث الأول من كتاب الايمان ونهبت عليه أيضا في الفصول وسأنبه على مواضع منه أيضا مفرقة في مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالى والمقصود أن تعرف هذه الدقيقة وتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه وان لم أنص عليه اتكالا على فهمه بما تكرر التنبيه به وليس تبدل أيضا بذلك على عظم اتقان مسلم رحمه الله وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه والله أعلم . وأما أبو جمرة وهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطأ أبو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم أبو أحمد الحفاظ الكبير شيخ الحاكم أبي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى أبا جمرة نصر بن عمران هذا في الافراد فليس عنده في المحدثين من يكنى أبا جمرة بالجيم سواه ويروى عن ابن عباس حديثا واحدا ذكر فيه معاوية بن أبي سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتأخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث والقطعة التى شرحها فى أول مسلم عن بعض الحفاظ أنه قال ان شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له أبو حمزة بالخاء والزاي الا أبا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء قال والفرق بينهم يدرك بان شعبة اذا أطلق وقال عن أبي جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران وإذا روى

قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا هَذَا الْحَيَّ

عن غيره من هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه أو نسبه والله أعلم . قوله ﴿ قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد قال وفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر راكبا الاشج العصري رئيسهم ومزينة بن مالك المحاربي وعبيدة بن همام المحاربي وصحار بن العباس المري وعمر بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث بن جندب من بني عايش ولم نعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء قال وكان سبب وفودهم أن منقذ ابن حيان أحد بني غنم بن وداعة كان متجرا الى يثرب في الجاهلية فشخص الى يثرب بملاحف وتم من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فبينما منقذ بن حيان قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فبينما منقذ بن حيان كيف جميع هيتك وقومك عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فبينما منقذ بن حيان كيف جميع هيتك وقومك ثم سأله عن أشرفهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة وأقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتبه أيا ما ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحارث والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لأثر كان في وجهه وكان منقذ رضى الله عنه يصلى ويقرأ ففكرت امرأته ذلك فذكرته لأبيها المنذر فقالت أنكرت بعلى منقذ من يثرب أنه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة تعنى القبلة فيحى ظهره مرة ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم وأجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا قال . وقولهم ﴿ انا هذا الحي من ربيعة ﴾ لانه عبد القيس ابن أفضى يعنى بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بن جديلة بن أسيد

مِنْ رِبِيعَةٍ وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌ فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ فَرُّنَا بِأَمْرِ

ابن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط وأعناها وسرة القطيف والسفار والظهاران الى الرمل الى الاجرع ما بين هجر الى قصر وينونة ثم الجوف والعيون والاحساء الى حد أطراف الدهنا وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير . قولهم انا هذا الحى فالحى منصوب على التخصيص قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الذى نختاره نصب الحى على التخصيص ويكون الخبر فى قولهم من ربيعة ومعناه انا هذا الحى حى من ربيعة وقد جاء بعد هذا فى الرواية الاخرى انا حى من ربيعة . وأما معنى الحى فقال صاحب المطالع الحى اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض . قولهم « وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر » سببه أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم . قولهم « ولا نخلص اليك الا فى شهر الحرام » معنى نخلص نصل ومعنى كلامهم انا لا نقدر على الوصول اليك خوفا من أعدائنا الكفار الا فى الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها وقولهم شهر الحرام كذا هو فى الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام وفى الرواية الاخرى أشهر الحرم والقول فيه كالقول فى نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى ومنه قول الله تعالى بجانب الغربى ولداد الآخرة فعلى مذهب النجويين الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عندهم وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الاضافة ولكن هذا كله عندهم على حذف فى الكلام للعلم به فتقديره شهر الوقت الحرام وأشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربى ونحو ذلك والله أعلم . ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهى أربعة أشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز وتدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه الا فى أشهر الحرم والاشهر الحرم هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الأربعة هى الأشهر الحرم باجماع العلماء من أصحاب الفنون ولكن اختلفوا فى الادب المستحسن فى كيفية عدّها على قولين حكاهما الامام أبو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون الى أنه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون الى هذا القول لبأثوا

نَعْمَلُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَأَيْنَا قَالَ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ فَرَّهَا لَهُمْ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَأَنْ تَوَدُّوا خَمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ زَادَ خَلْفَ فِي رَوَايَتِهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقَدَ وَاحِدَةً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْفَاضِلُ

بهن من سنة واحدة قال وأهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاءوا بهن من سنتين قال أبو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغة لأنه قد علم المراد وأن المقصود ذكرها وأنها في كل سنة فكيف يتوهم أنها من سنتين قال والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة رضى الله عنهم قال وهذا أيضا قول أكثر أهل التأويل قال النحاس وأدخلت الألف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجاء من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهران ربيع يعنى والباقي غير مضافات وسمى الشهر شهراً لشهرته وظهوره والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ فَرَّهَا لَهُمْ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَأَنْ تَوَدُّوا خَمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَفِي رَوَايَةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقَدَ وَاحِدَةً ﴾ وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ قَالَ وَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ قَالَ أَمْرُهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ قَالَ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَصُومَ رَمَضَانَ وَأَنْ تَوَدُّوا خَمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرِ قَالَ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ وَأَعْطُوا الْخَمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ . هَذِهِ أَلْفَاظُهُ هُنَا وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ صَحِيحِهِ وَقَالَ فِيهِ فِي بَعْضِهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لِأَشْرِيكَ لَهُ ذَكَرَهُ فِي بَابِ إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَذَكَرَهُ فِي بَابِ بَعْدَ بَابِ نَسَبِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ

ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه أمركم بأربع وأنها كم عن أربع الايمان بالله وشهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان بزيادة واو وكذلك قال فيه في أول كتاب الزكاة الايمان بالله وشهادة أن لا اله الا الله بزيادة واو أيضا ولم يذكر فيها الصيام وذكر في باب حديث وفد عبد القيس الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله فهذه ألفاظ هذه القطعة في الصحيحين وهذه الألفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق والاشكال في كونه صلى الله عليه وسلم قال أمركم بأربع والمذكور في أكثر الروايات خمس واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال أظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخارى قال أمرهم بالأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعنى أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا أهل جهاد وغنائم وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله أمرهم بالإيمان بالله أعاده لذكر الأربع ووصفه لها بأنها ايمان ثم فسرهما بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم فهذا موافق لحديث بنى الاسلام على خمس ولتفسير الاسلام بخمس في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن ما يسمى اسلاما يسمى ايمانا وأن الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان وقد قيل انما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمسا من المغنم فليس عطا على قوله شهادة أن لا اله الا الله فانه يلزم منه أن يكون الأربع خمسا وانما هو عطف على قوله بأربع فيكون مضافا الى الأربع لا واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان قال وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الاولى فهو اغفال من الراوى وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده ان شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وقيل في معناه غير ما قاله مما ليس بظاهر فتركناه والله أعلم . وأما قول الشيخ ان ترك الصوم في بعض الروايات اغفال من الراوى وكذا قاله القاضى عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضى عياض رحمه الله وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشر والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمس ماغنمتم ففيه ايجاب الخمس من الغنائم وان

لم يكن الامام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع سننبه عليها في بابها أن وصلناه ان شاء الله تعالى ويقال خمس بضم الميم واسكانها وكذلك الثلث والرابع والسادس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنها كم عن الدباء والحتم والنقير والمقير وفي رواية المازفت بدل المقير فضبطه ثم تتكلم على معناه ان شاء الله تعالى فالدباء بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس أى الوعاء منه . وأما الحتم فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة . وأما النقير فبالنون المفتوحة والقاف . وأما المقير فبفتح القاف والياء فاما الدباء فقد ذكرناه . وأما الحتم فاختلف فيها فأصح الاقوال وأقواها أنها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي رضى الله عنه وبه قال الاكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثاني أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبوسلمة والثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وروى ذلك عن أنس بن مالك رضى الله عنه ونحوه عن ابن أبي ليلى وزاد أنها حمر والرابع عن عائشة رضى الله عنها جرار حمر أعناقها في جنوبها يحلب فيها الخمر من مصر والخامس عن ابن أبي ليلى أيضا أفواها في جنوبها يحلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم . وأما النقير فقد جاء في تفسيره في الرواية الاخيرة أنه جذع ينقر وسطه . وأما المقير فهو المزفت وهو المطلى بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال المزفت هو المقير . وأما معنى النهى عن هذه الاربعة فهو أنه نهى عن الانتباز فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا ويشرب وانما خصت هذه بالنهى لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من اتلاف المال ولانه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباز في أسقية الادم بل أذن فيها لانها لرقها لا يخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهى كان في أول الامر ثم نسخ بحديث بريدة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباز الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح هذا الذى ذكرناه من

مَتَّارِبَةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُرْجَمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَآتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَيْذٍ

كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي القول بالنسخ هو أصح الاقاويل قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباز في هذه الاوعية ذهب اليه مالك وأحمد واسحاق وهو مروي عن ابن عمر وعباس رضي الله عنهم والله أعلم . قوله ﴿ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ الْآخِرَانِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ ﴾ هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن أبو بكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه وقال أبو بكر عنه عن شعبة وقال الآخران عنه حدثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم في المقدمة أن دال غندر مفتوحة على المشهور وأن الجوهري حكى ضمها أيضا وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر . قوله ﴿ كُنْتُ أُرْجَمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ ﴾ فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز أن يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخاري وغيره بحذف يدي فتكون يدي عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه أي قدم والله أعلم . وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عن يتكلم بها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وعندى أنه كان يبالغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام منع من سماعه فأسمعهم واما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم أو نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى فقد أطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكره بعده هذا كلام الشيخ والظاهر أن معناه أنه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله أعلم . قوله ﴿ فَآتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَيْذٍ الْجَرِّ ﴾ أما الجر فبفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع أيضا على جرار وهو هذا الفخار المعروف وفي هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفي قوله ان وفد

الْجَرِّ فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ قَالُوا رِبْعَةٌ قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَإِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ

عبد القيس الخ دليل على أن مذهب ابن عباس رضى الله عنه أن النهى عن الالتباز في هذه الاوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مرحبا بالقوم﴾ منصوب على المصدر استعملته العرب وأكثر منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿غير خزايا ولا الندامى﴾ هكذا هو فى الاصول الندامى بالالف واللام وخزايا بجذفهما وروى فى غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروى باسقاطهما فيهما والرواية فيه غير بنصب الراء على الحال وأشار صاحب التحرير الى أنه يروى أيضا بكسر الراء على الصفة للقوم والمعروف الاول ويدل عليه ما جاء فى رواية البخارى مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى والله أعلم . أما الخزايا فجمع خزيان كخيران وخيارى وسكران وسكارى والخزيان المستحقى وقيل الذليل المهان . وأما الندامى فقيل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهى لغة فى نادم حكاهما القزاز صاحب جامع اللغة والجوهري فى صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا وكان الاصل نادمين فأتبع لخزايا تحسينا للكلام وهذا الاتباع كثير فى كلام العرب وهو من فصيحته ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجعن مأزورات غير مأجورات أتبع مأزورات لمأجورات ولو أفرد ولم يضم اليه مأجورات لقال مأزورات كذا قاله الفراء وجماعات قالوا ومنه قول العرب انى لآتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة على غدايا اتباعا للعشايا ولو أفردت لم يحز الاغدايات وأما معناه فالملقود أنه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا أصابكم اسار ولا سباء ولا ما أشبه ذلك مما تستحيون بسببه أو تذلون أو تهانون أو تندمون والله أعلم . قوله ﴿فقالوا يا رسول الله انا نأتىك من شقة بعيدة﴾ الشقة بضم الشين وكسرهما لغتان مشهورتان أشهرهما وأفصحهما الضم وهى التى جاء بها القرآن العزيز قال الامام ابو اسحاق الثعلبى وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهى لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله

مُضَرٌّ وَأَنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نَحْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ
 بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ قَالَ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ
 مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ
 الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَأَنْ تَوَدُّوا خَمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ
 وَالْمَزْفَةِ قَالَ شُعْبَةُ وَرَبَّمَا قَالَ النَّقِيرُ قَالَ شُعْبَةُ وَرَبَّمَا قَالَ الْمُقِيرُ وَقَالَ أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ
 مَنْ وَرَائِكُمْ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رَوَاتِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ وَلَيْسَ فِي رَوَاتِهِ الْمُقِيرُ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا
 قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوُ
 حَدِيثِ شُعْبَةَ وَقَالَ أَنَّهُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَةِ وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ

ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة لأنها تشق على الانسان وقيل هي المسافة
 وقيل الغاية التي يخرج الانسان اليها فعلى القول الاول يكون قولهم بعيدة مبالغة في بعدها والله أعلم
 قولهم «فمرنا بأمر فصل» هو بتنوين أمر قال الخطابي وغيره هو البين الواضح الذي ينفصل به
 المراد ولا يشك. قوله صلى الله عليه وسلم «وأخبروا به من ورائكم وقال أبو بكر في روايته من
 ورائكم» هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما يرجعان الى معنى واحد
 قوله «وحديثنا نصر بن علي الجهضمي» هو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما
 وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة . قوله «قالا جميعا» فلفظة جميعا منصوبة على الحال ومعناه
 اتفقا واجتمعا على التحديث بما يذكره اما مجتمعين في وقت واحد واما في وقتين ومن اعتقد

عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَشْجِ أَشْجَعُ عَبْدِ الْقَيْسِ إِنْ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ
يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالْإِنَانَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ سَعِيدٌ وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّ أَنَسًا

أنه لا بد أن يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطاً بينا . قوله ﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
عليه وسلم للأشج أشجع عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والإنانة ﴾ أما الأشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح
المشهور الذي قاله ابن عبد البر والإكثرون أو الكثيرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن
الحارث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه
عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف وأما الحلم فهو العقل وأما الإنانة فهي الثبوت وترك
العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم
لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الأشج عند رحلهم فجمعها وعقل
ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقر به النبي صلى الله عليه وسلم
وأجلسه إلى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تباعون على أنفسكم وقومكم فقال القرم
نعم فقال الأشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه نبايعك على
أنفسنا ونرسل من يدعوك فمن اتبعنا كان منا ومن أبي قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين
الحديث قال القاضي عياض فالإنانة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول
الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي
يعلى وغيره أنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج ان فيك خصلتين الحديث قال
يا رسول الله كانا في أم حدثا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما
قوله ﴿ حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول

مَنْ عَبْدُ الْقَيْسِ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ
وَبَيْنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضِرٌّ وَلَا تَقْدِرُ عَلَيْنَا إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ قَهْرًا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا
وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ
عَنْ أَرْبَعٍ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ
وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ وَالنَّعِيرِ قَالُوا

الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد
الخدري معنى هذا الكلام أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد
الخدري كما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن أبي عدى وأما أبو عروبة بفتح العين
فاسمه مهران وهكذا يقوله أهل الحديث وغيرهم عروبة بنير ألف ولام وقال ابن قتيبة في
كتابه أدب الكاتب في باب ما تغير من أسماء الناس هو ابن أبي العروبة بالالف واللام يعنى أن
قولهم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال سعيد بن أبي عروبة
يكفى أبا النضر لا عقب له يقال أنه لم يمس امرأة قط واختلط في آخر عمره وهذا الذى قاله
من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور قال يحيى بن معين وخالط سعيد بن أبي عروبة بعد
هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين يعنى ومائة ومن سمع منه بعد
ذلك فليس بشئ ويزيد بن هرون صحيح السماع منه بواسط وأثبت الناس سمعا منه عبدة بن
سليمان قلت وقد مات سعيد بن أبي عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين
وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها أن من علمنا أنه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا
روايته واحتججنا بها ومن روى في حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نحتج بروايته وقد قدمنا
أيضا أن من كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه
قبل الاختلاط والله أعلم . وأما أبو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة فاسمه المنذر بن
مالك بن قطعة بكسر القاف واسكان الطاء العوقى بفتح العين والواو وبالقفاف هذا هو المشهور

يَأْتِي اللَّهُ مَا عَلَيْكَ بِالنَّقِيرِ قَالَ بَلَى جَذَعُ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنْ الْقُطَيْعَاءِ قَالَ سَعِيدٌ
أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ تَصْبُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلْيَانَهُ شَرِبْتُمُوهُ حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ
أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ لِيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ قَالَ
وَكُنْتُ أَخْبَاهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي

الذي قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع أن بعضهم سكن الواو من العوقى والعوقة بطن من
عبد القيس وهو بصرى والله أعلم . وأما أبو سعيد الخدرى فاسمه سعد بن مالك بن سنان
منسوب الى بنى خدره وكان أبوه مالك رضى الله عنه صحابيا أيضا قتل يوم أحد شهيدا . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿تَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ﴾ أما تقذفون فهو بناء مشناة فوق مفتوحة ثم
قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع فى الاصول كلها فى هذا
الموضع الأول ومعناه تلقون فيه وترمون . وأما قوله فى الرواية الاخرى وهى رواية محمد بن
المثنى وابن بشار عن ابن أبى عدى وتذيفون به من القطيعاء فليست فيها قاف وروى بالذال
المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع
يبيع وذاف يدوف بالمهملة كقال يقول واهمال الدال أشهر فى اللغة وضبطه بعض رواة مسلم
بضم التاء على رواية المهملة وعلى رواية المعجمة أيضا جعله من أذاف والمعروف فتحها من
ذاف وأذاف ومعناه على الأوجه كلها خلط والله أعلم . وأما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء
وبالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ لِيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ﴾ معناه اذا
شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذى هو عنده من
أحب أحبابه وهذه مفسدة عظيمة ونبه بها على مساوها من المفاسد . وقوله أحدكم أو أحدهم
شك من الراوى والله أعلم . قوله ﴿وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ﴾ واسم هذا الرجل جهم

أَسْقِيَةُ الْآدَمِ الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجُرْذَانِ وَلَا تَبْقَى بِهَا
 أَسْقِيَةُ الْآدَمِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجُرْذَانُ وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجُرْذَانُ وَإِنْ
 أَكَلْتَهَا الْجُرْذَانُ قَالَ وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ
 يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالْإِنَانَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ
 سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ غَيْرِ
 أَنَّ فِيهِ وَتَذَيُّفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ أَوْ التَّمْرِ وَالْمَاءِ وَلَمْ يَقُلْ قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ حَدَّثَنِي

وكانت الجراحة في ساقه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها ﴾
 أما الأدم فبفتح الهمزة والdal جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه . وأما يلاث على أفواهها فبضم
 المشنة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثناة كذا ضبطناه وكذا هو في أكثر الأصول وفي
 أصل الحافظ أبي عامر العبدري ثلاث بالمشنة فوق وكلاهما صحيح فمعنى الأول يلف الخيط على
 أفواهها ويربط به ومعنى الثاني تلف الأسقية على أفواهها كما يقال ضربته على رأسه . قوله
 ﴿ ان أرضنا كثيرة الجرذان ﴾ كذا ضبطناه كثيرة بالهاء في آخره ووقع في كثير من الأصول
 كثير بغير هاء قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح صح في أصولنا كثير من غير ثاء التأنيث
 والتقدير فيه على هذا أرضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائره قول الله عز وجل ان رحمة الله
 قريب من المحسنين . وأما الجرذان فبكسر الجيم واسكان الراء وبالدال المعجمة جمع جرد بضم
 الجيم وفتح الراء كنغر ونغران وصرد وصردان والجرذ نوع من الفار كذا قاله الجوهري وغيره
 وقال الزبيدي [في مختصر العين هو الذكر من الفار وأطاق جماعة من شراح الحديث أنه الفار
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان ﴾
 هكذا هو في الأصول مكرر ثلاث مرات . قوله ﴿ قالا ثنا بن أبي عدى ﴾ هو محمد بن إبراهيم وإبراهيم هو

محمد بن بكر البصري حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو قرعة أن أبا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره أن وفد عبد القيس لما أتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم قالوا

أبو عدى . قوله ﴿حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج﴾ أما أبو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . قوله ﴿حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرني أبو قرعة أن أبا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره﴾ هذا الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه أقوال الأئمة وأخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه وأوضحه الامام الحافظ أبو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما أحسنه وأجوده وقد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال هذا الاسناد أحد المعضلات ولاعضاله وقع فيه تعبيرات من جماعة واهمة فمن ذلك رواية أبي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده أخبرني أبو قرعة أن أبا نضرة وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره وهذا يلزم منه أن يكون أبو قرعة هو الذي أخبر أبا نضرة وحسناً عن أبي سعيد ويكون أبو قرعة هو الذي سمع من أبي سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك أن أبا علي الغساني صاحب تقييد المهمل رد رواية مسلم هذه وقلده في ذلك صاحب المعلم ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الأسانيد وصوبهما في ذلك القاضي عياض فقال أبو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال أخبرني أبو قرعة أن أبا نضرة وحسناً أخبراه أن أبا سعيد أخبره وذكر أنه إنما قال أخبره ولم يقل أخبرهما لانه رد الضمير الى أبي نضرة وحده وأسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم يسمع من أبي سعيد ولم يلقه وذكر أنه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجته أبو علي بن السكن في مصنفه باسناده قال وأظن أن هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغساني أيضاً أنه رواه كذلك أبو بكر البزار في مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ أنهما ذكرا أن حسناً هذا هو الحسن البصري وليس الأمر في ذلك على ما ذكره بل

يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاكَ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرَةِ فَقَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاكَ أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ قَالَ نَعَمْ الْجَدْعُ يَنْقُرُ وَسَطَهُ وَلَا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْخَتَمَةِ

ما أورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب وكما أورده رواه أحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الاصبهاني رحمه الله وألف في ذلك كتابا لطيفا تبجح فيه باجاده واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر أن حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وأن معنى هذا الكلام أن أبا نضرة أخبر بهذا الحديث أبا قرعة وحسن بن مسلم كليهما ثم أكد ذلك بأن أعاد فقال أخبرهما أن أبا سعيد أخبره يعني أخبر أبو سعيد أبا نضرة وهذا كما تقول ابن زيدا جائئني وعمرا جائئني فقالا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام واحتج على أن حسناً فيه هو الحسن بن مسلم بن يناق بن سلمة بن شبيب وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو قرعة أن أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم بن يناق أخبرهما أن أبا سعيد أخبره الحديث ورواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الاسناد لأنه مع اشكاله لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله أخبرهما وغير ذلك من التغيرات ولقد أجاد وأحسن رضى الله عنه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله وفي هذا القدر الذي ذكره أبلغ كفاية وإن كان الحافظ أبو موسى قد أطنب في بسطه وإيضاحه بأسانيد واستشهاداته ولا ضرورة الى زيادة على هذا القدر والله أعلم . وأما أبو قرعة المذكور فاسمه سويد بن حجير بجاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو باهلي بصرى انفرد مسلم بالرواية له دون البخارى وقرعة بفتح القاف وبفتح الزاى واسكانها ولم يذكر أبو علي الغساني في تقييد الممهل سوى الفتح وحكى القاضى عياض فيه الفتح والاسكان ووجد بخط ابن الأنبارى بالاسكان وذكر ابن مكى في كتابه فيما يلحن فيه أن الاسكان هو الصواب والله أعلم . قولهم ﴿ جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاكَ ﴾ هو بكسر الفاء وبالمد ومعناه يقيك المكارة . قوله صلى الله

وَعَلَيْكُمْ بِالْمَوْتِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ

عليه وسلم ﴿وعليكم بالموت﴾ هو بضم الميم واسكان الواو مقصور غير مهموز ومعناه انبذوا في السقاء الدقيق الذي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به والله أعلم . هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث . وأما أحكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرته وأنا أشير إليها ما خصه مختصرة مرتبة في هذا الحديث وفادة الرؤساء والأشراف إلى الأئمة عند الأمور المهمة وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسألة وفيه بيان مهمات الإسلام وأركانه ما سوى الحج وقد قدمنا أنه لم يكن فرض وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض أصحابه كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما وقد يستدل به على أنه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم أيناسا وبسطا وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه وأما استحبابه فيختلف بحسب الأحوال والأشخاص . وأما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر لا تبك أن أمن الناس على في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وقال له وأرجو أن تكون منهم أي من الذين يدعون من أبواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم اثبت أحد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة ورأيت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر ابن الخطاب فأردت أن أدخله فذكرت غيرتك فقال عمر رضي الله عنه بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار وقال له ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فحك وقال صلى الله عليه وسلم افتح لعمان وبشره بالجنة وقال لعلي رضي الله عنه أنت مني وأنا منك وفي الحديث الآخر أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت دق نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام أنت على الإسلام حتى تموت وقال للانصارى ضحكك الله عز وجل أو عجب من فعالكما وقال للانصار أتم من أحب الناس إلى

قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ

ونظائر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه . وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضى الله عنهم أجمعين فأكثر من أن يحصر والله أعلم . وفي حديث الباب من الفوائد أنه لا عتب على طالب العلم والمستفتى اذا قال للعالم أوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه أنه لا بأس بقول رخصان من غير ذكر الشهر وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليُعظم وقعه في النفس وفيه جواز قول الانسان لمسلم جعلني الله فداك فهذه أطراف مما يتعاق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة الى طالبي التحقيق والله أعلم . وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام

فيه بعث معاذ الى اليمن وهو متفق عليه في الصحيحين . قوله ﴿ عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذًا قال ﴾ هذا الذي فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية أن معاذًا وبين أن وعن فرق فان الجماهير قالوا أن كعن فيحمل على الاتصال وقال جماعة لا تلتحق أن بعن بل تحمل أن على الانقطاع ويكون مرسلًا ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ أبي اسحاق الاسفراينى الذى قدمناه في الفصول أنه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين والله أعلم . وأما أبو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من أصدق موالى ابن عباس رضى الله عنهما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انك تأتى قوما من أهل الكتاب

الى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب **حدثنا** ابن أبي عمر **حدثنا** بشر بن السري **حدثنا**

فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ﴿ أما الكرائم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف وهكذا الرواية فأياك وكرائم بالواو في قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز إياك كرائم أموالهم بحذفها ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب أى انها مسموعة لا ترد وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد وجوب العمل به وفيه أن الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه أن السنة أن الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه أنه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه في أول كتاب الايمان وفيه أن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم وأن الامام ينبغي أن يعظ ولائه ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيمهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته وفيه أنه يحرم على الساعى أخذ كرائم المال في أداء الزكاة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال وفيه أن الزكاة لا تدفع الى كافر ولا تدفع أيضا الى غنى من نصيب الفقراء واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد في فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال

زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا

أظهر واستدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم
والزكاة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن
عليهم فدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فإن المراد أعلمهم أنهم
مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام وليس
يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها يزداد في عذابهم بسببها في الآخرة ولأنه صلى الله عليه
وسلم رتب ذلك في الدعاء الى الإسلام وبدأ بالاهم فالاهم ألا تراه بدأ صلى الله عليه وسلم
بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل أحد انه يصير مكافأ بالصلاة دون الزكاة والله أعلم . ثم اعلم أن
المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المسأورة والمنهى عنه هذا قول المحققين
والاكثرين وقيل ليسوا بمخاطبين بها وقيل مخاطبون بالمنهى دون المأمور والله أعلم . قال
الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم
الإسلام دون بعض هو من تصدير الراوى كما بيناه فيما سبق من نظائره والله أعلم . قوله ﴿ في
الرواية الثانية حدثنا ابن أبي عمر ﴾ هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله سكن
مكة وفيها عبد ابن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى أبا محمد قيل اسمه عبد الحميد
وفيها أبو عاصم هو النليل الضحاك بن مخلد . قوله ﴿ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذ ﴾ هذا اللفظ يقتضى أن الحديث من مسند ابن عباس وكذلك الرواية التي
بعده وأما الاولى فمن مسند معاذ ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ
فرواه تارة عنه متصلا وتارة أرسله فلم يذكر معاذ وكلاهما صحيح كما قدمناه أن مرسل
الصحابي اذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث أنه معاذ
ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره اياها
وتارة رواها عن معاذ اما لنسيانه الحضور واما لمعني آخر والله أعلم

إِلَى الْإِيمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ اسْمَعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى
 الْإِمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا

قوله ﴿حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ﴾ أما بسطام فبكسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع أيضا فتحها واختلف في صرفه فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله بسطام عجمي لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال ووجدته في كتاب ابن الجواليقي في المغرب مصروفاً وهم بعيد هذا كلام الشيخ أبي عمرو وقال الجوهري في الصحاح بسطام ليس من أسماء العرب وإنما سمي قيس بن مسعود ابنه بسطاماً باسم ملك من ملوك فارس كما سمو قابوس فعربوه بكسر الباء والله أعلم . وأما العيشي فبالشين المعجمة وهو منسوب إلى بني عايش بن مالك بن تميم الله بن ثعلبة وكان أصله العايشي ولكنهم خففوه قال الحاكم أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادى العيشيون بالشين المعجمة بصريون والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميون وهذا الذى قالاه هو الغالب والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله﴾ فإذا عرفوا الله فأخبرهم إلى آخره قال القاضى عياض رحمه الله هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين فى اليهود والنصارى أنهم غير عارفين الله تعالى وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وإن كان العقل لا يمنع أن يعرف الله تعالى من كذب رسولا قال القاضى عياض رحمه الله ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود أو أجاز عليه البداء أو أضاف إليه الولد منهم أو أضاف إليه الصاحبة والولد وأجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى أو وصفه بما لا يليق به أو أضاف إليه الشريك والمعاند فى خلقه من الجوس

عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَاذَا فَعَلُوا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ
اللَّهُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتْرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَاذَا أَطَاعُوا بِهَا نَخَذُ مِنْهُمْ
وَتَوَقَّ كَرَامَ أَمْوَالِهِمْ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

والشوية فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة
له فاذن ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكته واعتمد عليها وقد رأيت معناها لمتقدمي أشياخنا
وبها قطع الكلام أبو عمران الفارسي بين عامة أهل القير وان عند تنازعهم في هذه المسألة هذا
آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخيرة ﴿ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ
اللَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تَتَّخِذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ قد يستدل بلفظة من أموالهم على أنه اذا امتنع من
الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لاخلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه
ذلك في الباطن فيه وجهان لأصحابنا والله أعلم

— باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله —

﴿ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

﴿ وَأَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا وَوَكَلَتْ سِرِيرَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ﴾

﴿ وَقِتَالٍ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ حَقِّهِ الْإِسْلَامِ وَاهْتَمَّ الْأَمَامُ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ﴾

أما أسماء الرواة ففيه عقيل عن الزهري هو بضم العين وتقدم في الفصول بيانه وفيه يونس
وقد تقدم بيانه وأن فيه ستة أوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وفيه سعيد
ابن المسيب وقد قدمنا أن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وفيه أحمد بن عبدة
باسكان الباء وفيه أمية بن بسطام تقدم بيانه في الباب قبله وفيه حفص بن غياث عن الأعشى
عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة فقله وعن أبي صالح يعني رواه الأعشى

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله

أيضا عن أبي صالح وقد تقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو
ثلاثين قولاً وأن اسم أبي صالح ذكوان السمان وأن اسم أبي سفيان طلحة بن نافع وأن اسم الأعشى
سليمان بن مهران . وأما غياث فبالغين المعجمة وآخره مثله . وفيه أبو الزبير وقد تقدم في كتاب
الآيمان أن اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه أبو غسان المسمعى مالك بن
عبد الواحد هو بكسر الميم الأولى وفتح الثانية واسكان المهملة بينهما منسوب إلى مسمع بن ربيعة
وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وأنه يجوز الوجهان فيه . وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا
في الفصول أنه ليس في الصحيحين وافتد بالقاف بل كله بالقاف . وفيه أبو خالد الأحمر وأبو مالك عن
أييه فأبو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب أركان الإسلام وتقدم
فيه أيضا أن أبا خالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناة وفيه عبد العزيز الدراوردي وهو بفتح الدال
المهملة وبعدها راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء أخرى ساكنة ثم دال أخرى ثم ياء النسب
واختلف في وجه نسبته فالأصح الذي قاله المحققون أنه نسبة إلى درابجرد بفتح الدال الأولى
وبعدها راء ثم ألف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا قول
جماعات من أهل العربية واللغة منهم الأصمعي وأبو حاتم السجستاني وقاله من المحدثين أبو عبد الله
البخاري الإمام وأبو حاتم بن حبان البستي وأبو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا وهو من شواذ
النسب قال أبو حاتم وأصله درابي أو جردي ودرابي أجود قالوا ودرابجرد مدينة بفارس قال
البخاري والكلاباذي كان جد عبد العزيز هذا منها وقال البستي كان أبوه منها وقال ابن قتيبة
وجماعة من أهل الحديث هو منسوب إلى دراورد ثم قيل دراورد هي درابجرد وقيل بل هي
قرية بخراسان وقال السمعاني في كتاب الأنساب قيل أنه من أندرابه يعني بفتح الهمزة وبعدها
نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم باء موحدة ثم هاء وهي مدينة من عمل بلخ
وهذا الذي قاله السمعاني لا ثق بقول من يقول فيه الاندراوردي . وأما فقهه ومعانيه فقوله
﴿ لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

من العرب قال الخطابي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابدوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احدهما أصحاب مسيلة من بنى حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجبيه من أهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلة باليامة والعنسي بضماء وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسط الارض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثا ففي ذلك يقول الأعور الشني يفخر بذلك

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمنبران وفصل القول في الخطب

أيام لا منبر للناس نعرفه الا بطيبة والمحجوب ذى الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الازد محصورين بجواثا الى أن فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بنى أبي بكر بن كلاب يستنجد أبا بكر الصديق رضي الله عنه

ألا أبلغ أبا بكر رسولا وفتيان المدينة أجمعينا

فهل لكم الى قوم كرام قعود في جواثا محصرينا

كأن دماءهم في كل فج دماء البدن تغشى الناظرينا

توكلنا على الرحمن انا وجدنا النصر للتوكلينا

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجب أدائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغى وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك

الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت أعظم الامرين وأهمهما وأرخ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب رضى الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا أن رؤسائهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبنى يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يعيشوا بها الى أبي بكر رضى الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضى الله عنه فراجع أبا بكر رضى الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر رضى الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر رضى الله عنه ان الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعاً من الصحابة وكذلك رد المختاف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضى الله عنه بالعموم ومن أبي بكر رضى الله عنه بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر صحة رأى أبي بكر رضى الله عنهما وبأن له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر رضى الله عنه أول من سبى المسلمون وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا أن قتالهم كان عسفاً قال الخطابي رحمه الله هؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا اخلاق لهم في الدين

وانما رأس ما لهم البهت والتكذيب والوقعة في السلف وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيئة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سبهم الصحابة كفاراً ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد على بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبي فأما مانعوا الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فانهم أهل بغى ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين وذلك أن الردة اسم لغوى وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الشاء والمدح بالدين وعاق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً . وأما قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وما ادعوه من كون الخطاب خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه خطاب عام كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية وكقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشره فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وكقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة ونحو ذلك من خطاب المواجهة فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الأمة فكذلك قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بأمر الأمة أن يحتذى حذوه في أخذها منهم وانما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمر في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصاً ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموماً وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك

فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما أنزل اليه فأما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة أن يدعو للمصدق بالنماء والبركة في ماله ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسأله فان قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم أهل بنى وهل اذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي قلنا لا فان من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم انما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ومنها أن القوم كانوا جاهلاً بأموال الدين وكان عهدهم بالاسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا فأما اليوم وقد شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في انكارها وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين اذا كان علمه منتشر كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام الا أن يكون رجلاً حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فأما ما كان الاجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأن القاتل عمدا لا يرث وأن للجدّة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فان من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة عليها في العامة قال الخطابي رحمه الله وانما عرضت الشبهة بان تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعا في استباحة قتالهم ويشبه أن يكون أبو هريرة انما لم يعن بذكر جميع القصة اعتماداً على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة وبيّن لك أن حديث أبي هريرة مختصر أن عبد الله

لَأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ

ابن عمر وأنسا رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي رواية أنس رضي الله عنه أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأهوالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله أعلم . هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله قات وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله و يؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مارواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس آخر فان عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم والله أعلم قوله ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله)) قال الخطابي رحمه الله معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى وحسابه على الله أى فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة قال فقيه أن من أظهر الاسلام وأسر الكفر قبل اسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك الى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنهما هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياضي معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال اختصاص عصمة

عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا قَاتِلِينَ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ
لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ فَقَالَ

المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وأن المراد بهذا مشركو
العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحّد وهم كانوا أول من دعى الى الاسلام وقوتل عليه فأما غيرهم
من يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهى من
اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر وأنى رسول الله وقيم الصلاة ويؤتى الزكاة هذا كلام
القاضى قلت ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء
في الرواية الأخرى لأبى هريرة هى مذكرة في الكتاب حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا
بى وبما جئت به والله أعلم . قلت اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذى ينكر
الشرع جملة فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا أصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للأحاديث
الصحيحة المطلقة والثانى لا تقبل ويتجتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار
الآخرة وكان من أهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم
تقبل والرابع ان أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان
داعيا الى الضلال لم يقبل منه والاقبل منه والله أعلم . قوله رضى الله عنه ﴿والله لأقاتلن من
فرق بين الصلاة والزكاة﴾ ضبطنا بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من
أطاع في الصلاة وجحد الزكاة أو منعها وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحاكم وأنه
ليس مكروها اذا كان حاجة من تفخيم أمر ونحوه . قوله ﴿والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه﴾ هكذا فى مسلم عقالا وكذا فى بعض
روايات البخارى وفى بعضها عناقا بفتح العين وبالنون وهى الاثنى من ولد المعز وكلاهما صحيح
وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال فى مرة عقالا وفى الأخرى عناقا فروى عنه
اللفظان فأما رواية العناق فهى محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بأن ماتت أماتها فى بعض
الحول فاذا حال حول الأمات زكى السخال الصغار بحول الأمات سواء بقى من الأمات شىء

أم لاهذا هو الصحيح المشهور وقال أبو القاسم الانماطى من أصحابنا لا يزكى الأولاد بحول
الأمات الا أن يبقى من الأمات نصاب وقال بعض أصحابنا الا أن يبقى من الأمات شئ
ويتصور ذلك فيما اذا مات معظم الكبار وحدث صغار فخال حول الكبار على بقيتها وعلى
الصغار والله أعلم . وأما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة
منهم الى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف فى اللغة بذلك وهذا قول النسائى والنضر بن
شميل وأبى عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن
العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء

سعى عقالا فلم يترك لنا سبيدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعى هو عمرو بن عتبة بن أبى سفيان ولاء عمه
معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولأن العقال
الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لا يجب دفعه فى الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل
الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى أن المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير
وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من
حذاق المتأخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة
العرب لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فتقتضى قلة ما علق به القتال
وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست أشبه هذا الا بتعسف من قال
فى قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
ان المراد بالبيضة بيضة الحديد التى يغطى بها الرأس فى الحرب وبالحبل الواحد من حبال السفينة
وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين ان هذا القول لا يجوز عند من
يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف اليه بيضة
تساوى دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا
قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب فى عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول فى جراب مسك
وانما العادة فى مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد فى حبل رث أو فى كبة شعر وكل
ما كان من هذا أحقر كان أبغ فالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذى يعقل به البعير ولم يرد

عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال

عينه وانما أراد قدر قيمته والدليل على هذا أن المراد به المبالغة ولهذا قال في الرواية الأخرى عناقا وفي بعضها لو منعوني جديا أذوط والأذوط صغير الفك والذقن هذا آخر كلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالا فقيل قدر قيمته وهو ظاهر متصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والزكاة وزكاة الفطر وفي المواشي أيضا في بعض أحوالها كما اذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل الى سن دونها واختار أن يرد عشرين درهما فنفع من العشرين قيمة عقال وكما اذا كانت غنمه سخالا وفيها سحلة فنفعها وهي تساوي عقالا ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصورة تنبيهها بها على غيرها وعلى أنه متصور ليس بصعب فاني رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على أن ذلك للمبالغة وليس متصورا وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابي عن بعض العلماء أن معناه منعوني زكاة لعقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تأويل صحيح أيضا ويجوز أن يراد منعوني عقالا أي منعوني الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعي رحمه الله على أحد أقواله فان للشافعي في الواجب في عروض التجارة ثلاثة أقوال أحدها يتعين أن يأخذ منها عرضا جبلا أو غيره كما يأخذ من الماشية من جنسها والثاني أنه لا يأخذ الا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة والثالث يتخير بين العرض والنقد والله أعلم . وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم أن العقال يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها وانما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابي قال ابن عائشة كان من عادة المصدق اذا أخذ الصدقة أن يعمد الى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين بعيرين أي يشده في أعناقهما للثلا تشرد الابل وقال أبو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضتين عقالهما وقرانهما وكان عمر رضى الله عنه أيضا يأخذ مع كل فريضة عقالا والله أعلم . قوله ﴿ فاهو الا أن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر للقتال

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا
وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ
عَلَى اللَّهِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضُّبِّيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي اللَّارَوْرَدِيُّ عَنْ الْعَلَاءِ
ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ الْعَلَاءِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ) معنى رأيت علمت وأيقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت
بأنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك
ومعنى قوله عرفت أنه الحق أى بما أظهر من الدليل وأقامه من الحجة فَعَرَفْتُ بذلك
أن ما ذهب إليه هو الحق لا أن عمر قلد أبا بكر رضى الله عنهما فإن المجتهد لا يقلد المجتهد
وقد زعمت الرافضة أن عمر رضى الله عنه إنما وافق أبا بكر تقليداً وبنوه على مذهبهم
الفاسد في وجوب عصمة الأئمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله أعلم . قوله صلى الله
عليه وسلم في الرواية الأخرى ﴿أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا
بى وبما جئت به﴾ فيه بيان ما اختصر في الروايات الأخرى من الاختصار على قول لا اله الا الله
وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجمهور من السلف والخلف أن الانسان
إذا اعتقد دين الاسلام اعتقاداً جازماً لا ترد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب
عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في كونه من

ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

أهل القبلة وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في أول الإيمان والله أعلم . قوله ﴿ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ قال المفسرون معناه إِنَّمَا أَنْتَ وَاعِظٌ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا إِذْ ذَاكَ إِلَّا بِالتَّذْكِيرِ ثُمَّ أَمَرَ بَعْدَ الْقِتَالِ وَالْمُسَيْطَرِ الْمَسَاطِ وَقِيلَ الْجَبَّارُ وَقِيلَ الرَّبُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِطَرَفِهِ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْعُلُومِ وَجَمَلٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَأَنَا أَشِيرُ إِلَى أَطْرَافِ مِنْهَا مَخْتَصَرَةً فِيهِ أَدْلُ دَلِيلٌ عَلَى شَجَاعَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَقَدُّمِهِ فِي الشَّجَاعَةِ وَالْعِلْمِ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ ثَبَتَ لِلْقِتَالِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَنْبَطَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ بِدَقِيقِ نَظَرِهِ وَرِصَانَةِ فِكْرِهِ

أَبْنُ الصَّبَاحِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي
 دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا
 حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحَسَابَهُ
 عَلَى اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ شَيْئًا ذَكَرَ بِمَثَلِهِ

مالم يشاركه في الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما أكرهه الله تعالى به أجمع أهل الحق على أنه
 أفضل أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في معرفة رجحانه
 أشياء كثيرة مشهورة في الأصول وغيرها ومن أحسنها كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم للإمام
 أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز مراجعة الأئمة والأكابر ومناظرتهم لإظهار
 الحق وفيه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا
 الله ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه
 ولو كان عند السيف وفيه أن الأحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السراء وفيه جواز
 القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرها من واجبات الإسلام
 قليلا كان أو كثيرا لقوله رضي الله عنه لو منعوني عقالا أو غناقا وفيه جواز التمسك بالعمرم لقوله

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ

فان الزكاة حق المال وفيه وجوب قتال أهل البغي وفيه وجوب الزكاة في السخال تبعاً لأهاتها وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضاً وفيه أن الاجتماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض أصحاب الأصول وفيه قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحاً والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

— باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت —

﴿مالم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن﴾

﴿من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل﴾

فيه حديث وفاة أبي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب إلا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم أبي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم رحمهما الله عن أحد من لم يروه عنه إلا راو واحد ولعله أراد من غير الصحابة والله أعلم . أما أسماء رواة الباب ففيه حرملة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وأن الأشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت اللغات الست في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة وكسرها وأن الأشهر الفتح واسم أبي طالب عبد مناف واسم أبي جهل عمرو بن هشام . وفيه صالح عن الزهري عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان أكبر سناً من الزهري وابتدأ بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة مات بعد الأربعين ومائة واجتمع في الإسناد طرفتان أحدهما رواية الأكابر عن الأصاغر والأخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض . وفيه أبو حازم عن سهل عن أبي هريرة وقد تقدم أن أباحازم الراوي عن أبي هريرة اسمه سليمان مولى عزة

أَبْنُ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاعِمُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مَلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزُّضُهَا عَلَيْهِ وَيَعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مَلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا وَاللَّهِ لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْتَ عَنْكَ فَانْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ

وَأَمَّا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ﴾ فَالْمُرَادُ قُرْبَتْ وَفَاتِهِ وَحَضَرَتْ دَلَالُهَا ذَلِكَ قَبْلَ الْمَعَايِنَةِ وَالنَّزْعِ وَلَوْ كَانَ فِي حَالِ الْمَعَايِنَةِ وَالنَّزْعِ لَمَّا نَفَعَهُ الْإِيمَانُ وَلَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الْمَعَايِنَةِ مُحَاوَرَتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ كِفَارِ قَرِيشٍ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ جَعَلَ الْحَاضِرِينَ هُنَا عَلَى حَقِيقَةِ الْإِحْتِضَارِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَا بِقَوْلِهِ ذَلِكَ حِينَئِذٍ أَنْ تَنَالَهُ الرَّحْمَةُ بِبَرَكَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ لَمَّا قَدَمْنَاهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزُّضُهَا عَلَيْهِ وَيَعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ﴾ فَهَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ وَيُعِيدُ يَعْنِي أَبَا طَالِبٍ وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِ الْأَصُولِ وَالشُّيُوخِ قَالَ وَفِي نَسْخَةٍ وَيُعِيدَانِ لَهُ عَلَى التَّثْنِيَةِ لِأَبِي جَهْلٍ وَابْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ قَالَ الْقَاضِي وَهَذَا أَشْبَهَ وَقَوْلُهُ يَعْزُّضُهَا بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ بِهِ هُوَ عَلَى مَلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ﴾ فَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَدَابِ وَالتَّصَرُّفَاتِ وَهُوَ أَنَّ مِنْ حِكْمِ قَوْلِ غَيْرِهِ الْقَبِيحِ أَنِّي بِهِ بِضَمِيرٍ الْغِيَةِ لِقَبْحِ صُورَةِ لَفْظِهِ الْوَاقِعِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَمَّا وَاللَّهِ لَا سَتَغْفِرَنَّ

وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي أَبِي طَالِبٍ
فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ

لك) فهكذا ضبطناه أم من غير ألف بعد الميم وفي كثير من الأصول أوأكثرها أما والله
بألف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام أبو السعادات هبة الله بن علي بن محمد العلوي
الحسنى المعروف بابن الشجرى فى كتابة الامالى ماالمزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام
واستعملوا مجموعهما على وجهين أحدهما أن يراد به معنى حقا فى قولهم أما والله لأفعلن
والآخر أن يكون افتتاحا للكلام بمنزلة ألا كقولك أما ان زيدا منطلق وأكثر ما تحذف
ألفها اذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثانى بالاول لان الكلمة اذا بقيت على
حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف ألف ما افتقارها الى الاتصال بالهمزة والله تعالى أعلم
وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار
وتطيبا لنفس أبى طالب وكانت وفاة أبى طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات
أبو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر
يوما وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها بعد موت أبى طالب بثلاثة أيام وأما قول
الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فقال المفسرون وأهل المعانى
معناه ما ينبغي لهم قالوا وهو نهى والواو فى قوله تعالى ولو كانوا أولى قربي واو الحال والله
أعلم . وأما قوله ﴿عز وجل انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو
أعلم بالمهتدين﴾ فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت فى أبى طالب وكذا نقل اجماعهم على
هذا الزجاج وغيره وهى عامة فانه لا يهدى ولا يضل الا الله تعالى قال الفراء وغيره قوله تعالى
من أحببت يكون على وجهين أحدهما معناه من أحببته لقربته والثانى من أحببت أن يهتدى

أَبْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ كَلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَلَمْ يَذْكُرِ إِلَّا يَتَيْنِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَمْرِي عِنْدَ الْمَوْتِ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنِّي فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ إِلَّا يَهْدِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ ابْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَمْرِي قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ لَوْ لَا أَنْ تُعِيرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ أَمَّا حَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعِ لَأَقَرَّرْتُ بِهَا عَيْنَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ

قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو أعلم بالمهتدين أي بمن قدر له الهدى والله أعلم . أما قوله « يقولون أمّا حمّله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك » فهكذا هو في جميع الأصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره الجزع بالجيم والزاي وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين وأصحاب الأخبار أي التواريخ والسير وذهب جماعات من أهل اللغة إلى أنه الخرع بالخاء المعجمة والراء المفتوحين أيضا ومن نص عليه كذلك الهروي في الغريبين ونقله الخطابي عن ثعلب مختاراً له وقاله أيضاً شمر ومن المتأخرين أبو القاسم الزمخشري قال القاضي عياض رحمه الله ونبها غير واحد من شيوخنا على أنه الصواب قالوا والخرع هو الضعف والخور قال الأزهري وقيل الخرع الدهش قال شمر كل رخو ضعيف خريع وخرع

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

قال والخرع الدهش قال ومنه قول أبي طالب والله أعلم . وأما قوله لأقررت بها عينك فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس ثعلب قال معنى أقر الله عينه أى باغى الله أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشيء وقال الاصمعي معناه أبرد الله دمعته لأن دمة الفرح باردة وقيل معناه أراه الله ما يسره والله أعلم

— باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً —

هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وتنتهى الى حديث العباس ابن عبد المطلب رضى الله عنه ذاق طعم الايمان من رضى بالله رباً واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون والذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يتبل بمعصية أصلاً فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورد والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعادنا الله منها ومن سائر المكروه . وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الاول وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسئلة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعى فاذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر من تأويل بعضها ما يعرف به تأويل الباقي ان شاء الله تعالى والله أعلم . وأما شرح أحاديث الباب فتتكم عليها مرتبة لفظاً ومعنى اسناداً وممتناً . فقولته في الاسناد الاول ((عن اسماعيل بن ابراهيم وفي رواية أبي بكر

أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا

ابن أبي شيبة حدثنا ابن علي عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة) أما اسماعيل بن ابراهيم فهو ابن علي وهذا من احتياط مسلم رحمه الله فان أحد الراويين قال ابن علي والآخر قال اسماعيل بن ابراهيم فبينهما ولم يقتصر على أحدهما وعليه أم اسماعيل وكان يكره أن يقال له ابن علي وقد تقدم بيانه . وأما خالد فهو ابن مهران الحذاء كما بينه في الرواية الثانية وهو ممدود وكنيته أبو المنازل بالميم المضمومة والنون والزاي واللام قال أهل العلم لم يكن خالد حذاء قط ولكنه كان يجلس اليهم فليل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حيان بالفاء انما كان يقول احذوا على هذا النحو فللقب بالحذاء وخالد يعد في التابعين وأما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري أبو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لم يعرف الاسماء بالوليد بن مسلم الاموي مولا هم الدمشقي أبي العباس صاحب الاوزاعي ولا يشتبه ذلك على العلماء به فانهما مفترقان في النسب الى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا وفي الطبقة فان الاول أقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني ويفترقان أيضا في الشهرة والعلم والجلالة فان الثاني متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام اليه والى اسماعيل بن عياش وكان أجل من ابن عياش رحمهم الله أجمعين والله أعلم . وأما حمران فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كنية حمران أبو يزيد كان من سبي عين التمر . وأما معنى الحديث وما أشبهه فقد جمع فيه القاضي عياض رحمه الله كلاما حسنا جمع فيه نفائس فأنا أنقل كلامه مختصرا ثم أضمر بعده اليه ما حضرني من زيادة قال القاضي عياض رحمه الله اختاف الناس فيمن عصى الله تعالى من أهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بأنه

فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وإن لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة وأما المرجئة فان احتجت بظاھرہ قلنا محمله على أنه غفر له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة أى دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تأويله لما جاء فى ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تأويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة وفى قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك فى حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يؤكد ما قلناه قال القاضى وقد يحتج به أيضا من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احدهما ولا تنجى من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادتين لآفة بلسانه أو لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا فى الحديث الآخر من قال لا اله الا الله ومن شهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وقد جاء هذا الحديث وأمثاله كثيرة فى ألفاظها اختلاف ولعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف فجاء هذا اللفظ فى هذا الحديث وفى رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفى رواية عنه صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار ونحوه فى حديث عبادة بن الصامت وعثمان بن مالك وزاد فى حديث عبادة على ما كان من عمل وفى حديث أبى هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنى وان سرق وفى حديث أنس حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله تعالى وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم رحمه الله فى كتابه فحكى عن جماعة من السلف رحمهم الله منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهى وقال بعضهم هى جملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضةا وهذا قول الحسن البصرى وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخارى وهذه التأويلات انما هى اذا حملت الاحاديث على ظاھرہا وأما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه

المحققون فنقرر أولاً أن مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بيننا وهذا معنى تأويلي الحسن والبخاري وإن كان هذا من المخطين بتضيق ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخره وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه وإن شاء عفا عنه بفضله ويمكن أن تستقل الأحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة أنه لا بد من دخوله لكل موحد إما معجلاً معافى وإما مؤخراً بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافاً للخوارج والمعتزلة في المسئلتين ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وإن كان قبل مخلطاً فيكون سبباً لرحمة الله تعالى إياه ونجاته رأساً من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخاطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أي أبواب الجنة شاء يكون خصوصاً لمن قال ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الإيمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة إن شاء الله تعالى والله أعلم بهذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهو في نهاية الحسن . وأما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل وذلك لأن راوى أحد هذه الأحاديث أبو هريرة رضي الله عنه وهو متأخر الإسلام أسلم عام خير سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرّة وأكثرت هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس أو ست وهما أرجح من قول من قال سنة تسع والله أعلم . وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلاً آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز أن يكون ذلك اقتصاراً من بعض الرواة نشأ من

محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد الحذاء عن الوليد أبي بشر قال سمعت حمران يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن

تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تاما في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التأويل قال ويجوز أن يكون اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال لا اله الا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم باسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ثم يجبر على قبول سائر الاحكام فان حاصله راجع الى أنه يجبر حينئذ على اتمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد ان لم يفعل من غير أن يحكم باسلامه بذلك في نفس الامر وفي احكام الآخرة ومن وصفناه مسلم في نفس الامر وفي احكام الآخرة والله أعلم قوله ﴿حدثنا عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك الحديث﴾ هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطني وتلله فأما الأول فعلمه من جهة أن أبا أسامة وغيره خالفوا عبيد الله الأشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبي صالح مرسلا وأما الثاني فعلمه لكونه اختلف فيه عن الاعمش فقليل فيه أيضا عنه عن أبي صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذان الاستدراكان من الدارقطني مع أكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في أسانيدهما غير مخرج لمتون الاحاديث من حيز الصحة وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود ابراهيم بن محمد

أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ قَالَ فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ قَالَ حَتَّى

الدمشقي الحافظ فيما أجاب الدارقطني عن استدراكه على مسلم رحمه الله أن الاشجعي ثقة مجود فاذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الاعمش له مسندا و برواية يزيد بن أبي عبيد و اياس بن سلمة بن الاكوع عن سلمة قال الشيخ رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما شك الاعمش فهو غير قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوى له وذلك غير قادح لأن الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله قلت وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما أما الأول فلأننا قدمنا في الفصول السابقة أن الحديث الذى رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين أن الحكم لرواية الوصل سواء كان راويها أقل عددا من رواية الارسال أو مساويا لأنها زيادة ثقة فهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي جود وحفظ ما قصر فيه غيره . وأما الثانى فلأنهم قالوا اذا قال الراوى حدثني فلان أو فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لأن المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة أولى فانهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوى منهم والله أعلم . وأما ضبط لفظ الاسناد فنقول بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو . واما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين وأصحاب المؤلفات وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم وحكى الامام أبو عبد الله القلعي الفقيه الشافعي في كتابه ألفاظ المذهب انه يروى بكسر الراء وفتحها وهذا الذى حكاها من رواية الفتح غريب منكر ولا أظنه يصح وأخاف أن يكون قلدا فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفى الكتب المصنفة فى شرح ألفاظها فيقع فيها تصحيقات ونقول غريبة لا تعرف وأكثر هذه الغريبة أغاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها والله أعلم . قوله ﴿ حتى

هَمْ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ فَدَعَوْتَ
 اللَّهُ عَلَيْهَا قَالَ فَفَعَلَ قَالَ جَاءَ ذُو الْبَرَبِرَةِ وَذُو التَّمْرِ بْتَمَرِهِ قَالَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَذُو النُّوَاةِ بَنَوَاهُ
 قُلْتُ وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى قَالَ كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهَا قَالَ

هَمْ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ روى بالحاء وبالجميم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن
 اختلفوا في الراجح منهما فمن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ أبو عمرو بن الصلاح
 وغيرهما واختار صاحب التحرير الجيم وحزم القاضي عياض بالحاء ولم يذكر غيرها قال الشيخ
 أبو عمرو رحمه الله وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حولة بفتح الحاء وهى الابل التى تحمل
 وبالجميم جمع جمالة بكسرهما جمع جمل ونظيره حجر وحجارة والجمل هو الذكر دون الناقة وفى
 هذا الذى هم به النبى صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح وتقديم الأهم فالأهم وارتكاب أخف
 الضررين لدفع أضرهما والله أعلم . قوله ﴿فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ
 مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ﴾ هذا فيه بيان جواز عرض المفضل على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر
 الفاضل فيه فان ظهرت له مصلحة فعله ويقال بى بكسر القاف وفتحها والكسر لغة أكثر
 العرب وبها جاء القرآن الكريم والفتح لغة طى وكذا يقولون فيما أشبهه والله أعلم . قوله
 ﴿جَاءَ ذُو الْبَرَبِرَةِ وَذُو التَّمْرِ بْتَمَرِهِ قَالَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَذُو النُّوَاةِ بَنَوَاهُ﴾ هكذا هو فى أصولنا
 وغيرها الاول النواة بالتاء فى آخره والثانى بحذفها وكذا نقله القاضى عياض عن الاصول كلها
 ثم قال ووجهه ذو النوى بنواه كما قال ذو التمر بتمره قال الشيخ أبو عمرو وجدته فى كتاب أبى
 نعيم المخرج على صحيح مسلم ذو النوى بنواه قال وللواقع فى كتاب مسلم وجه صحيح وهو أن
 يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة
 أو تكون النواة من قبيل ما يستعمل فى الواحد والجمع ثم ان القائل قال مجاهد هو طلحة بن
 مصرف قاله الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى والله أعلم . وفى هذا الحديث جواز خلط
 المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين وان كان بعضهم يأكل أكثر من بعض وقد نص
 أصحابنا على أن ذلك سنة والله أعلم . قوله ﴿كَانُوا يَمْصُونَهَا﴾ هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة

حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمَ أَزْوَدَتَهُمْ قَالَ فَقَالَ ذَلِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى
 اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ وَأَبُو كَرِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْعَلَاءِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كَرِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ شَكَ الْأَعْمَشُ قَالَ لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ

المشهورة ويقال مصصت الرمانة والتمر وشبههما بكسر الصاد أمصها بفتح الميم وحكى الازهرى
 عن بعض العرب ضم الميم وحكى أبو عمر الزاهد فى شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الاعرابى
 هاتين اللغتين مصصت بكسر الصاد أمص بفتح الميم ومصصت بفتح الصاد أمص بضم الميم
 مصافيهما فأنا ماص وهى بمصوصة وإذا أمرت منهما قلت مص الرمانة ومصها ومصها ومصها
 ومصها فهذه خمس لغات فى الامر فتح الميم مع الصاد ومع كسرهما وضم الميم مع فتح الصاد ومع
 كسرهما وضمها هذا كلام ثعلب والفصيح المعروف فى مصها ونحوه مما يتصل به هاء التأنيث
 لمؤنث أنه يتعين فتح مايلي الهاء ولا يكسر ولا يضم. قوله «حتى ملأ القوم أزودتهم»
 هكذا الرواية فيه فى جميع الاصول وكذا نقله عن الاصول جميعها القاضى عياض وغيره قال
 الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الأزودة جمع زاد وهى لا تملأ إنما تملأ بها أو عيتها قال ووجهه
 عندى أن يكون المراد حتى ملأ القوم أوعية أزودتهم فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه
 قال القاضى عياض ويحتمل أنه سىى الاوعية أزوادا باسم ما فيها كما فى نظائره والله أعلم. وفى
 هذا الحديث علم من أعلام النبوة الظاهرة وما أكثر نظائره التى يزيد مجموعها على شرط التواتر
 ويحصل العلم القطى وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتب مشهورة والله أعلم. قوله «لما كان
 يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة» هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت
 والزمان لا اليوم الذى هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وليس فى كثير من الاصول أو أكثرها
 ذكر اليوم هنا. وأما الغزوة فيقال فيها أيضا الغزاة. وأما تبوك فهى من أدنى أرض الشام والمجاعة
 بفتح الميم وهو الجوع الشديد

مَجَاعَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذْنَتْ لَنَا فَفَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْعَلُوا قَالَ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ فَعَلْتَ قُلَ الظَّهْرُ وَلَكِنْ أَدْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ثُمَّ أَدْعُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَدَعَا بِنَطْعٍ فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ قَالَ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ مَرٍّ قَالَ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكُسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ

قوله ﴿فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذْنَتْ لَنَا فَفَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا﴾ النواضح من الابل التي يستقى عليها قال أبو عبيد الذكمر منها ناضح والاثني ناضحة قال صاحب التحرير قوله وادهنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا دهنا من شحومها وقولهم لو أذنت لنا هذا من أحسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا أو أمرت بكذا لو أذنت في كذا وأشرت بكذا ومعناه لكان خيرا أو لكان صوابا ورأيا متينا أو مصلحة ظاهرة وما أشبه هذا فهذا أجمل من قولهم للكبير افعل كذا بصيغة الأمر وفيه أنه لا ينبغي لأهل العسكر من الغزاة أن يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الامام ولا يأذن لهم الا اذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة والله أعلم . قوله ﴿جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ فَعَلْتَ قُلَ الظَّهْرُ﴾ فيه جواز الاشارة على الائمة والرؤساء وأن للفضول أن يشير عليهم بخلاف ما رأوه اذا ظهرت مصاحته عنده وأن يشير عليهم بابطال ما أمروا بفعله والمراد بالظهر هنا الدواب سميت ظهرا لكونها يركب على ظهرها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر . قوله ﴿ثُمَّ أَدْعُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ﴾ هكذا وقع في الاصول التي رأينا وفيه محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة أو خيرا أو نحو ذلك فحذف المنعول به لانه فضلة وأصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك . قوله ﴿فَدَعَا بِنَطْعٍ﴾ فيه أربع لغات مشهورة أشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء . قوله

ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ قَالَ فَاخْذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَاتَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضِلَتْ فَضْلَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فَيَحْجُبُ عَنِ الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةٍ حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ

﴿وَفَضِلْتَ فَضْلَةً﴾ يقال فضل بفتح الضاد وفتحها لغتان مشهورتان . قوله ﴿حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ﴾ أما رشيد فبضم الراء وفتح الشين . وأما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الأوزاعي وقد قدمنا في أول هذا الباب بيانه . وقوله يعني ابن مسلم قد قدمنا مرات فائدته وأنه لم يقع نسبه في الرواية فأراد إيضاحه من غير زيادة في الرواية . وأما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل . وأما هانيء فهو بهمز آخره . وأما جنادة بضم الجيم فهو جنادة بن أبي أمية واسم أبي أمية كبير بالباء الموحدة وهو دوسي أزدى نزل فيهم شامي وجنادة وأبوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي قاله الأكثرون وقد روى له النسائي حديثاً في صوم يوم الجمعة أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في ثمانية أنفس وهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته قال أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابة وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن أكثر رواياته عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي قال ابن عبد الله العجلي هو تابعي من كبار التابعين وكنية جنادة أبو عبد الله كان صاحب غزور رضي الله عنه والله أعلم . وهذا الإسناد كله شاميون إلا داود بن رشيد فإنه خوارزمي سكن بغداد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من قال أشهد أن

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ
وَابْنُ أُمِّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ
أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى
مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ عَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمِّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى
مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ
هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ الْمَوْقِعُ وَهُوَ أَجْمَعٌ أَوْ مِنْ أَجْمَعَ الْإِحَادِيثِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْعُقَائِدِ فَانَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِيهِ مَا يُخْرِجُ عَنْ جَمِيعِ مِلَلِ الْكُفْرِ عَلَى اخْتِلَافِ عُقَائِدِهِمْ وَتَبَاعُدهَا فَاخْتَصَرَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَحْرَفِ عَلَى مَا يَبَيِّنُ بِهِ جَمِيعَهُمْ وَسَمَّى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلِمَةً لِأَنَّهُ
كَانَ بِكَلِمَةٍ كُنْ فَخَسِبَ مَنْ غَيْرِ أَبٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ قَالَ الْهَرَوِيُّ سَمِيَ كَلِمَةً لِأَنَّهُ كَانَ عَنْ
السَّكْمَةِ فَسَمِيَ بِهَا كَمَا يَقَالُ لِلطَّرِ رَحْمَةً قَالَ الْهَرَوِيُّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَرُوحٌ مِنْهُ أَيُّ رَحْمَةٍ قَالَ وَقَالَ
ابْنُ عَرَفَةَ أَيُّ لَيْسَ مِنْ أَبٍ إِنَّمَا نَفَخَ فِي أَمَةِ الرُّوحِ وَقَالَ غَيْرُهُ وَرُوحٌ مِنْهُ أَيُّ مَخْلُوقَةٍ مِنْ عِنْدِهِ
وَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ إِضَافَةً تَشْرِيفَ كِنَاةِ اللَّهِ وَبَيْتِ اللَّهِ وَالْأَلَامِ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
وَمَنْ عِنْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ « حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الدُّورِيُّ » هُوَ بِفَتْحِ الدَّالِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي
الْمُقَدِّمَةِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَ الْأَوْزَاعِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو مَعَ بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَوْزَاعِ الَّتِي
نَسَبَ إِلَيْهَا . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ » هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى
إِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ فِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّ كَانَتْ لَهُ مَعَاصٍ مِنَ الْكِبَائِرِ فَهُوَ فِي الْمَشْيِئَةِ فَإِنَّ عَذَابَ خَتَمٍ لَهُ بِالْجَنَّةِ
وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي كَلَامِ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ مَبْسُوطًا مَعَ بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ « عَنْ ابْنِ

عِبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَهْلًا لَمْ تَبْكِي فَوَاللَّهِ لَأَنْ

عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلاً ﴿ أما ابن عجلان بفتح العين فهو الامام أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابداً فقيهاً وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتى وهو تابعى أدرك أنسا وأبا الطفيل قاله أبو نعيم روى عن أنس والتابعين ومن طرف أخباره أنه حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين وقد قال الحاكم أبو أحمد في كتاب الكنى محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عنده وثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متابعة قيل انه لم يذكر له في الاصول شيئاً والله أعلم . وأما حبان بفتح الحاء وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعى سمع أنس بن مالك رضى الله عنه . وأما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشى الجمحى من أنفسهم المسمى أبو عبد الله التابعى الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وأبو مخذولة وأبو سعيد الخدرى وغيرهم رضى الله عنهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعى من كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لأعد بقاء ابن محيريز أما نألاهل الارض . وأما الصنابحي بضم الصاد المهملة فهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادى والصنابح بطن من مراد وهو تابعى جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمس ليال أو ست فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وقد يشتهر على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابى رضى الله عنه والله أعلم . واعلم أن هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الاسناد وهى أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله أعلم . وأما قوله ﴿ عن الصنابحي عن عبادة أنه قال دخلت عليه ﴾ فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعية حسنة وتقديره عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله

أَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ وَأَنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ وَلَنْ أَسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أَحْدِثُكُمْ الْيَوْمَ وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

ماسياً قريبا في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين . قال مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان ناس يقولون كذا فقال الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه . فهذا الحديث من النوع الذى نحن فيه فتقديره قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رأيت رجلا سأل الشعبي ونظائر هذا كثيرة سننبه على كثير منها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم . وقوله «مهلا» هو باسكان الهاء ومعناه أنظرنى قال الجوهرى يقال مهلا يارجل بالسكون وكذلك للثنتين والجمع والمؤنث وهى موحدة بمعنى أمهل فاذا قيل لك مهلا قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلا وتقول مامهل والله بمغنية عنك شيئا والله أعلم . قوله «مامن» حديث لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه قال القاضى عياض رحمه الله فيه دليل على أنه لستم ماخشى الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة رضى الله عنهم كثير فى ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة أو لاتحمله عقول العامة أو خشيت مضرتة على قائله أو سامعه لاسيما مايتعلق بأخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم والله أعلم . قوله «وقد أحيط بنفسي» معناه قربت من الموت وأيست من النجاة والحياة قال صاحب التحرير أصل الكلمة فى الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيقصدونه فيأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له فى الخلاص مطمع فيقال أحاطوا به أى أطافوا به من

قَالَ كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَامُعَاذُ
ابْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَامُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ لَيْكَ
رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَامُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ لَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ

جوانبه ومقصوده رب موقى والله أعلم . قوله ﴿هداب بن خالد﴾ هو بفتح الهاء وتشديد
الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال هدية بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره مسلم رحمه الله
في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هدية وفي بعضها هدايا واتفقوا على أن أحدهما اسم
والآخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال أبو على الغساني وأبو محمد عبد الله بن الحسن
الطبري وصاحب المطالع والحافظ عبد الغنى المقدسي المتأخر هدية هو الاسم وهدايا لقب وقال
غيرهم هدايا اسم وهدية لقب واختار الشيخ أبو عمرو وهذا وأنكر الأول وقال أبو الفضل
الفلكي الحافظ أنه كان يغضب إذا قيل له هدية وذكره البخاري في تاريخه فقال هدية بن خالد ولم
يذكره هدايا فظاهره أنه اختار أن هدية هو الاسم والبخاري أعرف من غيره فانه شيخ البخاري
ومسلم رحمهم الله أجمعين والله أعلم . قوله ﴿كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل فقال يامعاذ بن جبل قات لبيك يارسول الله وسعديك ثم سار
ساعة ثم قال يامعاذ بن جبل قات لبيك يارسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ بن
جبل قات لبيك يارسول الله وسعديك الى آخر الحديث﴾ أما قوله ردف فهو بكسر الراء
واسكان الدال هذه الرواية المشهورة التي ضبطها معظم الرواة وحكى القاضى عياض رحمه الله
أن أبا على الطبري الفقيه الشافعى أحد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال والردف
والرديف هو الراكب خاف الراكب يقال منه ردفته أردفه بكسر الدال فى الماضى وفتحها فى
المضارع اذا ركبت خلفه وأردفته أنا وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضى ولا
وجه لرواية الطبري الا أن يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن ان صحت رواية الطبري
والله تعالى أعلم . قوله ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل أراد المبالغة فى شدة قربه ليكون

قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ

أوقع في نفس سامعه لكونه أضبط . وأما مؤخرة الرحل فبضم الميم بعده همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة أخرى مؤخرة بفتح الهمزة والحاء المشددة قال القاضي عياض رحمه الله أنكر ابن قتيبة فتح الحاء وقال ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذه أفصح وأشهر وقد جمع الجوهري في صحاحه فيها ست لغات فقال في قادمي الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها في آخرة الرحل وهي العود الذي يكون خلف الراكب ويجوز في يامعاذ بن جبل وجهان لأهل العربية أشهرهما وأرجحهما فتح معاذ والثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن . وقوله لبيك وسعديك في معنى لبيك أقوال تشير هنا إلى بعضها وسيأتي إيضاحها في كتاب الحج إن شاء الله تعالى والأظهر أن معناها اجابة لك بعد اجابة للتأكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل أنا مقيم على طاعتك وقيل محبتي لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وأما تكريره صلى الله عليه وسلم نداء معاذ رضي الله عنه فلأن كيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لهذا المعنى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هل تدري ما حق الله على العباد وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى ﴾ قال صاحب التحرير اعلم أن الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة والله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الأزلي الباقي الأبدى والموت والساعة والجنة والنار حق لأنها واقعة لا محالة وإذا قيل للكلام الصدق حق فعناه أن الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذلك الحق المستحق على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتخير فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم متحتما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه أنه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره إنما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب على أي متأكد قيامي

أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ
وَسَعْدِيكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
قَالَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ
أَبِي اسْحَقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كُنْتُ رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ قَالَ فَقَالَ يَا مُعَاذُ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ
الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا
يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ لَا تَبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّوْا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا

به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام والله أعلم
وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ فقد تقدم في أواخر الباب الأول
من كتاب الإيمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله أعلم. قوله ﴿كنت ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير﴾ بعين مهمة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب في
الرواية وفي الأصول المعتمدة وفي كتب أهل المعرفة بذلك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله
وقول القاضي عياض رحمه الله أنه بغين معجمة متروك قال الشيخ وهو الحمار الذي كان له صلى الله
عليه وسلم قيل أنه مات في حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضي أن يكون هذا في مرة أخرى غير
المرّة المتقدمة في الحديث السابق فإن مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا تكون على حمار قلت ويحتمل
أن يكونا قضية واحدة وأراد بالحديث الأول قدر مؤخرة الرحل والله أعلم. قوله ﴿عن أبي
حصين﴾ هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عاصم وقد تقدم بيانه في أول مقدمة الكتاب

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن مثنى وابن بشار ﴿أن يعبد الله ولا يشرك به شيء﴾ هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشيء بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ووقع في الأصول شيئاً بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به شيئاً بين وجوه ثلاثة أحدها يعبد الله بفتح الياء التي هي للذكر الغائب أي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئاً قال وهذا الوجه أوجه الوجوه والثاني تعبد بفتح المثناة فوق للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم أوله ويكون شيئاً كناية عن المصدر لا عن المفعول به أي لا يشرك به أشراكا ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال وإذا لم تعين الرواية شيئاً من هذه الوجوه فحق على من يروى هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون آتيا بما هو المقول منها في نفس الأمر جزما والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ وما ذكرناه أولا صحيح في الرواية والمعنى والله أعلم . قوله في آخر روايات حديث أبي ذر رضى الله عنه ﴿نحو حديثهم﴾ يعنى أن القاسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الأربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة وهم هدايا وأبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار والله أعلم . وقوله في رواية القاسم هذه ﴿حدثنا القاسم حدثنا حسين عن زائدة﴾ هكذا هو في الأصول كلها حسين بالسين وهو الصواب وقال القاضي

أَبْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا قَعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا فَأَبْطَأَ

عياض وقع في بعض الأصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن علي الجعفي وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة والله أعلم . قوله ﴿ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ ﴾ هو بالثلثة واسمه يزيد بالزاي ابن عبد الرحمن بن أذينة ويقال ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ويقال ابن عبد الله بن أذينة قال أبو عوانة الاسفرايني في مسنده غفيلة أصح من أذينة . قوله ﴿ كُنَّا قَعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ ﴾ قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله بفتح الحاء واللام في جميعهما أى على جوانبه قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام . وأما قوله ومعنا أبو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا أرادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكروا جميعهم بأسمائهم ذكروا أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قالوا وغيرهم . وأما قوله معنا بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهى للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك مع باسكان العين غير أن الحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون الا حرفا قال اللحياني قال الكسائي ربيعة وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام أو ألف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك أما من فتح فبناه على قولك كنا معا ونحن معا فلما جعلها حرفا وأخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب وأما من سكن ثم كسر عند ألف الوصل فأخرجه مخرج الأدوات مثل هل وبلى فقال مع القوم كقولك حل القوم وبلى القوم وهذه الاحرف التى ذكرت فى مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر فى التنبيه عليها لكثرة تردادها والله أعلم قوله ﴿ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا ﴾ وقال بعده كنت بين أظهرنا هكذا هو فى الموضعين أظهرنا وقال القاضى عياض رحمه الله ووقع الثانى فى بعض الأصول ظهرنا

عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزَعْنَا فُكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ فَدَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبًا فَلَمْ أَجِدْ فَازْدَارَيْتُ رَيْعًا يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَرٍّ خَارِجَةٍ وَالرَّيْعُ الْجَدُولُ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ

وكلاهما صحيح قال أهل اللغة يقال نحن بين أظهركم وظهريكم وظهرا نيكم بفتح النون أى بينكم قوله ﴿وخشيننا أن يقطع دوننا﴾ أى يصاب بمكروه من عدو اما بأسر واما بغيره . قوله ﴿وفزعنا وقتنا فكنت أول من فزع﴾ قال القاضى عياض رحمه الله الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة قال فتصح هذه المعانى الثلاثة أى ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا ألا تراه كيف قال وخشيننا أن يقطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت أول من فزع . قوله ﴿حتى أتيت حائط الانصار﴾ أى بستانا وسمى بذلك لأنه حائط لا سقف له . قوله ﴿فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من برٍّ خارجة والربيع الجدول﴾ أما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع أربعاء كنبى وأنبياء وقوله برٍّ خارجة هكذا ضبطناه بالتثنية في برٍّ وفى خارجة على أن خارجة صفة لبرٍّ وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الأصل الذى هو بخط الحافظ أبى عامر العبدري والأصل المأخوذ عن الجلودى وذكر الحافظ أبو موسى الاصبهاني وغيره أنه روى على ثلاثة أوجه أحدها هذا والثانى من برٍّ خارجة بتدوين برٍّ وبهاء فى آخر خارجة مضمومة وهى هاء ضمير الحائط أى البرٍّ فى موضع خارج عن الحائط والثالث من برٍّ خارجة باضافة برٍّ الى خارجة آخره تاء التأنيث وهو اسم رجل والوجه الأول هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح هو الوجه الثالث قال والأول تصحيف قال والبريغنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا فيسمون البساتين بالآبار التى فيها يقولون برٍّ أريس وبرٍّ بضاعة وبرٍّ حاء وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير وأكثره أو كله لا يوافق عليه والله أعلم . والبرء مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزتها وهى مشتقة من بارت أى حفرت وجمعها فى القلة أبور وأبار بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب

الشَّعْلَبُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَقُمْتُ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْنَا نَحْشِينَا أَنْ تَقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الشَّعْلَبُ وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَأَيْ

الهمزة في أبار وينقل فيقول آبار وجمعها في الكثرة بئار بكسر الباء بعدها همزة والله أعلم . قوله ﴿ فاحتفزت كما يحتفز الشعلب ﴾ هذا قد روى على وجهين روى بالزاي وروى بالراء قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره قال وسمعنا عن الاسدي عن أبي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب ومعناه تضامنت ليسعني المدخل وكذا قال الشيخ أبو عمرو انه بالزاي في الأصل الذي بخط أبي عامر العبدري وفي الأصل المأخوذ عن الجلودي وانها رواية الاكثرين وان رواية الزاي أقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الشعلب وهو تضامه في المضايق وأما صاحب التحرير فأنكر الزاي وخطأ روايتها واختار الراء وليس اختياره بمختار والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقلت نعم ﴾ معناه أنت أبو هريرة . قوله ﴿ فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين ﴾ في هذا الكلام فائدة لطيفة فانه أعاد لفظة قال وانما أعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء أيضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام أبو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للأول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى أيعدم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون أعاد أنكم لطول الكلام والله أعلم . وأما اعطاؤه النعالين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيدا وان كان خبره مقبولا من غير هذا والله أعلم . قوله صلى الله

فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ قَالَ أَذْهَبُ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ
يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبَهُ فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ فَقَالَ
مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ
لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبَهُ بِشَرْتِهِ بِالْجَنَّةِ فَضْرَبَ عُمَرُ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيِي نَحَرْتُ

عليه وسلم ﴿فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره
بالجنة﴾ معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة والافأبوهريرة لا يعلم استيقان
قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق
ولا النطق دون الاعتقاد بل لابد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه في أول الباب وذكر القلب
هنا للتأكيد ونفي توهم المجاز وإلا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب . قوله ﴿فقال ما هاتان النعلان
ياأبا هريرة فقلت هاتين نعلان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى بهما﴾ هكذا هو في جميع
الاصول فقلت هاتين نعلان بنصب هاتين ورفع نعلان وهو صحيح معناه فقلت يعنى هاتين هما نعلان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعنى وحذف هما التى هى المبتدا للعلم به
وأما قوله بعثنى بهما فهكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الأصول
أو أكثرها بها من غير ميم وهو صحيح أيضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلين كانتا
علامة والله أعلم . قوله ﴿فضرب عمر رضى الله عنه بين ثديي نحررت لاسى فقال ارجع
ياأبا هريرة﴾ أما قوله ثديي فتثنية ثدى بفتح الثاء وهو مذكر وقد يؤنث في لغة قليلة واختلفوا في
اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال يكون للرجل والمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون
اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة وقد كثراطلاقة في الاحاديث للرجل وسأزيده ايضاحا ان شاء
الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه . وأما قوله لاسى فهو اسم من أسماء الدبر
والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التى تحصل الغرض
ولا يكون في صورتها ما يستحيا من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن

لَا سِتِي فَقَالَ ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْهَشْتُ بِكَاءٍ
وَرَكِبَنِي عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
قُلْتُ لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ فَضْرَبَ بَيْنَ ثَدْيِي ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي قَالَ ارْجِعْ

العزیز والسنن كقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكيف تأخذونه
وقد أفضى بعضكم الى بهض وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أو جاء أحد منكم
من الغائط فاعتزلوا النساء في المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي
ازالة اللبس أو الاشتراك أو نفي المجاز أو نحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله صلى الله
عليه وسلم أنكهتا وكقوله صلى الله عليه وسلم أدبر الشيطان وله ضراط وكقول أبي هريرة رضى
الله عنه الحدث فساء أو ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال أبي هريرة هنا لفظ الاست من
هذا القبيل والله أعلم . وأما دفع عمر رضى الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وايداءه بل قصدرده
عما هو عليه وضرب يده في صدره ليكون أبلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء
رحمهم الله وليس فعل عمر رضى الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا
لامره اذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطييب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر رضى الله عنه
أن كتم هذا أصاح لهم وأحرى أن لا يتكلموا وأنه أعود عابهم بالخير من معجل هذه البشرى
فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله تعالى أعلم . وفي هذا الحديث أن الامام
والكبير مطلقا اذا رأى شيئا ورأى بعض أتباعه خلافه أنه ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبوع
لينظر فيه فان ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي
عرضت له والله أعلم . قوله ﴿ فَأَجْهَشْتُ بِكَاءٍ وَرَكِبَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي ﴾
أما قوله أجھشت فهو بالجاء والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان هكذا وقع في الاصول
التي رأيناها ورأيت في كتاب القاضي عياض رحمه الله فجهشت بجذف الالف وهما صحيحان قال
أهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهرشا وأجهشت اجهاشا قال القاضي عياض رحمه الله وهو
أن يفرع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهى للبكاء ولما بك بعد قال الطبري هو الفرع

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبَى أَنْتَ
وَأُمِّي أَبْعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبَهُ بَشَرَهُ بِالْجَنَّةِ
قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَيْهَا خَلْفَهُمْ يَعْمَلُونَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

والاستغاثة وقال أبو زيد جهشت للبكاء والحزن والشوق والله أعلم . وأما قوله بكاء فهو
منصوب على المفعول له وقد جاء في رواية للبكاء والبكايمد ويقصر لغتان . وأما قوله وركبني
عمر فعناه تعني ومشى خافي في الحال بلامهلة . وأما قوله على اثرى ففيه لغتان فصيحتان
مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما والله أعلم . قوله «بأبى أنت وأمي» معناه
أنت مفدى أو أفديك بأبى وأمي واعلم أن حديث أبي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم
في أثناء الكلام منه جمل ففيه جلوس العالم لأصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم
ويقتيهم وفيه ما قدمناه أنه إذا أراد ذكر جماعة كثيرة فاقصر على ذكر بعضهم ذكر أشرافهم أو
بعض أشرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من القيام بحقوق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطره صلى الله عليه
وسلم وفيه اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه
جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم أنه يرضى ذلك لمودة بينهما أو غير ذلك فان
أبا هريرة رضى الله عنه دخل الحائط وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل أنه أنكر
عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من
طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذى يعلم أنه لا يشق على صاحبه
هذا هو المذهب الصحيح الذى عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم
وشرح به أصحابنا قال أبو عمر بن عبد البر وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه
الى الدراهم والدنانير وأشباههما وفي ثبوت الاجماع فى حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك
نظر ولعل هذا يكون فى الدراهم الكثيرة التى يشك أو قد يشك فى رضاه بها فانهم اتفقوا
على أنه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك فى رضاه به ثم دليل الجواز فى الباب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّاهُمْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ يَامُعَاذُ قَالَ لَيْلِكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ قَالَ يَامُعَاذُ قَالَ لَيْلِكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ قَالَ يَامُعَاذُ قَالَ لَيْلِكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ قَالَ يَامُعَاذُ قَالَ لَيْلِكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ قَالَ مَأْمَنُ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْبَرْتَهُمُ النَّاسَ

الكتاب والسنة وفعل وقول أعيان الأمة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى قوله تعالى أو صديقكم والسنة هذا الحديث وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصى والله تعالى أعلم . وفيه إرسال الإمام والمتبوع إلى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب أهل الحق أن الإيمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للصالح أو خوف المفسدة وفيه إشارة بعض الاتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له إذا رآه مصلحة ورجوعه عما أمر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للآخر بأبي أنت وأمي قال القاضي عياض رحمه الله وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلماً أو كافراً حياً كان أو ميتاً وفيه غير ذلك والله أعلم . قول مسلم رحمه الله ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾ هذا الإسناد كله بصريون إلا إسحاق فإنه نيسابوري فيكون الإسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيهم بصريون قوله ﴿ فَأَخْبَرْتُهَا مُعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْمِنًا ﴾ هو بفتح الهمزة وضم المثناة المشددة قال أهل اللغة تأثم الرجل إذا فعل فعلاً يخرج به من الأثم وتخرج أزال عنه الحرج وتحت أزال عنه الحنث ومعنى تأثم معاذ أنه كان يحفظ علماً يخاف فواته وذهابه بموته نخشى أن يكون ممن كتم علماً وممن لم

يمثل أمر رسول الله صلى عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون اثماً فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم أن النبي صلى الله عليه و لم لم ينه عن الاخبار بها نهى تحريم قال القاضي عياض رحمه الله لعل معاذ لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النهى لكن كسر عزمه عما عرض له من بشرهم بدليل حديث أبي هريرة رضى الله عنه من لقيت يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا قلبه فبشره بالجنة قال أو يكون معناه بلغه بعد ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وخاف أن يكتم علماً علمه فيأثم أو يكون حمل النهى على اذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال منعه من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة فانه أخبر به معاذاً فسلك معاذ هذا المسلك فاخبر به من الخاصة من رآه أهلاً لذلك قال وأما أمره صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزاً له وواقعاً منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الامور الدينية الا عن وحى فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر رضى الله عنه وحى بما أجابه به ناسخ لوحي سبق بما قاله أولاً صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المسئلة وهى اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف . فأما أمور الدنيا فاتفق العلماء رضى الله عنهم على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه . وأما أحكام الدين فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لأنه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم أولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الأكثرون منهم وجد ذلك وقال آخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الأكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزاً عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى أنه لم يكن جائزاً عليه صلى الله عليه وسلم وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله أعلم

فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذَا تَكَلَّمُوا فَأَخْبَرُ بِهَا مُعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا
 سَلِيمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّيِّعِ عَنْ
 عَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَتْبَانَ فَقُلْتُ حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ قَالَ أَصَابَنِي فِي
 بَصْرَى بَعْضُ الشَّيْءِ فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِنِي فَتَصِلَ
 فِي مَنْزِلِي فَأَخَذَهُ مَصْلً قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ شَاءَ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ

قوله «حدثنا شيبان بن فروخ» هو بفتح الفاء وضم الراء وبالحاء المعجمة وهو غير
 مصروف للجمجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن لآبراهيم الخليل صلى
 الله عليه وسلم هو أبو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره أن فروخ ابن لآبراهيم
 صلى الله عليه وسلم وأنه أبو العجم وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا ينصرف لما ذكرناه
 والله أعلم . قوله «حدثني ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال حدثني محمود بن الربيع عن
 عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك» هذا اللفظ شبيه
 بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضى الله
 عنه وقد قدمنا بيانه واضحاً وتقرير هذا الذى نحن فيه حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث
 قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان وفى هذا الاسناد لطيفتان من لطائفه احدهما أنه
 اجتمع فيه ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم أنس ومحمود وعتبان والثانية أنه من رواية
 الاكابر عن الاصاغر فان أنساً أكبر من محمود سنأً وعلماً ومرتبة رضى الله عنهم أجمعين وقد
 قال فى الرواية الثانية عن ثابت عن أنس قال حدثني عتبان بن مالك وهذا لا يخالف الاول فان
 أنساً سمعه أولاً من محمود عن عتبان ثم اجتمع أنس بعتبان فسمعه منه والله أعلم . وعتبان
 بكسر العين المهملة وبعدها تاء مشناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا الذى ذكرناه من كسر
 العين هو الصحيح المشهور الذى لم يذكر الجمهور سواه وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من
 طريق ابن سهل بالضم أيضاً والله أعلم . قوله «أصابني في بصرى بعض الشيء» وقال في

وهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك

الرواية الاخرى عمى يحتمل أنه أراد ببعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل أنه أراد به ضعف البصر وذهاب موهبته وسماه عمى في الرواية الاخرى لقربه منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلًا في حال السلامة والله أعلم . قوله ﴿ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم﴾ أما عظم فهو بضم العين واسكان الظاء أى معظمه . وأما كبره فبضم الكاف وكسر ها لغتان فصيحتان مشهورتان وذكروهما في هذا الحديث القاضى عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره بكسر الكاف وضمها الكسر قراءة القراء السبعة والضم في الشواذ قال الامام أبو اسحاق الثعلبي المفسر رحمه الله قراءة العامة بالكسر وقراءة حميد الأعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال أبو عمرو ابن العلاء هو خطأ وقال الكسائي هما لغتان والله أعلم . ومعنى قوله أسندوا عظم ذلك وكبره أنهم تحدثوا وذكروا شأن المناققين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك إلى مالك . وأما قوله ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الأولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وهكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها في الثانية مكبر أيضا ثم انه في الأولى بغير ألف ولا م وفي الثانية بالألف واللام قال القاضى عياض رحمه الله رويناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا قال ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ويقال أيضا ابن الدخشن بكسر الدال والشين والله أعلم . واعلم أن مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر أبو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء في شهوده العقبة قال ولم يختلفوا أنه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام أبي عمر رحمه الله قلت وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراهنه من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخارى رحمه الله ألا تراه قال لا اله الا الله يبتغى بها وجه الله تعالى فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بأنه

أَبْنِ دُخْشِمٍ قَالُوا وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ وَودُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ وَقَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالُوا أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ قَالَ لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ أَوْ تَطْعَمُهُ قَالَ أَنَسٌ فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ فَقُلْتُ لِأَبْنِي اكْتُبْهُ فَكُتِبَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ عَمِّي فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَعَالَى نَخْطُ لِي مَسْجِدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي أن يشك في صدق ايمانه رضى الله عنه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدمغهم والله أعلم . قوله ﴿ودوا أنه دعا عليه فهلك وودوا أنه أصابه شر﴾ هكذا هو في بعض الأصول شر وفي بعضها بشر بزيادة الباء الجارة وفي بعضها شيء وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تمنى هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم . قوله ﴿نخط لي مسجدا﴾ أى أعلم لي على موضع لأتخذ مسجدا أى موضعا أجعل صلاتي فيه متبركا بآثارك والله أعلم . وفي هذا الحديث أنواع من العلم تقدم كثير منها ففيه التبرك بآثار الصالحين وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم اياهم وفيه جواز استدعاء المفضل للفاضل لمصاحبة تعرض وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة وفيه أن السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصايين مالم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلاتهم أو نحوه وفيه جواز امامة الزائر المزور برضاه وفيه ذكر من يتهم بريبة أو نحوها للأئمة وغيرهم ليتحرز منه وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول أنس لابنه اكتبه بل هي مستحبة وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث وجاء الإذن فيه فليل كان النهي لمن خيف

وَجَاءَ قَوْمُهُ وَنَعَتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشِمِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ
ابْنِ الْمُغْبِيرَةِ

اتكأه على الكتاب وتقريطه في الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل
كان النهي أولاً خيف اختلاطه بالقرآن والاذن بعده لما أمن من ذلك وكان بين الساف
من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم أجمعت الأمة على جوازها واستحبها
والله أعلم . وفيه البداءة بالأهم فالأهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتيان هذا بدأ أول
قدومه بالصلاة ثم أكل وفي حديث زيارته لأم سليم بدأ بالأكل ثم صلى لان المهم في حديث
عتيان هو الصلاة فانه دعاه لها وفي حديث أم سليم دعتة للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدأ
بما دعى اليه والله أعلم . وفيه جواز استتباع الامام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوها
وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله أعلم . بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل
والمنة وبه التوفيق والعصمة

﴿تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني وأوله باب ذاق طعم الايمان من رضى بالله رباً﴾

صحيفة

التعريف بالامام مسلم

- ب نسب . شيوخه . من روى عنه . اجماع العلماء على امامته
- ج سفره الى الاقطار في طلب العلم
- د مصنفاته . وفاته

التعريف بالامام النووى

- ه نسب . مولده . ابتداء اشتغاله . حرصه على العلم . شيوخه
- و تلاميذه . اجتهاده . حفظه . زهده . تصانيفه
- ز ورعه . موافقه مع الملوك في الامر بالمعروف . وفاته

مقدمة الشارح

- ٦ بيان اسناد الكتاب وحال رواته
- ١٤ الموازنة بين البخارى ومسلم رضى الله عنهما
- ١٥ فضل صحيح مسلم وترتيبه
- ١٧ تعريف الأحاديث المعلقة
- ١٩ صحة أحاديث هذا الكتاب
- ٢٢ عناية الامام مسلم بضبط اختلاف الرواة
- ٢٣ تقسيم الامام مسلم للأحاديث
- ٢٥ دقة الامام مسلم في التخريج
- ٢٦ بيان الكتب المخرجة على صحيح مسلم
- ٢٧ بيان الحديث الصحيح
- ٢٩ بيان الحديث الحسن والضعيف
- ٣٠ بيان المنقطع والمرسل والمرفوع والموقوف

صحيفة

- ٣٢ الاسناد المعنعن
 ٣٣ أقسام التدليس
 ٣٥ بيان الناسخ والمنسوخ ومعرفة الصحابي والتابعي
 ٣٩ ضبط الأسماء المتكررة
 ٤٣ الكلام على الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 ٤٧ المراد من علم الحديث
 ٤٨ تقسيم الامام مسلم للاخبار
 ٥٢ حال بعض الرواة
 ٦٥ باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٧٢ باب النهي عن الحديث بكل ماسمع
 ٧٦ باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها
 ٨٤ باب بيان أن الاسناد من الدين
 ٨٩ وصول ثواب الصدقة الى الميت
 ٩٠ وصول ثواب الصلاة والصيام وقراءة القرآن للبيت
 ٩١ الكشف عن معاييب رواية الحديث
 ١٢٧ باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

كتاب الايمان

- ١٤٥ تعريف الايمان والاسلام
 ١٤٦ الايمان يزيد وينقص
 ١٤٧ الايمان قول وعمل
 ١٤٨ كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً
 ١٥٠ لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب
 ١٥١ اتقان الامام مسلم واحتياطه وتدقيقه

صحيفة

- ١٥٣ أول من قال بالقدر
١٥٤ اثبات القدر
١٥٨ أمارات الساعة
١٦٦ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام
١٦٨ النهى عن الحلف بغير الله تعالى
١٧٢ باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة
١٧٦ باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام
١٧٩ باب الامر بالايمان
١٨١ ذكر وفد عبد القيس
١٨٥ بيان الدباء والختم والتقىير والمقىير
١٩٥ جواز المدح في الوجه
١٩٦ باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام
٢٠٠ باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله
٢٠٣ وجوب قتال تارك أحد أركان الاسلام
٢٠٧ الكلام على توبة الزنديق
٢١١ فضل أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه
٢١٣ باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يغرغر
٢١٤ وفاة أبى طالب وما نزل في شأنه
٢١٧ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا
٢٢٠ من مات تابيا حرم على النار
٢٢٧ عقائد التوحيد
٢٣١ حق الله على العباد
٢٣٢ حق العباد على الله
٢٤٤ جواز كتابة الحديث